

الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة  
البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية  
وتدمیر تلك الأسلحة

الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٢٩ آذار/مارس - ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر  
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)  
والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة

## الجزء الأول

-١ عقد الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة دورته الرابعة عشرة بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفقاً للمقرر الذي اتخذ في دورته الثالثة عشرة. وعقد الفريق خلال تلك الفترة ١٤ جلسة برئاسة السفير تيبور توت (هنغاريا). وتولت السفيرة ليزلي لاك (استراليا) والسفير خافير إيلانس (شيلي) منصبي نائب رئيس الفريق. وشغل منصب أمين الفريق ونائب الأمين على التوالى السيدة سيلفانا ف. داسيلفا، الموظفة الأقدم لشؤون السياسية والسيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية وكلاهما بإدارة شؤون نزع السلاح.

-٢ وشاركت في أعمال الفريق المخصص، في دورته الرابعة عشرة، الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلاند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوبا، الكويت، لبنان، مالطا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: الجمهورية العربية السورية، مصر، والمغرب، وميانمار.

-٣- وقرر الفريق المخصص في جلسته الأولى أن يواصل نظره في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز الاتفاقية وفقاً للولاية الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية" (BWC/SPCONF/1)، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤).

-٤- وفي الدورة الرابعة عشرة، استعان رئيس الفريق المخصص بأصدقاء الرئيس في مشاوراته ومفاضاته حول مسائل محددة على النحو التالي:

تدابير تعزيز الامتثال

- السيد ريتشارد تاوهاري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

مرفق التحقيقات

- السيد بيتر غوسن (جنوب أفريقيا)

التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

- السيد كارلوس البرتو سيماس مغالهais (البرازيل)

مقر المنظمة

- السفير أكيра هياشي (اليابان)

الديباجة

- السيد مالك أز هار الله (باكستان).

-٥- ومن أصل الجلسات الـ ١٤ التي عقدها الفريق المخصص وفقاً لبرنامج العمل خصصت ٥ ١/٣ جلسات لموضوع "تدابير تعزيز الامتثال"؛ و٤ جلسات لموضوع "مرفق التحقيقات"؛ و٣ جلسات لموضوع "التدابير المتصلة بالمادة العاشرة"؛ و٣ ١/٦ جلسة لموضوع "مقر المنظمة"؛ و٥ ٥/٦ جلسة لموضوع "الديباجة". واستعان أصدقاء الرئيس بالسيدة إيريس هنغر والسيد جيرمي ليتلود، وهم من المعاونين الفنيين.

-٦- وترفق بهذا التقرير نتائج المناقشات (المرفق الأول). وبالإضافة إلى تصريح الرئيس بأن هذه الورقة لا تمس بموافقات الوفود، أدخلت أقواس منفردة لتغطي شواغل أولية محددة لدى الوفود، ومن المسلم به أنه سيلزم مواصلة النظر بالتفصيل في جميع العناصر في دورات قادمة.

-٧ وترد في المرفق الرابع مقتراحات للنظر فيها مستقبلاً، وهي مقدمة من الرئيس وأصدقاء الرئيس بشأن أجزاء من النص المتداول تتعلق بالعمل الذي أنجز في المجالات المعنية، دون المساس بموافقات الوفود. وقد أعيد التأكيد على أن النص المتداول هو الأساس الوحيد للمفاوضات في الفريق المخصص.

-٨ وبالإضافة إلى الوثائق التي عرضت على الدورات السابقة للفريق المخصص، عرضت على الفريق المخصص ١٣ ورقة عمل تغطي جميع عناصر الولاية قيد المناقشة ويرد بها بيان في المرفق الثالث.

-٩ ونظر الفريق المخصص في برنامج العمل الارشادي للدورة الخامسة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ واعتمد ذلك البرنامج (المرفق الثاني).

-١٠ ونظر الفريق المخصص، في الجلسة الـ ١٤ من دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في مشروع تقريره الإجرائي عن هذه الدورة واعتمده (L.47 إلى BWC/AD HOC GROUP/L.43).

Blank page

---

Page blanche

المرفق الأول

النص المتبادل \* لبروتوكول لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج  
وتخزين الأسلحة البيكترولوجية (البيولوجية) والتكمينية  
وتدمير تلك الأسلحة

---

\* ليس في هذا النص المتبادل ما يمس بموافقات الوفود بشأن المسائل قيد النظر في الفريق المخصص  
ولا ما ينطوي ضمناً على الموافقة على نطاق هذا النص أو محتواه.

المحتوياتالصفحة

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ١١  | ..... | الدبياجة   |
| ١٦  | ..... | المادة الأولى<br>أحكام عامة  |
| ١٧  | ..... | المادة الثانية<br>[التعريف]  |
| ٣١  | ..... | المادة الثالثة<br>تدابير الامتثال  |
| ٣١  | ..... | ألف - [القوانين والمعايير (العوامل والتكتسينات)]                             |
| ٣٢  | ..... | باء - [المعدات]  |
| ٣٣  | ..... | جيم - [العتبات]  |
| ٣٥  | ..... | DAL - الإعلانات  |
| ٨٣  | ..... | هاء - التشاور والتوضيح والتعاون  |
| ٨٧  | ..... | واو - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]                                   |
| ٩٠  | ..... | زاي - التحقيقات  |
| ١١١ | ..... | المادة الرابعة<br>الأحكام المتعلقة بالسرية                                   |
| ١١٤ | ..... | المادة الخامسة<br>التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال       |
| ١١٥ | ..... | المادة السادسة<br>المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسينية        |
| ١١٨ | ..... | المادة السابعة<br>التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني |
| ١٣٣ | ..... | المادة الثامنة<br>تدابير بناء الثقة  |
| ١٣٤ | ..... | المادة التاسعة<br>المنظمة  |
| ١٥١ | ..... | المادة العاشرة<br>تدابير التنفيذ الوطنية                                     |

المحتويات (تابع)

الصفحة

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ١٥٢ | ..... | المادة الحادية عشرة علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية والاتفاقيات الدولية الأخرى |
| ١٥٣ | ..... | المادة الثانية عشرة تسوية المنازعات  |
| ١٥٤ | ..... | المادة الثالثة عشرة استعراض البروتوكول   |
| ١٥٥ | ..... | المادة الرابعة عشرة التعديلات  |
| ١٥٧ | ..... | المادة الخامسة عشرة المدة والانسحاب  |
| ١٥٨ | ..... | المادة السادسة عشرة مركز المرفقات والتذيلات  |
| ١٥٩ | ..... | المادة السابعة عشرة التوقيع  |
| ١٦٠ | ..... | المادة الثامنة عشرة التصديق  |
| ١٦١ | ..... | المادة التاسعة عشرة الانضمام   |
| ١٦٢ | ..... | المادة العشرون بدء النفاذ  |
| ١٦٣ | ..... | المادة الحادية والعشرون التحفظات   |
| ١٦٤ | ..... | المادة الثانية والعشرون الوديع/الودعاء   |
| ١٦٥ | ..... | المادة الثالثة والعشرون النصوص ذات الحجية  |

المحتويات (تابع)الصفحةالمرفقات

|     |       |   |
|-----|-------|---|
| ١٦٨ | ..... | ألف - الإعلانات.....  |
| ١٦٨ | ..... | أولا - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسنيات).....   |
| ١٧٧ | ..... | ثانيا - قائمة المعدات .....   |
| ١٨٦ | ..... | ثالثا - [العتبات].....  |
| ١٩٢ | ..... | رابعا- البرامج والمرافق.....  |
| ١٩٣ | ..... | خامسا- نماذج الإعلانات.....   |
| ١٩٤ | ..... | باء - [الزيارات].....   |
| ٢٣٠ | ..... | جيم - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة].....   |
| ٢٣١ | ..... | DAL - التحقيقات .....   |
| ٢٣١ | ..... | أولا - أحكام عامة.....  |
| ٢٤٢ | ..... | ثانيا - التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية] ...   |
|     | ..... | ثالثا - التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاء مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية].....                            |
| ٢٥٨ | ..... | رابعا - [التحقيقات التي تجري حيالاً ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل، انتهاءً للمادة الثالثة من الاتفاقية].....             |
| ٢٧٢ | ..... | خامسا- التحقيقات في حالات التقشي الطبيعي وغير العادي للمرض.....   |
| ٢٧٣ | ..... | هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية .....  |
| ٢٧٥ | ..... | أولا - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية.....  |
| ٢٧٥ | ..... | ثانيا - شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية.....   |
| ٢٧٨ | ..... | ثالثا - تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أنشاء الاضطلاع بالأنشطة الموقعة أو نتيجة لهذه الأنشطة..... |
| ٢٨٠ | ..... | رابعا - الإجراءات التي تتبع في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها.....  |
| ٢٨٢ | ..... | واو - التبادل العلمي والتكنولوجي من أجل الأغراض السلمية والتعاون التقني ....  |
| ٢٨٥ | ..... | زاي- تدابير بناء الثقة .....  |
| ٢٨٦ | ..... | أولا - مراقبة المنشورات .....   |
| ٢٨٦ | ..... | ثانيا - مراقبة التشريعات .....  |
| ٢٨٨ | ..... |   |

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

|     |   |
|-----|---|
| ٢٩٠ | ..... ثالثا - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج           |
| ٢٩٢ | ..... رابعا - عملية تقاسم المعلومات المتعددة الأطراف                    |
| ٢٩٦ | ..... خامسا - زيارات التبادل (الترتيبيات الدولية والزيارات خارج الموقع) |
| ٢٩٨ | ..... سادسا - زيارات بناء الثقة   |

التذكيرات

|     |   |
|-----|---|
| ٣٠٦ | ..... ألف - [المعلومات التي تدرج في إعلانات برامج البحث والتطوير السابقة<br>البيولوجية والتكنولوجية الهجومية و/أو الدفاعية] |
| ٣١٥ | ..... باء - [المعلومات التي تدرج في إعلانات برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد<br>الأسلحة البيولوجية]]                            |
| ٣١٩ | ..... جيم - المعلومات التي تدرج في إعلانات المرافق  |
| ٣٥٣ | ..... دال - [المعلومات التي يتعين إدراجها في النموذج الجاري لقائمة مرافق الدفاع<br>البيولوجي]                               |
| ٣٥٤ | ..... هاء - [المعلومات التي ينبغي توفيرها في إعلان تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية]                                       |
| ٣٥٥ | ..... واو - [قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات]   |

## (١) الديباجة

[إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

[١] نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية ودمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وببدأ نفاذها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، والتي تسمى فيما يلي الاتفاقية،

[٢] وإذ تؤكد مجدداً تصميماً لها، من أجل مصلحة الإنسانية جماء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنيات كأسلحة،

[٣] وإذ تعيد تأكيد المقاصد المحددة في ديباجة الاتفاقية،

[٤] وإذ تعى التزاماتها بموجب الاتفاقية، وترغب في النهوض بأهداف الاتفاقية،

[٥] وتصميماً منها على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بشكل شامل ومتوازن،

[٦] إذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية والقاضية بـألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستخدام أو انتاج أو تخزين عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكتسنيات أو احتيازها بطريقة أخرى أو الاحتفاظ بها، أيًّا كان أصلها أو طريقة انتاجها، وبأنواع وكميات لا تبررها أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، أو أسلحة أو معدات أو وسائل نقل مصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكتسنيات للأغراض العدائية أو في المنازعات المسلحة،

[٧] وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢ قد أكدت من جديد في مؤتمر الاستعراض الرابع أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكتسنيات على نحو لا يتمشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،

---

(١) جرت مناقشات مبدئية حول الديباجة. وسيلزممواصلة النظر في هذا الموضوع.

[٨] وإذ تؤكد أن استخدام الدول الأطراف، بأي شكل من الأشكال وفي أي ظرف من الظروف، للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات على نحو لا يتمشى مع أغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية، يعتبر بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية،

[٩] وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ أساسية لحفظ السلام والأمن الدوليين،

[١٠] وإذ تكرر التزامها الراسخ بديبياجة تلك الاتفاقية وأحكامها، وایمانها بأن انضمام دول العالم إلى تلك الاتفاقية سوف يعزز السلام والأمن الدوليين،

[١١] واقتناعاً منها بأن الحالة الدولية الراهنة تتيح فرصة لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ وفعاليتها ولزيادة تعزيز قوتها،

[١٢] وتضمماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلى صوب نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

[١٣] ورغبة منها في الإسهام في تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

[١٤] وإذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة وما شابهها ووسائل الحرب البكتériولوجية، الذي وقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥) وإذ تطلب إلى جميع الدول أن تتقيى بها بدقة،

[١٥] وإذ تدرك ما قدمه بالفعل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ من مساهمة في التخفيف من أحوال الحرب،

[١٦] وإذ تسلم بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتériولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، ولااتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولااتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ،

[١٧] وإذ ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي وقعت في باريس في ١٥-١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبما تنص عليه من تدابير للتحقق من الامتثال لأحكامها،

[١٨] وإذ تسلم بأوجه التقدم الهامة التي تحقق في ميدان التكنولوجيا الأحيائية منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢، وبأن ما يتم انجازه في هذا الميدان ينبغي أن يستخدم حصراً لفائدة الشعوب كافة،

[١٩] وإذ تسلم بأوجه التقدم الهامة التي تحقق في ميدان التكنولوجيا الأحيائية منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية وبأن ما أنجز في هذا الميدان ينبغي استخدامه حصراً لصالح البشرية، وإذ تدرك ما أشارت التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة من تخوفات أعربت عنها الدول الأطراف في مؤتمرات الاستعراض المعقودة في الأعوام ١٩٨٦ والأعوام ١٩٩١ و١٩٩٦، من أن تستخدم تلك التطورات في أغراض تتعارض مع أهداف الاتفاقية وأحكامها،

[٢٠] وتصميماً منها، حرصاً على مصلحة الشعوب كافة، على أن تستبعد كلياً إمكانية استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو إبقاء أو استخدام الأسلحة البيولوجية من خلال تنفيذ هذا البروتوكول، مما يعزز مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢،

[٢١] وتصميماً منها على تعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين سبل تنفيذها،

[٢٢] وإذ تعيد تأكيد ما التزمت به كل دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مؤتمر الاستعراض الثالث، من أن تنفذ، على أساس التعاون المتبادل، تدابير بناء الثقة الواردة في الإعلان الخاتمي الصادر عن ذلك المؤتمر، بما فيه مرفقه، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الدولة ستصبح طرفاً في هذا البروتوكول،

[٢٣] ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢، وفي تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

[٢٤] ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

[٢٥] وإذ تشدد على تزايد أهمية أحكام المادة العاشرة، وخاصة في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنيات ذات التطبيقات السلمية التي زادت إلى حد بعيد من إمكانات التعاون بين الدول للمساعدة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وبصفة خاصة في البلدان النامية، بما يتوافق مع مصالحها واحتياجاتها وأولوياتها،

[٢٦] وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا، وغير ذلك من المجالات ذات الصلة،

[٢٧] وإذ تذكر بأنه وفقاً لمقتضيات إعلان المبادئ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية لأغراض التنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي من خلال عمليات تبادل المعرفة العلمية والتقنية، وبنعزيز تطوير وتطوير ونشر ونقل التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة،

[٢٨] وقد عقدت العزم على تعزيز التعاون الدولي بشأن كافة التطورات في ميدان العلوم الرياضية والتكنولوجيا المتقدمة في المجالات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية، وإذ تحدث البلدان المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا الأحيائية المتقدمة والمعرفة في ميادين من قبيل الطب والصحة العامة والزراعة على اعتماد تدابير إيجابية ومواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون على أساس المساواة وعدم التمييز، وخاصة مع البلدان النامية، لمنفعة البشرية جماء،

[٢٩] واقتناعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية لعام ١٩٧٢، بغية المساهمة على أرجح نحو ممكناً في منع انتشار الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين، أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول،

[٣٠] واقتناعاً منها بأن أرجح سبل لضمان عالم يخلو من الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية، هو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكنولوجية لعام ١٩٧٢، وخاصة من خلال إدراج أحكام فعالة تتعلق بالتحقق،

[٣١] واقتناعاً منها بأن اعتماد تدابير إضافية لتوفير المزيد من الشفافية فيما يتعلق بما يحتمل قيامه من أنشطة ومرافق ذات صلة بالأسلحة البيولوجية سيعزز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ويساعد على منع أي انتهاك لها،

قد اتفقت على ما يلي:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

[٣٢] نظراً لكونها أطرافاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير تلك الأسلحة التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وبدأ نفاذها في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، والتي تسمى فيما يلي اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو الاتفاقية،

[٣٣] وإذ تعي التزاماتها بموجب الاتفاقية، وترغب في النهوض بأهدافها،

[٣٤] وإذ تؤكيد على الإعلانات النهائية لمؤتمرات استعراض الاتفاقيات المتلاحقة،

[٣٥] وإذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتériولوجية، الذي وقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)،

[٣٦] وتصديماً منها على إحراز تقدم فعال في اتجاه نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة، بما في ذلك حظر كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل،

[٣٧] وإذ ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة التي وقعت في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

[٣٨] وإذ تسلم بأوجه التقدم الهامة التي تحققت في ميدان التكنولوجيا الاحيائية منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبالآثار، الايجابية والسلبية، التي ترتب على أوجه التقدم هذه فيما يتصل بتنفيذ وفعالية الاتفاقيات،

[٣٩] وتصديماً منها على ضمان الافادة من تلك الانجازات في ذلك الميدان لصالح البشرية،

[٤٠] واقتناعاً منها بأن تقوية وتعزيز الاتفاقيات، واعتماد تدابير محددة لتحسين تنفيذها وفعاليتها، وتشجيع الانضمام العالمي للاتفاقية وهذا البروتوكول، كلها أمور سوف تعود بمنافع هامة على الأمن والتنمية الدوليين،

قد اتفقت على ما يلي: [٢]

---

(٢) الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ مستنسخة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.364. وقد جرت مناقشة مبدئية حول هذا المقترن أثناء الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

المادة الأولى

أحكام عامة

المادة الثانية<sup>(٣)</sup>

[التعاريف<sup>(٤)</sup>]

[الفئة الأولى: لأغراض هذا البروتوكول:<sup>(٥)</sup>]

- الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية<sup>(٦)</sup> تعني

[نوعاً من السلاح مصمماً على وجه التحديد لسبب المرض أو الموت أو الأذى أو العجز للبشر أو الحيوانات أو النباتات وتنتسب آثاره إلى خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات.]

وينطبق مصطلح "الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية" [معاً أو بصورة منفصلة] على ما يلي:

- المواد الجرثومية أو المواد الأخرى التي تحتوي عوامل بيولوجية أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛
- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال المصممة لاستعمال هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]

---

(٣) لم تناقش التعريف ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٣ و ٢٣ و ٢٤ في الدورة الثالثة عشرة أو في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

(٤) أعربت الوفود عن وجهات نظر مختلفة حول الموضع المناسب لـأي تعريف يتطرق عليه. ويفيد أحد الآراء بأنه ينبغي أن تتشكل أي تعريف يتطرق إليها إحدى مواد الوثيقة النهائية، وأفاد رأي آخر بأنه ينبغي إدراج أي تعريف يتطرق إليها في مرفق مناسب.

(٥) تم الإعراب عن رأي مفاده أن الأمر يتطلب النظر في فئات أخرى.

(٦) أعرب عن رأي مفاده أن أي اقتراح بتعريف مصطلحات المادة الأولى سيترتب عليه تعديل الاتفاقية خارج نطاق الأحكام القانونية للمادة الحادية عشرة، وهو ما يتعارض مع ولاية الفريق. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن تعريف تلك المصطلحات لا بد منه لأغراض آلية التحقق ولن يترتب عليه تعديل الاتفاقية.

- ٢ - العوامل البيولوجى<sup>(٧)</sup> تعنى

كائنات دقيقة [أو كائنات أخرى]، طبيعية أو محورة جينياً يمكنها أن تسبب الموت أو المرض و/أو العجز للبشر والحيوانات أو التي يمكنها أيضاً أن تسبب الموت أو المرض أو الأذى للنباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة العوامل البيولوجية ذات الصلة بالإعلانات في المرفق

[...]

- ٣ - التكسين<sup>(٨)</sup> يعني

مركباً منشئاً كائنات دقيقة أو حيوانات أو نباتات، أيا كانت طريقة إنتاجها، سواء كانت طبيعية أو محورة، [يمكنه أن] يسبب الموت أو المرض [بنسبة موت عالية أو نسبة إمراض عالية] أو أنواع أخرى للبشر أو الحيوانات أو النباتات.

[لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول، أدرجت قائمة التكسينات ذات الصلة بالإعلانات في المرفق...].

- ٤ - الأغراض العدائية<sup>(٩)</sup> تعنى

استخدام دولة (دول) الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو العوامل البيولوجية [لإهلاك] [لإحداث موت أو مرض وعجز] البشر أو الحيوانات أو النباتات في دولة (دول) غير داخلة في نزاع عسكري مع الدولة (الدول) الأولى بغية إلحاق ضرر عسكري أو اقتصادي أو معنوي.]

- ٥ - الأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية<sup>(١٠)</sup> تعنى

أغراض البحث الصناعي والزراعي والطبي والصيدلاني أو الوقاية أو الحماية أو غيرها من أغراض السلمية.

(٧) الحاشية نفسها.

(٨) الحاشية نفسها.

(٩) الحاشية نفسها.

(١٠) الحاشية نفسها.

-٦ [المرفق<sup>(١١)</sup> يعني]

غرفة (غرف)، أو مختبر (مختبرات)، أو هيكل (هياكل) [بحدود [معينة] قابلة للتمييز وبإدارة واحدة].[ بما في ذلك المعدات الموجودة بالداخل] سواء كانت متحركة أو في مكان واحد [يستخدم] (يستخدم) أو [يمكن استخدامه (استخدامها)]، سواء بصورة مفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط [بيولوجي] أو أنشطة [بيولوجية].

-٧ [التحقيق<sup>(١٢)</sup> يعني]

التحقيق في أي [مرفق] أو [مكان] أو [موقع] في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بطلب من دولة طرف أخرى عملاً بـ ... .

-٨ [الدولة الطرف المستقبلة<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup> تعني]

الدولة الطرف التي [تجري زيارة أو] يجري تحقيق في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بهذا البروتوكول أو الدولة الطرف التي يخضع مرافق لها أو منطقة تابعة لها في إقليم [دولة مضيفة] لهذا التحقيق.

٨ مكرراً - الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرافق أو مناطق موضع تحقيق أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرافق أو مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع تحقيق، ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة لتحقيق على النحو المحدد في الفقرة .٩

-٩ [الدولة الطرف المضيفة/دولة التحقيق<sup>(١٥)</sup> تعني]

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مرافق أو مناطق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع تحقيق.]

(١١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف ينبغي أن يندرج في الفئة الثانية.

(١٢) الحاشية نفسها.

(١٣) الحاشية نفسها.

(١٤) أعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن الموضع المناسب لهذا التعريف.

(١٥) انظر الحاشيتين ١٤ و ١١.

[١٠] - الدولة الطرف موضع الزيارة<sup>(١٦)</sup> تعني

الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرافق تكون موضع زيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرافق تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع زيارة، ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة لزيارة على النحو المحدد في الفقرة [١١].

[١١] - الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة<sup>(١٧)</sup> تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مرافق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع زيارة.

[١٢] - الدولة الطرف الطالبة<sup>(١٨)</sup> تعني

دولة طرفاً تقدمت بطلب لإجراء [زيارة أو] تحقيق في حالة قلق بسبب عدم الامتثال عملاً بال المادة [...] ...

[الفئة الثانية: [تعريف تدرج في] [لأغراض] المادة الثالثة [، الفرع دال بشأن الإعلانات]:]

[١٣] - [برنامج الدفاع البيولوجي] / برنامـج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجـية والتـكسـينـية<sup>(١٩)</sup> يعني

برناماً مصمماً لكشف وتقدير تأثير أي استخدام للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينيات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح ولمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

[١٤] - الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنـيف منـظـمة الصـحة العـالـمـيـة)<sup>(٢٠)</sup> يعني

[يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)" [أي مرفق] [غرفة (غرف)] تعتبر [إما]:

---

(١٦) الحاشية نفسها.

(١٧) الحاشية نفسها.

(١٨) انظر الحاشية ١١.

[ا) مسافية للمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير المستوى P3 أو المعايير [الدولية] المعادلة، [و/أو]]

[ب) مصممة ومجهزة لتنفيذ [أعمال تتناول عوامل جرثومية] [أعمال] [يبحث أو تطوير أو اختبار أو تقييم أو انتاج] [تنطوي على] عوامل [بيولوجية] [أو عوامل أخرى أو [تكسينات]] عوامل تمثل خطراً [عالياً] [متوسطاً] [الموظفي المختبرات] [ولكنها تشكل خطراً مجتمعياً ضئيلاً] [للحصة] ومنع الانطلاق العارض لهذه العوامل [في البيئة] بواسطة خصائص منها الضغط السالب في البيئة [في منطقة أو أكثر]، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم من [خزانات السلامة] [خزانات السلامة الحيوية] [والمواد والنفايات الملوثة] [والنفايات السائلة] وذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الترميد، أو وسائل فيزيانية أو كيميائية أخرى.]]

[١٤ مكرراً] الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني

أي غرفة أو مجموعة غرف أو هيكل آخر

(ا) مصممة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضًا بشرياً أو حيوانياً وتفィ بمعايير تصنیف الكائنات الدقيقة بأن تكون إما:

١٠ ممرضات بشرية أو حيوانية من فئة المخاطر الثالثة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢٠ ممرضات حيوانية من الفئة ٣ المحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) محددة بوصفها من المستوى الحيوي - ٣ "BL-3" أو مستوى السلامة الحيوية - ٣ "BSL-3" أو مستوى السلامة "P-3" أو "مستوى الاحتواء - ٣" [أو أي معادل لذلك في تشريعات الدولة الطرف أو لواحدها أو مبادئها التوجيهية أو معاييرها الأخرى].

[١٤ مكرراً ثانياً] يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣)" أي غرفة (غرف) تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو

معايير المستوى ٣ [أو المعايير الدولية المعادلة] بقصد المحافظة على الضغط السالب في البيئة والتحكم في المدخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة بما فيها النفايات السائلة.]

- ١٥ الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية) يعني

[مصطلح الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى ٤ BL-4 - تصنيف منظمة الصحة العالمية) يعني أي مرافق:

يستوفي المتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير "P4" أو معايير معادلة، سواء وطنية أو دولية.]

تنطبق سمات مختبر الاحتواء ذي مستوى السلامة الحيوية ٣ على مختبر الاحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ مع إضافة ما يلي:

[يكون المرفق إما في مبني منفصل أو في منطقة تخضع لمراقبة داخل مبني منفصلة تماماً عن جميع مناطق المبني الأخرى.]

(أ) التحكم في المدخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس الهواء أو نظام نفاذ عابر. عند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجّه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

(ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛]

(د) تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معايير أخرى تعرف المرفق بأنه يتضمن "مستوى السلامة الحيوية - ٣"، أو "مستوى السلامة P3"، أو "احتواء عالياً" أو "مستوى الاحتواء ٣" أو معياراً معادلاً لذلك؛]

(ه) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛

(و) الاحتواء الأولى. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولى يتتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: ١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ ٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهواة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي؛

(ز) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد؛

(ح) [يجب] [لبنغي] أن يجري العمل باحتواء أولي لمسبيبات أمراض الحيوان باستخدام خزنات للسلامة البيولوجية من المرتبة [الأولى أو الثانية أو] الثالثة؛

[ط) المرفق الذي يعرف بأنه يتضمن "مستوى الاحتواء" BL-4 أو "BSL-4" أو "P-4"، أو "الاحتواء البيولوجي الأقصى" أو "المستوى ٤" أو معياراً معادلاً لذلك، بموجب تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادرتها التوجيهية أو معايير أخرى.]

١٥ - مكررا - الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني:

أي غرفة أو مجموعة غرف أو هيكل آخر:

(أ) مصممة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضًا بشرياً أو حيوانياً وتفي بمعايير تصنيف الكائنات الدقيقة بأن تكون إما:

١' ممرضات بشرية أو حيوانية من فئة المخاطر الرابعة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

٢' أو ممرضات حيوانية من الفئة الرابعة، المحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) محددة بوصفها من المستوى الحيوي - ٤ "BL-4" أو مستوى السلامة الحيوية - ٤ "BSL-4" أو مستوى السلامة "P4" أو "مستوى الاحتواء - ٤" [أو أي معادل لذلك في تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادرتها التوجيهية أو معاييرها الأخرى].

- ١٦ - [مِرْفَقُ التَّشْخِيصِ] (١٩) يَعْنِي

المرفق الذي يختبر فقط عينات لغرض تشخيص عدوى دون سريرية أو كامنة أو تسمم في البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لغرض تحليل تلوث جرثومي أو تكسيني في الأغذية والماء [عن طريق كشف، [علم المصول وأو] عزل، و/أو تعريف العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات] [عن طريق التعريف والعزل وعلم المصول].

- ١٧ - التَّعْدِيلُ الْجِينِيُّ يَعْنِي

عملية ترتيب وتحوير الأحماض النوية [لـكائن حي] [كائنات دقيقة حية] لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة إليه أو لتعديل خصائصه الأصلية.

- ١٨ - النَّظَامُ الْمُغَلَّقُ/الاِحْتَوَاءُ الْأُولَى أَثْنَاءُ الإِنْتَاجِ يَعْنِي

الخصائص المادية في أي نظم معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصرف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب.

- ١٩ - المَوْقَعُ (٢٠) يَعْنِي

القائم مرفق أو أكثر [في] [داخل] مكان محدد جغرافياً أو مادياً له حدود قابلة للتمييز [أو المحيط] [إما بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة].

---

(١٩) أَعْرَبَ عَنْ رأيِ مفَادِهِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ تَعْرِيفُ هَذَا الْمَصْطَلِح لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِبْعَادِ مِرْفَقِ التَّشْخِيصِ الْمُخْصَصِ مِنَ الإِعلَانِ قَدْ تَمَّ التَّطْرُقُ لَهَا بِالْفَعْلِ فِي أَحْكَامِ اسْتِبْعَادِ مُحدَّدةٍ فِي مُوجَبَاتِ الإِعلَانِ بِالنَّسَبَةِ لِلْإِعلَانِ السَّنَوِيِّ عَنْ فَئَاتِ مُعِينةٍ مِنَ الْمَرَاقِقِ.

وأَعْرَبَ عَنْ وَجَهَاتِ نَظَرِ مُؤَدِّاهَا أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ ضُرُورِيٌّ.

(٢٠) أَعْرَبَ عَنْ رأيِ مفَادِهِ أَنَّهُ يَجُبُ إِدْرَاجُ هَذَا التَّعْرِيفَ فِي الفَتَنَةِ الثَّانِيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَارِيفِ لِأَغْرَاضِ الْفَرعِ دَالِّ مِنَ الْمَادِةِ الْثَالِثَةِ بِشَأنِ الإِعلَانِاتِ.

- ٢٠ - اللَّقَاحُ يعني

مستحضرات، بما في ذلك لكتائنات دقيقة حية موهنة، أو مقتولة، أو معدلة على نحو آخر، أو مكونات يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك تكسينات وأحماض نووية باطلة الفعالية تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية فعالة لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي [ومأمونة للبشر والحيوانات].

[٢١] - الإِنْتَاجُ<sup>(٢١)</sup> يعني

استساخ عوامل بيولوجية قابلة للاستساخ بأي طريقة من الطرق، أو بالتلخيل أو التخليل الحيوي لعوامل بيولوجية غير قابلة للاستساخ، بما في ذلك التكسينات.

[٢٢] - إِنْتَاجُ اللَّقَاحَاتِ<sup>(٢٢)</sup> يعني

عملية صنع اللَّقَاح بأي طريقة، بما في ذلك استخدام أجهزة التخمير، والفاعلات البيولوجية، والبيض الملقح. و[يمكن] أن تدخل في عملية الإنتاج أعمال تحضير شكل اللَّقَاح، وتعبئة اللَّقَاحات وتغليفها [واختبارها]، لكنها [لا] [يجب ألا] تعتبر ضمن إنتاج اللَّقَاحات إذا أجريت بصورة منفصلة بدون الإنتاج السابق].

- ٢٣ - [التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات مدرجة في القوائم] يعني

[أي معالجات للعوامل [بيولوجية] وتكسينات المدرجة في القوائم تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص التي تستخدم العوامل [بيولوجية] وتكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [بيولوجية] وتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مزارع مسجلة].

[٢٤] مكرراً - في سياق موجبات الإعلان، يعني التعامل مع العوامل وتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج لعوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتقنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أي كانت النتيجة.

(٢١) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف يجب أن يستخدم في سياق الإعلان السنوي عن فئات معينة من المرافق.

(٢٢) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه من الأفضل النظر في هذا الاستبعاد في سياق الإعلان السنوي.

-٢٤- مرفق الدفاع البيولوجي يعني

مرفق يعمل في [برنامجه للدفاع البيولوجي] [برنامجه للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكتسنية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية وأو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم].

-٢٥- البيولوجيا الهوائية تعني

دراسة الأيروسولات، بما في ذلك الجسيمات ذات المنشأ البيولوجي والتعامل مع هذه الأيروسولات.

-٢٦- اللقحة النباتية تعني

تركيبة تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور، أو البادرات، أو المواد الأخرى لإثارة النباتات لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض والصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحصول الناتج على نحو آخر.]

-٢٧- عامل المكافحة البيولوجية يعني

[كائن حي] أو مادة نشطة بيولوجياً تنشأ من مثل هذا [الكائن] تستخدم للوقاية من أمراض أو آفات أو نباتات غير مرغوبه أو للقضاء على هذه الأمراض أو الآفات أو النباتات أو للقليل منها.]

-٢٨- القدرة الخاصة بالحجر الزراعي تعني

ممارسات السلامة، وتصميمات المبني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب [الكائنات الحية] المعدلة أو مكوناتها وموادها الفعالة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، في مرفق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بمسببات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً لإصابة النباتات. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبني معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للتحكم وضغطها الداخلي سالباً بالنسبة للبيئة ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، وأبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني و[مرافق لغسل الأيدي].

- ٢٩ - المرفق (٢٣) يعني

غرفة (غرف)، أو مختبر (مختبرات)، أو هيكل (هياكل) [له (لها) حدود قابلة التمييز وإدارة واحدة]، بما في ذلك المعدات الموجودة بالداخل [سواء كانت متحركة أو في مكان واحد] [يستخدم] [أو يمكن استخدامه]، سواء بصورة مفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط [بيولوجي] أو أنشطة [بيولوجية].

- ٣٠ - التحقيق (٢٤) يعني

التحقيق في أي [مرفق] أو [مكان] [موقع] في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها بطلب من دولة طرف أخرى عملاً ب ... .

- ٣١ - الدولة الطرف المستقبلة (٢٥)(٢٦) تعني

الدولة الطرف التي [تُجرى زيارة أو] يجري تحقيق في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها، عملاً بهذا البروتوكول، أو الدولة الطرف التي يخضع لمثل هذا التحقيق مرافق لها أو منطقة تابعة لها في إقليم [دولة مضيفة].

٣١ مكرراً - الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مرافق أو مناطق تكون موضع تحقيق، أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مرافق أو مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع تحقيق؛ ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة لتحقيق على النحو المحدد في الفقرة ٣٢].

(٢٣) أعرب عن رأي مؤداه أن هذا التعريف ينبغي أن يدرج في الفئة الأولى.

(٢٤) الحاشية نفسها.

(٢٥) الحاشية نفسها.

(٢٦) انظر الحاشية ١٤.

- ٣٢ - الدولة الطرف المضيفة/دولة التحقيق<sup>(٢٧)</sup> تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مراقب أو مناطق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع تحقيق [.]

- ٣٣ - الدولة الطرف موضع الزيارة<sup>(٢٨)</sup> تعني

الدولة الطرف التي تقع في إقليمها مراقب أو مناطق تكون موضع زيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج إقليمها مراقب تخضع لولايتها أو سيطرتها وتكون موضع زيارة؛ ولكنها لا تشمل الدولة الطرف المضيفة لزيارة على النحو المحدد في الفقرة ٣٤ [.] .

- ٣٤ - الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة<sup>(٢٩)</sup> تعني

الدولة الطرف/الدولة التي تقع في إقليمها مراقب تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى دولة أخرى وتكون موضع زيارة [.] .

- ٣٥ - الدولة الطرف الطالبة<sup>(٣٠)</sup> تعني

دولة طرفاً تقدمت بطلب لإجراء [زيارة أو] تحقيق [في حالة قلق بسبب عدم الامتثال] عملاً بال المادة ... [.] .

---

(٢٧) انظر الحاشيتين ١٤ و ٢٣.

(٢٨) الحاشية نفسها.

(٢٩) الحاشية نفسها.

(٣٠) انظر الحاشية ٢٣.

## (٣١) الفئة الثالثة

يمكن أن تُنقل تعاريف المصطلحات التالية المتعلقة بالتدابير المحددة الأخرى إلى الأجزاء المناسبة من البروتوكول، بعد المناقشة.

- ٣٦ - المعدات المعتمدة تعني

النباط والأجهزة اللازمة لأداء الفريق الزائر أو فريق التحقيق واجباته التي أقرتها ... [وفقاً للوائح التي أعدتها ... عملاً ب... من المرفق ...].

- ٣٧ - موقع التحقيق يعني

مكان مرفق (مرافق) [أو موقع] يخضع للتحقيق في [مرفق] [أي انتهاك مزعوم آخر لالتزامات بموجب أحكام الاتفاقية] كما هو محدد في طلب التحقيق أو ولاية التحقيق [الموسوع بمحيط بديل أو نهائي].

- ٣٨ - المحيط<sup>(٢٢)</sup> في حالة التحقيق في [المرفق] [أي انتهاك آخر مزعوم لالتزامات بموجب أحكام الاتفاقية] يعني حدود الموقع أو المرفق المعينة إما بالإحداثيات الجغرافية أو بالوصف على خريطة.

(أ) المحيط المطلوب يعني المحيط الذي تطلبـه دولة طرف طالبة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(ب) المحيط البديل يعني المحيط الذي تحدده الدولة الطرف المستقبلة كبديل للمحيط المطلوب، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ...؛

(ج) المحيط النهائي يعني المحيط النهائي المتفق عليه في المفاوضات بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق ... .]

(٣١) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تُدرج التعريف الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٤٠ في الفئة الثانية.

(٣٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف ربما احتاج إلى المناقشة من جديد، نظراً لصلته الوثيقة بمفاهيم أخرى منها المرفق والموقع، وتطور النص المتداول في فروع أخرى تشمل التحقيقات بالمرفق و/أو التحقيقات الميدانية.

- ٣٩] مدة التحقيق لأغراض المادة ... تعني:

الفترة الزمنية التي تبدأ بإتاحة وصول فريق التحقيق إلى موقع التحقيق وتنتهي بمعادرته لموقع التحقيق، ويُستبعد منها الوقت الذي يُستغرق في الإحاطة الإعلامية قبل أنشطة التحقيق وبعدها.]

- ٤٠] نقطة الدخول/نقطة الخروج تعني

مكاناً تحدده الدولة الطرف لدخول أفرقة التحقيق [وأفرقة الزيارة] البلد عملاً بهذا البروتوكول أو لمعادرتها بعد إتمام مهمتها.]]

### المادة الثالثة

#### تدابير الامتثال

##### ألف - [القوائم والمعايير (العوامل والتكتسینات)]

- ١ تعلن كل دولة طرف العوامل والتكتسینات المدرجة في القوائم الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، وفقاً لنموذج إعلان المراافق والأنشطة وعمليات النقل المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.
- ٢ ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذًا في الاعتبار الانجازات العلمية والتكنولوجية ووفقًا للمعايير الواردة في المرفق ألف، الفرع الأول، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكتسینات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

باء - [المعدات]

[١] تقدم كل دولة طرف معلومات عن المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والواردة في القوائم المبينة في المرفق ألف، الفرع الثاني، وكذلك عن نقل هذه المعدات وفقاً لنموذج إعلان المرافق والأنشطة وعمليات النقل، المشار إليها في المرفق ألف، الفرع الخامس.

-٢ ينظر مؤتمر الدول الأطراف، آخذاً في الاعتبار الانجازات العلمية والتكنولوجية، في الاقتراحات المتعلقة بإدراج المعدات في القوائم أو بحذفها منها ويتخذ قرارات في هذا الشأن.]

جيم - [العتبات]<sup>(٣٣)</sup>

- ١- لكل دولة طرف أن تخزن في مراافق تشارك في برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية، الكميات المقررة من مواد بيولوجية تحتوي على عوامل مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيم المقررة من المواد البيولوجية وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث. ولا يشمل هذا المطلب كميات المواد البيولوجية التي تستخدم في المراافق المعنية في العمل اليومي وفي إنتاج المستحضرات المناعية وغيرها من المستحضرات البيولوجية للأغراض الطبية والبيطرية والزراعية.
- ٢- وتحدد عتوبات عليا ودنيا لكميات المواد البيولوجية لكل عامل أو تكسين مدرج في القوائم<sup>(٣٤)</sup>.
- ٣- وتستخدم العتبة الدنيا في نموذج الإعلانات وتقابل الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحتوي على العامل أو التكسين، والتي يخضع ما يزيد عليها لإعلان سنوي على أساس نموذج نعم/لا.
- ٤- وتستخدم العتبة العليا لدى تنفيذ تدابير موقعة وتقابل الكمية الدنيا من المادة البيولوجية التي تحتوي على عامل أو تكسين من نوع محدد، والتي لا يسمح بتجاوزها في المرفق.]

(٣٣) أعرب عن آراء مفادها أن تطبيق حدود العتوبات على احتياز العوامل البيولوجية والتكسينات ليس وسيلة مفيدة لتدعم الاتفاقيات ومن شأنه أن يقوض أحكام المادة الأولى؛ ومن الواضح أن هذا يخرج عن نطاق ولاية الفريق. ولا يمكن تعريف كميات عامل ما تستخدم في الأغراض السلمية بمعزل عن الظروف الخاصة للاستخدام، مما يعني أنه لا يمكن تطبيق عتوبات ثابتة. وثمة خطر من استخدام عتبة عمل للأغراض الدفاعية في إخفاء أنشطة هجومية. ومن شأن تطبيق حدود العتوبات أن يعطي انطباعات غير دقيقة عن مجال الأنشطة في مرفق ما لأن طابع التكاثر الذاتي للكائنات الدقيقة يعني أن كمية عامل ما عند عتبة ما أو دونها يمكن تجاوزها في غضون بضع ساعات. وأخيراً حتى الكميات الصغيرة من العوامل البيولوجية والتكسينات قد تشكل، رهناً بغرضها المقصود، انتهاكاً لهدف الاتفاقيات وغرضها.

وأبدى رأي آخر مفاده أن تحديد كميات عتبة للعوامل البيولوجية والتكسينات هو أمر جوهري من أجل وضع نظام تحقق فعال بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وحدود العتبة هذه لا يمكن بأي شكل أن تتعارض مع الولاية المسندة إلى الفريق، بالنظر إلى أن الولاية تتضمن تحديداً على أن ينظر الفريق، في جملة أمور، في "تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية، مثل قوائم العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات، وكميات العتبة منها...". وهذا النهج لا يؤثر على نطاق المادة الأولى من الاتفاقية.

(٣٤) يجب أن يحدد الفريق المخصص قيماً معينة للمستويات.

[بالنسبة للعوامل والتكتسینات (٣٥)]

- ٥- لكل دولة طرف أن تتلقى وتخزن في مرافق تخضع للإعلان وفقاً للمرفق ألف، الفرع الخامس، الكميات المقررة من عوامل وتكتسینات مدرجة في القوائم (المرفق ألف، الفرع الأول). وتحدد القيمة المقررة من العوامل والتكتسینات وفقاً للمرفق ألف، الفرع الثالث.
- ٦- وتحدد عتبات عليا ودنيا للكميات لكل عامل أو تكتسين مدرج في القوائم (٣٦).
- ٧- وستستخدم العتبة الدنيا في نموذج الإعلانات وتقابل الكمية القصوى من العوامل أو التكتسینات التي يخضع لها زائد عليها الإعلان سنوي على أساس مبدأ نموذج نعم/لا.
- ٨- وتقابل العتبة العليا الكمية الدنيا من عامل أو تكتسين من نوع محدد والتي تخضع، في حال تجاوزها في المرفق، للمحاسبة الكمية والإعلان الفوري عنها من خلال المنظمة.
- ٩- وتلتزم كل دولة طرف بالإعلان بأسرع ما يمكن من خلال المنظمة عن أي معلومات بشأن تجاوز مستوى العتبة التالي من العوامل أو التكتسینات المدرجة في القوائم.
- ١٠- ويحق لكل دولة طرف الاستعلام من خلال المنظمة والمطالبة بالحصول الفوري على أي معلومات عن تجاوز مستوى العتبة التالي من العوامل أو التكتسینات المدرجة في القوائم لدى دولة طرف أخرى.
- ١١- ويحق للمنظمة أن تطالب أية دولة طرف، على أساس شواغل قائمة على أسس وجيهة لدى دول أطراف أخرى، بعدم السماح بتجاوز مستوى العتبة التالي لمراافق وعوامل وتكتسینات معينة.]

---

(٣٥) الفقرات السبع التالية مستنسخة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.315 ولم يتم بحثها خلال الدورة الثالثة عشرة أو الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.  
(٣٦) يجب أن يحدد الفريق المخصص قياماً معينة للمستويات.

## دال - الإعلانات

### أولاً - تقديم الإعلانات

١- تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق المدرجة أدناه والتي [تكون أو] كانت قائمة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها. [وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأنشطة أو المرافق قائمة في إقليم الدولة الطرف ولكن في مكان يخضع لولاية أو سيطرة [دولة أو] دولة طرف أخرى، [لا ينطبق هذا الحكم على الدولة الطرف] [وعلى تلك الدولة الطرف الأخرى أن تبلغ عن واقع وجود مثل هذه المرافق أو الأنشطة].] وتقدم جميع الإعلانات من هذا القبيل إلى المنظمة، وفقاً للنموذج المناسب الوارد في التذييل، بعد [١٨٠] يوماً على الأكثر من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وفي حالة الإعلانات السنوية، في موعد لا يتجاوز [٣٠] نيسان/أبريل] من كل سنة تالية بعد ذلك.

٢- [للدولة الطرف التي تستضيف مرفاً أو مرافق تملكها أو تسيطر عليها دولة طرف آخرى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقي مثل هذه المعلومات من الدولة الطرف الأخرى.] [إذا كان لدولة طرف ما ولاية أو سيطرة على مرافق موجود في إقليم دولة طرف أخرى، وجب أن تقدم إلى هذه الدولة الطرف نسخة من إعلانها المتصل بذلك المرفق في نفس الوقت الذي تقدم فيه الإعلان إلى المنظمة.]

### الإعلانات الأولية

#### [(أ) البرامج الهجومية و/أو الداعية السابقة]

٣- تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه [وفقاً للشكل والنطاق المنصوص عليهما بموجب تدابير بناء الثقة والاستمارة واو) كما اعتمدها مؤتمر الاستعراض الثالث، إعلاناً تبين فيه:

-[ برامج البحث [و] التطوير [والاختبار أو الإنتاج] البيولوجية الهجومية و/أو الداعية السابقة أو استخدامها [في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]] [ما لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل في إطار تدابير بناء الثقة].]

[(أ) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [...، قد استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو اقتنت أو استبقت على نحو آخر وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

١٠ عوامل جرثومية أو ببولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

١١ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة [خصوصاً] لاستخدام مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو ببولوجية أخرى أو تكسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها،] أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتناصها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها.]<sup>(٢٧)</sup>

(ب) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] آذار/مارس ١٩٧٥، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] قد اضطلعت بأنشطة [الغرض مباشر هو حماية أو الدفاع عن] [تحمي مباشرة أو تدافع مباشرة عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو ببولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كانت الدولة الطرف قد اضطلعت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، بما يلي:

١٢ الأهداف العامة لمثل هذه الأنشطة [وترتيبات التمويل] [لأية أنشطة بحث وتطوير كانت تشكل جزءاً منها]؛

١٣ أية [أنشطة بحث وتطوير] [ذات صلة [تجريبية] [رائدة] دراسات] أجريت كجزء من البرنامج الذي اشتمل على المواضيع التالية: الوقاية، الإمراضية والفوعة، أساليب التشخيص، [الكشف،] البيولوجيا الهوائية، المعالجة [الطبية] السمية، [الحماية المادية، إزالة التلوث]؛

١٤ الأهداف الرئيسية لأية أنشطة إنتاج أو اقتناص أخرى لمعدات أو مواد أخرى كجزء من البرنامج لغرض حماية أو الدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو ببولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح...]<sup>(٢٨)</sup>

(٢٧) اقترح إدماج هذه الفقرة في نموذج الإعلان ذي الصلة.

(٢٨) الحاشية نفسها.

[٤] - تعلن كل دولة طرف عن أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرة ٣ (أ) أو (ب) أعلاه متى عُرفت هذه المعلومات بعد [١٨٠] يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لـ تلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز [٩٠] يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.

**[(باء) التشريعات واللوائح الوطنية<sup>(٣٩)</sup>]**

[٥] - [تقديم] كل دولة طرف [يجوز لكل دولة طرف، بشكل اختياري، أن تقدم] إعلاناً، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، يحتوي على قائمة بعدد وتاريخ وعناوين التشريعات أو اللوائح [أو التوجيهات أو الأوامر] أو التدابير القانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو تضبط على نحو آخر ما يلي:

[(أ)] [استخدام و] دخول المبني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو مناولة أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛ [والأنشطة التي تجري في هذه المبني أو المنشآت]

[(ب)] دخول المبني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشك في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تفشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.]

[تبليغ] الدولة الطرف [يجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري، أن تبلغ] التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون [٩٠] يوماً من بدء نفادها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

- ٦ في الحالات التي:

[(أ)] يكون قد طلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛ أو]

[(ب)] تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاوها، حسب الاقتضاء، [زيارة] بموجب الفرع واو من هذه المادة؛]

ويجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالقضية الواجب توضيحيها أو بالمرفق الواجب زيارته، وتم الإعلان عن اسمها بموجب الفقرة ٥. [وتقديم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ في غضون [...] يوماً من استلام الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتبقى المنظمة جميع هذه الطلبات عند الحد الأدنى اللازم لتأدية وظائفها.]

---

٣٩) أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو معالجته في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

## الإعلانات السنوية

### [جيم) البرامج الدفاعية الجارية]

- ٧ - تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، إعلاناً تعلن فيه:

(أ) وجود/عدم وجود أية برامج للبحث، والتطوير، والاختبار والتقييم، والإنتاج والتخزين، مصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، و/[أو] منع وتقليل وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق التي شارك في مثل هذا البرنامج (هذه البرنامج) [والتي تضطلع بأعمال تتعلق بكتائنات دقيقة أو تكسينات وكذلك بمواد تحاكي خصائصها].

- ٨ - لغرض الفقرة ٧ أعلاه، تطبق التعريفات التالية<sup>(٤٠)</sup>:

(أ) يعني مصطلح "[برنامـج الدفاع البيولـوجـي]"/[برنامـج الدفاع ضد الأسلـحة البيـولوجـية والتـكسـينـية]" [برناماـجاً مـصمـماً لـكـشـفـ وـتـقـيـمـ تـأـثـيرـ أيـ استـخـادـ لـلـعـوـاـمـلـ الـجـرـثـومـيـةـ أوـ الـعـوـاـمـلـ الـبـيـولـوـجـيـةـ الـأـخـرـىـ أوـ الـتـكـسـينـاتـ لأـغـرـاضـ عـدـائـيـةـ أوـ فيـ نـزـاعـ مـسـلـحـ وـلـمـنـعـ وـتـخـفـيـضـ وـإـبـطـالـ تـأـثـيرـ الأـسـلـحةـ الـبـيـولـوـجـيـةـ والتـكـسـينـيـةـ عـلـىـ الـبـشـرـ أوـ الـحـيـوـانـاتـ أوـ الـنـبـاتـاتـ]؛

(ب) يعني مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي [برنامـج يـعـلـمـ فـيـ [برنامـجـ لـدـافـعـ الـبـيـولـوـجـيـ]ـ [برنامـجـ لـدـافـعـ ضدـ الأـسـلـحةـ الـبـيـولـوـجـيـةـ والتـكـسـينـيـةـ]ـ [يـاعتـبـارـ ذـلـكـ أـحـدـ أـدـوارـ الـأـسـاسـيـةـ وـ/[أـوـ]ـ الـدـائـمـةـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـتـطـوـيـرـ وـالـاخـبـارـ وـالـإـنـتـاجـ وـالـتـقـيـمـ]]ـ]]ـ

أو

- ٩ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، وعلى أساس سنوي بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز ... من كل سنة تالية، إعلاناً:

(٤٠) أبديت آراء مفادها أن هذه الفقرة وغيرها من الفقرات الواردة في الفرع المتعلق بالإعلانات والمتضمنة تعريف المصطلحات ينبغي مناقشتها في فريق أصدقاء الرئيس المعنى بالتعريف أو في جلسات مشتركة للفريق المذكور وفريق أصدقاء الرئيس المعنى بتدايير الامتثال، وأن كل هذه التعريفات ينبغي أن تظهر في جزء من البروتوكول مخصص للتعريف، مثل المادة الثانية.

الأنشطة الوطنية

(أ) تعلن فيه، وفقاً للتنزيل [X]، ما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة السابقة، قد اضطلعت بأنشطة بحث وتطوير من شأن ناتجها أن يحمي بصفة مباشرة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو يدافع عنها بصفة مباشرة ضد استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى وتكتسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح<sup>(٤١)</sup>؛

(ب) تعلن فيه، وفقاً للتنزيل [X]، المعلومات التالية المتعلقة بأي أنشطة للبحث أو التطوير كانت جزءاً من الأنشطة المعلنة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة:

١١. الأهداف العامة لأنشطة البحث أو التطوير هذه؛

١٢. ملخص لأنشطة البحث أو التطوير المتعلقة بالوقاية أو الإمراضية والفوعة أو أساليب التشخيص أو البيولوجيا الهوائية أو المعالجة الطبية أو السمية؛

المرافق الحكومية

(ج) تعلن فيه، وفقاً للتنزيل [X]، عن كل مرفق حكومي<sup>(٤٢)</sup> خصص فيه ما يزيد على ... شخص/ سنة من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين لأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ٢' من هذه الفقرة؛

المرافق غير الحكومية

(د) تحدد فيه، وفقاً للتنزيل [٢]، كل مرفق غير حكومي تلقى أموالاً أو موارد حكومية لدعم الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ٢' من هذه الفقرة، وخصص ما يزيد على ... شخص/ سنة من جهود موظفيه التقنيين أو المهنيين لهذه الأنشطة، وتقدم معلومات عامة عن هذه المرافق؛

---

(٤١) يشترط النموذج الإجابة بنعم أو لا.

(٤٢) لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بمصطلح "المرفق" الغرفة (الغرف) أو المختبر (المختبرات) أو الهيكل (الهيآكل) التي تستخدم، بصورة منفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط أو أنشطة، وتوجد في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف.

(ه) تطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية إذا كان عدد المرافق غير الحكومية الواجب تحديدها وفقاً للفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة أقل من ... . وتحدد كل دولة طرف، وفقاً للتذييل [Z]، المرافق غير الحكومية ... ، أو جميع المرافق غير الحكومية إذا كان عددها أقل من ... ، التي تلت أموالاً أو موارد حكومية والتي خُصص فيها من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين أكبر عدد من الأشخاص/السنوات للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ٢' من هذه الفقرة وتقدم معلومات عامة عن هذه المرافق؛

#### اشترط الحد الأدنى للإعلان

(و) تطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية إذا كان عدد المرافق الواجب إعلانها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة أقل من ... . وتعلن كل دولة طرف، وفقاً للتذييل [X]، عن المرافق ... (سواء كانت حكومية أم غير حكومية)، أو عن جميع هذه المرافق إذا كان عددها أقل من ... ، التي خُصص فيها من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين أكبر عدد من الأشخاص/السنوات للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ٢' من هذه الفقرة.

#### تعاريف

##### ١٠ - لأغراض الفقرة ٩:

(أ) "الموقع" يعني الالئام المكانية لمرفق أو أكثر، إلى جانب أي مستويات إدارية متعددة تخضع لإشراف تشغيلي واحد، ويشمل بنية أساسية مشتركة مثل مكاتب إدارة ومكاتب أخرى، وورش إصلاح وصيانة، ومركز طبي، ومنافع، ومخابر تحليلي مركزي، ومخابر للبحث والتطوير، ومنطقة مركزية لمعالجة النفايات السائلة والصلبة، ومستودعات تخزين، ويوجد فيإقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف؛

(ب) "المرفق الحكومي" يعني مرفقاً تملكه الحكومة كلياً أو جزئياً أو تشغله الحكومة كلياً أو جزئياً؛

(ج) "المرفق غير الحكومي" يعني مرفقاً لا تملكه الحكومة لا كلياً ولا جزئياً ولا تشغله الحكومة لا كلياً ولا جزئياً.

أو

١١ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه ولنموذج الوارد في التذييل باء:

(أ) جميع الأنشطة التي لها تطبيقات مباشرة لحماية أو للدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات في أغراض عدائية أو في نزاع مسلح والتي أجرتها خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ب) جميع المرافق التي تم فيها تكريس أكثر من [٥] سنوات من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، مع تقديم المعلومات وفقاً للنموذج الوارد في التذييل باء لكل مرفق؛

(ج) جميع المرافق التي تم فيها تكريس أقل من [٥] سنوات من الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد في الأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، لكنها أطلقت للإعلان عن طريق أي موجب آخر في هذه المادة، عليها أن تستكمل أيضاً الجزء باء من التذييل جيم. وفي حالة طلب ذلك تطبق أحكام الفقرة ١٢.

- ١٢ - لأغراض الفقرة ١١ أعلاه، للدولة الطرف أن تشير في الإعلان إلى أسماء المرافق والعوامل البيولوجية أو التكسينات التي تكون محظورة التداول ولا تعمم خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ويطبق هذا الحكم أيضاً على المرافق المطلقة وفقاً للفقرة (ج) أعلاه، عملاً بالجزء باء من التذييل جيم.

أو

[١٣] - تقوم الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، بإعلان ما يلي:

(أ) ما إذا كانت قد نفذت في أي وقت خلال السنة التقويمية السابقة أية أنشطة لغرض الحماية أو الدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى وتكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كان الأمر كذلك، تقوم الدولة الطرف أيضاً، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، بإعلان ما يلي:

١° الأهداف العامة والعناصر الرئيسية لهذه الأنشطة وترتيبات تسويتها؛

٢° ملخصاً للبحث وأو للتطوير أو الاختبار أو التقييم الذي أجري كجزء من هذا النشاط فيما يتعلق بالوقاية، والإمراضية والفوعة، وأساليب التخسيص، والكشف، والبيولوجيا الهوائية، والاختبار في الهواء الطلق، والمعالجة الطبية أو السوموميات، وفي مجال الإنتاج تقدم معلومات عن قدرات التخمير؛

(ب) تعلن الدولة الطرف أيضاً عن كل مرفق<sup>(٤٣)</sup> ينفذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة:

١- متى خصصت خمس سنوات أو أكثر من عمل أفراد من الموظفين العلميين والتكنيين في المرفق للاضطلاع بهذه الأنشطة؟

٢- متى شكل المرفق أكثر من ١٠ في المائة من مجموع عدد سنوات عمل أفراد من الموظفين العلميين والتكنيين الذي خصصته الدولة الطرف لهذه الأنشطة؟

(ج) تدرج الدولة الطرف أيضاً في قوائم، ووفقاً للتذيل ...، كل مرفق آخر يكون قد خصص أكثر من سنتي عمل أفراد من موظفيه العلميين والتكنيين للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، وتقدم معلومات عامة عن هذه المرافق.]

#### (دال) مرافق إنتاج اللقاحات

-٤ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق أنتج، خلال السنة التقويمية السابقة، [يستخدم مفاعلات بيولوجية وأجهزة تخمير<sup>(٤٤)</sup>] [ضد العوامل والتكتسينات المدرجة في القوائم،] [مع احتواء أولى أنثاء الإنتاج،] [يقدرة تخمير إجمالية [قدرها ١٠٠ ليتر أو أكثر] [كما هو مبين في المرفق...]]:

(أ) لقاحات [أو ذوفانات] للبشر، تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛

(ب) أكثر من ٥٠٠٠ مكافئ جرعة من أي نوع واحد من اللقاح [أو الذوفان] البشري؛

(ج) لقاحات [أو ذوفانات] للحيوانات لغرض البيع أو الاستعمال العام أو تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال.

---

(٤٣) يعني "المرفق" الغرفة (الغرف)، والمخابر (المختبرات)، بما في ذلك معداتها، وقوة العمل في موقع بمفرده والتي يتم استخدامها، منفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط.

(٤٤) يلزم إيلاء المزيد من النظر لمسألة استبعاد المرافق التي لا تقوم إلا بتركيب اللقاحات أو وضعها في زجاجات أو تعبئتها أو تغليفها.

[١٥] - لغرض الفقرة ١٤ أعلاه، تطبق التعريفات التالية:

(أ) يعني مصطلح "اللّاقاح" مستحضرات، بما في ذلك الكائنات الدقيقة الحية الموّهنة أو المقتولة أو المعделة على نحو آخر أو مكونات يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك تكسينات وأحصان نووية باطلة الفعالية تحدث في الإنسان أو الحيوان، عندما يتم إدخالها فيه بأية طريقة من الطرق، استجابة مناعية، لأغراض الاستخدام الحمائي [ومأمونة للبشر والحيوانات];

(ب) يعني مصطلح "الذوفان" تكسيناً تم إبطال مفعوله لأجل [معادلة] [فقدان] سميته، ولكن مع الاحفاظ بمفعوله المستضدي، أي قدرته على تشويط إنتاج أجسام مضادة للتكسين المحدد، بحيث يُحدث استجابة مناعية نشطة في الإنسان أو الحيوان؛

(ج) يعني مصطلح "مكافئ الجرعة" مقدار الجرعة الواحدة المأخوذة من لقاح أو ذوفان، بصرف النظر عما إذا كان يلزم تعاطي هذا المقدار عدة مرات لإعطاء أو مداومة المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللقاحات أو الذوفانات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافئة من المنتج الجاهز، المطلوبة لجرعة واحدة تعطى للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أكبر، بصرف النظر عما إذا كان اللقاح أو الذوفان مخصص للأطفال أو البالغين].

(هاء) [مختبرات] [مرافق] [الاحتواء البيولوجي الأقصى] [BL4]

[١٦] - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع المرافق

[المعينة بوصفها [ذات مستوى احتواء بيولوجي أقصى] [ذات مستوى السلامة الحيوية ٤] وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو P4 (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو معايير معادلة BL4)]

أو

(أ) المحددة بالتشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية أو معايير أخرى في الدولة الطرف بوصفها من المستوى "BL-4" أو "BSL-4" أو "P-4" أو ذات احتواء بيولوجي أقصى" أو "رتبة ٤" أو "مستوى الاحتواء ٤" أو مستوى معادل؛ أو

(ب) التي يمكن استخدامها عادة في التعامل مع عوامل بيولوجية [و/أو تكسينات] تسبب مرضًا [للبشر] والتي [يسّم بأنها] تقتضي احتواء بيولوجيًا أقصى أو التي يكون معروفاً أنها أو [مشتبهًا في أنها] [التي يمكن أن تكون قادرة على] استيفاء جميع المعايير التالية:

١٠ تشكل خطراً عالياً لحدوث عدوى مختبرية لمرض بشري يهدد الحياة وينقل بالآيروسول؛

١١ تشكل خطراً عالياً أو غير معروف لانتقال المرض إلى المجتمع؛

١٢ لا يتوفّر عادة في تلك الدولة الطرف علاج فعال وتدابير وقائية فعالة؛ أو]

(ج) يمكن استخدام المرفق في التعامل مع عوامل بيولوجية و/أو تكسينات تسبّب مرضًا للحيوان  
وتنسّق في جميع المعايير التالية:

أو ...

(د) يمكن استخدام المرفق في التعامل مع عوامل بيولوجية و/أو تكسينات تسبّب مرضًا للنباتات  
وتنسّق في جميع المعايير التالية:

[...]

١٧ - لأغراض الفقرة ١٦ أعلاه، يطبق التعريف التالي:

[يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي الأقصى (المستوى BL4 - تصنيف منظمة الصحة العالمية)" أي مرافق  
ينطبق عليه ما يلي:

يلبي المتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو  
معايير "P4" أو معايير معادلة، سواء وطنية أو دولية.]

تطبق خصائص مختبر الاحتواء ذي مستوى السلامة الحيوية ٣ على مختبر الاحتواء الأقصى - مستوى  
السلامة الحيوية ٤ مع إضافة ما يلي:

[يكون المرفق إما في مبني منفصل أو في منطقة تخضع لمراقبة داخل مبني وتكون منفصلة تماماً عن جميع  
مناطق المبني الأخرى].

(أ) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام محبوس  
الهواء أو نظام نفاذ عابر. وعند الدخول، على الموظفين أن يرتدوا طقماً كاملاً جديداً من الملابس؛ وقبل المغادرة  
عليهم أن يغتسلوا قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق عن طريق إمداد هواء موجّه نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومرشح بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات، ونظام تصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات عند الخروج ولدى الدخول عند اللزوم؛

[(ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛]

[(د) تشريعات الدولة الطرف أو لوانحها أو مبادئها التوجيهية أو معايير أخرى تعرف المرفق بأنه يتضمن "مستوى السلامة الحيوية -٣"، أو "مستوى السلامة P3"، أو "احتواءً عالياً"، أو "مستوى الاحتواء -٣" أو معياراً معادلاً لذلك؛]

(ه) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب ذي نظام إدخال نافذ؛

(و) الاحتواء الأولى. يجب إقامة نظام فعال للإحتواء الأولى يتكون من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ '٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهواة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي؛

(ز) منافذ دخول محبوسة الهواء للعينات والمواد؛

(ح) [يجب] [ينبغي] أن يجري العمل باحتواء أولي لسببات أمراض الحيوان باستخدام خزنات للسلامة البيولوجية من المرتبة [الأولى أو الثانية أو] الثالثة.

[(ط) المرفق الذي يعرف بأنه يتضمن "مستوى الاحتواء" BSL-4 أو "P-4" أو "الاحتواء البيولوجي الأقصى" أو "المستوى ٤" أو معياراً معادلاً لذلك، بموجب تشريعات الدولة الطرف أو لوانحها أو مبادئها التوجيهية أو معايير أخرى.]

[الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنّيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني: أي غرفة أو مجموعة غرف أو هيكل آخر:

(أ) مصممة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبّب مرضًا بشريًا أو حيوانيًا وتقي بمعايير تصنّيف الكائنات الدقيقة بأن تكون إما:

١١ ممرضات بشرية أو حيوانية من فئة المخاطر الرابعة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

١٢ ممرضات حيوانية من الفئة الرابعة، المحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) محددة بوصفها من المستوى الحيوي - ٤ "BL-4" أو مستوى السلامة الحيوية - ٤ "BSL-4" أو مستوى السلامة "P4" أو "مستوى الاحتواء - ٤" [أو أي معادل لذلك في تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معاييرها الأخرى...].

#### [او) [مختبرات] [مرافق] الاحتواء البيولوجي العالمي [BL3]

١٨ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرافق كان يحتوي، خلال السنة التقويمية السابقة، على مناطق محمية [احتواء بيولوجي عال] [وفقاً لمستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3)] [كما هو مبين في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩١] [ويتعامل مع عوامل أو تكتسينات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المرافق التشخيصية [والطبية] الصرف.

١٩ لأغرض الفقرة ١٨ أعلاه، يطبق التعريف التالي:

[يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالمي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)" [أي مرافق] [غرفة (غرف)] تعتبر [إما]:

[أ] مستوفية للمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير المستوى P3 أو المعايير [الدولية] المعادلة؛ [و/أو]]

(ب) مصممة ومجهزة لتنفيذ [أعمال تتناول عوامل جرثومية] [أعمال] [بحث أو تطوير أو اختبار أو تقييم أو إنتاج] [تنطوي على] عوامل [بيولوجية] [أو عوامل أخرى أو [تكتسينات]] عوامل تمثل خطراً [عالياً] [متوسطاً] [الموظفي للمختبرات] [ولكنها تشكل خطراً مجتمعياً ضئيلاً] [للصحة] ومنع الانطلاق العارض لهذه العوامل [في البيئة] بواسطة خصائص منها الضغط السالب في البيئة [في منطقة أو أكثر]، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم من [خزانات السلامة] [خزانات السلامة الحيوية] [والمواد والنفايات الملوثة] [والنفايات السائلة] وذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق ترشيح الهواء العالي الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الترميد، أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى.]

الاحتواء البيولوجي العالمي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني أي غرفة أو مجموعة غرف أو هيكل آخر:

(أ) مصممة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضًا بشرياً أو حيوانياً وتفي بمعايير تصنيف الكائنات الدقيقة بأن تكون إما:

١١. ممرضات بشرية أو حيوانية من فئة المخاطر الثالثة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛ أو

١٢. ممرضات حيوانية من الفئة ٣ المحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمدته اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) محددة بوصفها من المستوى الحيوي - ٣ "BL-3" أو مستوى السلامة الحيوية - ٣ "BSL-3" أو مستوى السلامة "P-3" أو "مستوى الاحتواء - ٣" [أو أي معادل لذلك في تشريعات الدولة الطرف أو لوانحها أو مبادئها التوجيهية أو معاييرها الأخرى].

[يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالمي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣) أي غرفة (غرف) تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير المستوى ٣ [أو المعايير الدولية المعادلة] بقصد المحافظة على الضغط السالب في البيئة والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة بما فيها النفايات السائلة.]]]

[(زاي) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم]

-٢٠- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق [كان لديه]، خلال السنة التقويمية السابقة، [قدرة تخمير مجموعة تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر و] اضطلع بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف:

[التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم؛]

((أ)) البحث والتطوير اللذان تستخدم فيهما بعض خصائص الاحتواء ومن بينها الضغط الهوائي السلبي؛]

(ب) إنتاج واستخلاص واحد أو أكثر من العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف:

[أ+ب) مكرراً مضاعفة واحد أو أكثر من العوامل أو التخلق الحيوي لواحد أو أكثر من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، و/أو استخلاصها:

[يستخدم بعض خصائص الاحتواء ومنها الضغط الهوائي السلبي]

١٠' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية يزيد إجمالي حجمها الداخلي على ١٠ لترات؛ أو

٢٠' أوعية تفاعل كيميائي يزيد إجمالي حجمها الداخلي على [١٠] لترات؛ أو]

٣٠' أكثر من ... بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

٤٠' أكثر من ... لتر من مزارع أنسجة أو وسط غذائي آخر على أساس سنوي؛ أو

٥٠' حيوانات؛

[ج) [إنتاج و] استخلاص أي تكسين مصدره غير جرثومي ومدرج في المرفق ألف؛

[د) التعديل [الجيني] بأي طريقة أو أكثر من الطرق التالية:

١٠' تعديل أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولّد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستمناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسببة للمرض؛

٢٠' تعديل متواлиات الأحماسن النووية [التي تكود] [أو] [تنتصل بـ] أي تكسين من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، بما فيها الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، مما يؤدي إلى زيادة سميته، وثباته، وسهولة إنتاجه؛

٣٠' نقل متواлиات أحاسن نووية تنصل بأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، بما في ذلك الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى أي كائن، مما يُنتج عنه كائن محور جينياً له خصائص جديدة مسببة للمرض أو سمية؛

٤- نقل متوايلات الأحماض النوويية التي تكون لأي تكسين من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، أو التي تكون الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى كائن آخر بهدف تيسير إنتاج التكسين أو وحدة أو وحدات فرعية سمية منه؛

(ه) التحويل المعتمد إلى إبروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إبروسولات؛

(و) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسى؛

(ز) الاحتفاظ بمجموعات مزارع مسجلة ومعينة من قبل الحكومة وتقديم خدمات مهنية بناء على [الطلب].

[٢١- لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم حسرا لغرض تشخيص مرض بشرى أو حيواني أو نباتى، أو للاضطلاع بأنشطة معالجة طبية، أو لاختبار الصحي للفداء أو الماء، أو لاختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات للغذويين المناعي [أو لأغراض البحث الأكاديمي أو الأنشطة الوقائية].]

[٢٢- لأغراض الفقرة ٢٠ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) يعرف مصطلح "التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات" بأنه [أى معالجات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والانتاج والتشخيص التي تستخدم فيها العوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [البيولوجية] والتكسينات، وأساليب الكشف والتعريف، والتعديل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مزارع [مسجلة].] [في سياق موجبات الإعلان، يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي معالجة أو إنتاج لعوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق للتكنيات المستخدمة في التعديل الجيني، أيا كانت النتيجة]

(ب) يعرف مصطلح "التعديل الجيني" بأنه عملية ترتيب وتحوير الأحماض النوويية [لકائن حي] [اكتنات دقيقة] لإنتاج جزيئات جديدة أو إضافة خصائص جديدة [إليه] [إليها] أو لتعديل خصائصه [خصائصها] الأصلية.

[حاء) مراافق الانتاج الأخرى]

-٢٣- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرافق كان في أثناء السنة التقويمية السابقة قد:

(أ) أنتج كائنات دقيقة في [مناطق محمية باحتواء بيولوجي عالٍ (المستوى BL3)] [احتواء انتاجي أولى] [نظم مغلقة] [أو أنتاج أدوية أو مضادات جراثيم، [مبيدات، آفات، مبيدات حشرات،] لقائح نباتية، [انزيمات، كيماويات دقيقة،] بروتينات خلاف الانزيمات، أو ببتيدات أو أحماض أمينية، أو أحماض نووية أو عناصر جينية، أو كائنات دقيقة لاستخدامها في عمليات التحويل البيولوجي [في مناطق محمية بوسائل احتواء بيولوجي (مستوى السلامة الحيوية ٣)]، عندما:

١٠ ينطوي ذلك على [اقتناء] [استخدام] جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية صغيرة تزيد سعتها الإجمالية على [١٠٠] [٣٠٠] [١٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢٠] [٢٠] لترًا في الساعة؛ أو

١١ ينطوي ذلك على إنتاج بطرق أخرى بمعدل استهلاك سنوي يتجاوز ... ببيضة ذات أجنة أو ... لتر من وسط غذائي لمزارع أنسجة أو ... لتر من وسط غذائي آخر؛]

(ب) أنتج لقائح نباتية و/أو عامل (عوامل) المكافحة البيولوجية داخل قدرة للحجر الزراعي [وتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف].

- ٢٤ لا يعلن المرفق بموجب الفقرة ٢٣ إذا كان الغرض من [اقتناء] [استخدام] [أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية] [المرفق] إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات، أو صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو المخصبات أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان [، أو بروتينات خلوية أحاديّة<sup>(٤٥)</sup>] لأغراض البيع أو الاستعمال.

- ٢٥ لأغراض الفقرة ٢٣ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "جهاز التخمير/المفاعل البيولوجي" أي وعاء مصمم أو يقصد به أو يستخدم لزرع الكائنات الدقيقة أو الخلايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو زرع الأنسجة؛

(ب) يعني مصطلح "الأدوية" مواد لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو لتشخيص الأمراض. ولا تشمل الأدوية اللقاحات؛

(٤٥) يتعين تعريف مصطلح "البروتين الخلوي الأحادي".

[ج) يعني مصطلح "مضادات الجراثيم" مضادات الحيوية، ومضادات الفيروسات، ومضادات الفطريات، سواء كانت قائمة على الكيماويات أو الكائنات الدقيقة، بما فيها البلاعم. وهكذا تدخل فيها المستحضرات المستخدمة لتنشيط النمو في الأعلاف الحيوانية؛]

(د) يعني مصطلح "الحقيقة النباتية" [تركيبية تحتوي خليطاً نقىًّا أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات دقيقة مثل بكتيريا أو فطريات حية أو جسيمات فيروسية لمعالجة البذور أو البادرات أو المواد الأخرى لإكثار النباتات، أو النباتات، لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض أو الصقيع أو تغيير خصائص النباتات أو المحاصيل الممكنة على نحو آخر]؛

[ه) يعني مصطلح "عامل المكافحة البيولوجي" [كائناً حياً] أو مادة نشطة بيولوجياً منشؤها مثل هذا [الكائن] يستخدم للوقاية من الأمراض النباتية والآفات النباتية أو النباتات غير المرغوبة. أو إزالتها أو تخفيضها]؛

[و) يعني مصطلح "القدرة الخاصة بالحجر الزراعي" [مارسات السلامة، وتصميمات المباني، والمعدات المستخدمة لمنع تسرب [الكائنات] المحورة ومكوناتها والمواد النشطة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة صحة النبات، وفي مرافق إنتاج اللقاح النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تتعلق بسببيات أمراض النبات، والآفات التي تمثل خطراً كبيراً للإصابة أو التكاثر بالنسبة للنباتات. وتشمل هذه القدرة وجود مبانٍ منفصلة أو أجزاء من هيكل معينة حدودها بوضوح يكون الوصول إليها خاضعاً للتحكم، والقدرة على تطبيق ضغط سالب بالنسبة للبيئة، ويتم تعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات الموجودة فيه، أو بواسطة الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. ويتم تطهير جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو مشتركة، [أبواب دخول ذات رواق ومرافق لغسل الأيدي]؛]

[ز) يعني مصطلح "النظام المغلق" [الخصائص المادية في أي نظم معدات لإنتاج عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرض للخطر صحة الموظفين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفايات السائلة والنفايات الصلبة لمنع هذا التسرب].]

#### [طاء) المرافق الأخرى

-٢٦ - تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق [لم يضطلع]، في أثناء السنة التقويمية السابقة، [بأي أنشطة تتعلق بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف ولكنه] [اضطلع بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات وكذلك]:

[إ) كانت لديه غرف لاختبار الأيروسولات تبلغ مساحتها [١٠٠،١]م<sup>٢</sup> أو أكثر للتعامل مع كائنات دقيقة أو تكسينات؛]

(ب) كانت لديه معدات ذات سعة ... لتر أو أكثر لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات باستثناء ما يستخدم منها في استخدامات زراعية، أو صحية، أو بيئية؛

(ج) قام بأعمال التعديل [الجيني] لتعزيز القدرة الإмарاضية أو الفوعة أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية [طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية أو غير نطاق العوائل، أو سبيل العدوى، أو يسر التعريف أو التشخيص] [داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (مستوى السلامة الحيوية ٣) [وذي قدرة إنتاج مجموعة تبلغ [١٠٠] لتر أو أكثر في الموقع]].

[٢٧- لأغراض الفقرة ٢٦ أعلاه، تطبق التعريف التالية:

(أ) مصطلح "التعديل الجيني": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ٢٢؛

(ب) مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة الحيوية ٣)": يطبق التعريف الوارد في الفقرة ١٩[[.]

[[باء) عمليات النقل

[٢٨- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنة التقويمية السابقة للعوامل و/أو التكسينات، أو المعدات [أو وسائل الاتصال] المدرجة في المرفق ألف.[٤٦].

---

(٤٦) قد يتطلب التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

[كاف) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية<sup>(٤٧)</sup>

-٢٩ تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقويمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

-٣٠ يحق لكل دولة طرف [على كل دولة طرف] أن تعلن عن أي قيود تفرض، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية.

[الإخطارات]

[لام) تفشي الأمراض<sup>(٤٨)</sup>

-٣١ تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في غضون ... أيام، ووفقاً للتذييل ...، معلومات عن حالات تفشي أمراض في إقليمها [ذات صلة بالاتفاقية] [وغير متواطنة في المنطقة].

-٣٢ إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، وقامت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة، فإن هذا التقديم يكون وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣١ من هذا الفرع.

---

(٤٧) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأى وفود أخرى أنه يجب أن يبقى هذا الفرع في مكانه للمزيد من المناقشة.

(٤٨) أعرب بعض الوفود عن تحفظات شديدة على إدراج هذا الفرع.

[ثانياً] - المتابعة بعد تقديم الإعلانات

[١] تلتقي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام [هذه المادة والمرفق باء] هذا [البروتوكول]، وتعالجها [وتحلّلها] وتخزنها.

[٢] عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية وأو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

[٣] ولضمان الاتساق الكامل للإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف مع التزاماتها المبينة في هذه المادة، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بما يلي:

[أ] إجراء عدد محدود سنوياً من الزيارات العشوائية إلى المرافق المعلنة، على النحو المبين في الفرع ألف أدناه وفي المرفق باء؛]

[ب] تحليل الإعلانات، وإذا وجدت أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، على النحو المبين في الفرع باء أدناه وفي المرفق باء؛]

[ج] تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات المرافق والإعلانات الوطنية بما في ذلك عن طريق زيارة الدولة الطرف، إذا طلب منها ذلك، على النحو المبين في الفرع جيم أدناه وفي المرفق باء]]

(٤٩) لا يخل إدراج هذا الفرع بالقرار النهائي حول ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات الأخرى ستتشكل أم لا جزءاً من البروتوكول المرتقب.

(٥٠) أعربت بعض الوفود عن رأي قوي مفاده أن من غير الملائم إدراج الزيارات كتدابير من تدابير الامتثال في بروتوكول مقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية. وأشارت هذه الوفود إلى أن من الممكن تحقيق الأهداف المعلنة للزيارات بواسطة تدابير أخرى. ووفقاً لهذا الرأي، ستكون فعالية هذه الزيارات ضئيلة. وستطلب هذه الزيارات هياكل وطنية إضافية لتوفير الدعم التنظيمي لهذه الزيارات، مما سيزيد في تكاليف تشغيل آلية مراقبة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية بالنسبة للدول الأطراف. وفضلاً عن ذلك، ستعزز الزيارات احتمال إفشاء معلومات علمية وتكنولوجية وتجارية سرية وتعيق بلا موجب أنشطة المؤسسات الصناعية.

(٥١) أعربت بعض الوفود عن رأي قوي مفاده أنه يجب أن يتضمن البروتوكول المرتقب أحكاماً تسمح بإجراء زيارات للمرافق بوصف ذلك متابعة لتقديم الإعلانات وهي ظروف متميزة عن التحقيق في حالات القلق إزاء عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية. والهدف من اقتراحات مثل هذه الزيارات هو تشجيع الامتثال للبروتوكول، وهي اقتراحات مشروعة لبروتوكول مصمم لتعزيز الاتفاقية. ومثل هذا النظام للزيارات يلزم لفعالية البروتوكول ويستق كلياً مع متطلبات منظمة صغيرة وكفؤة وفعالة من حيث التكلفة.

٤- إذا وجدت دولة طرف تلقت نسخة من إعلان من دولة طرف أخرى أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في الإعلان، جاز لها أن تلتمس توضيحاً من الدولة الطرف المعنية مباشرة أو من خلال [الأمانة] [الهيئة] الفنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، [و/أو] جاز لها أن تباشر عملية التوضيح المبينة في الفرع باء أدناه وفي المرفق باء عن طريق تقديم طلب خطّي إلى المدير العام.

٥- تطبق تعريف المصطلحات التالية لأغراض الزيارات بمقتضى البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة الطرف موضع الزيارة" الدولة الطرف التي توجد على أراضيها المرافق التي هي موضع الزيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج أراضيها المرافق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي هي موضع الزيارة؛ غير أنه لا يشمل الدولة الطرف المضيفة للزيارة كما هي معرفة في الفقرة الفرعية التالية:

(ب) يقصد بتعبير "الدولة الطرف المضيفة/دولة الزيارة" الدولة الطرف/الدولة التي توجد على أراضيها مرافق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع الزيارة.<sup>[٤٢]</sup>

٦- وفقاً [لهذه المادة و] للأحكام المفصلة في المرفق ...، [يقوم المنظمة] [يجوز للمنظمة القيام] بالأنواع التالية من الزيارات:

(أ) [الزيارات العشوائية]؛

(ب) [زيارات التوضيح]؛

(ج) [الزيارات بناء على طلب]؛

(د) [الزيارات الطوعية].

---

(٤٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه التعريف المقترحة ينبغي أن تدرج في المادة الثانية المتعلقة بالتعريف.

[ألف) [الزيارات العشوائية]

[الغرض]

٧- تجري [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذه المادة وللأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء]<sup>(٥٢)</sup> ، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات العشوائية التي يكون لها طابع بناء الثقة للمرافق المعلنة. [وتقتصر هذه الزيارات على المرافق التي لها مستوى احتواء عال ومرافق الدفاع البيولوجي، وفق ما هو مبين في المادتين الثانية والثالثة، الفرع دال]. ويكون الغرض من هذه الزيارات التأكيد، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها، من اتساق الإعلانات مع الالتزامات التي يوجبها هذا البروتوكول ، وزيادة شفافية المرافق والأنشطة المعلن عنها، والتشجيع على توخي الدقة في الإعلانات، [تقديم المساعدة التقنية والمعلومات إلى المرفق حسب الاقتضاء]، وضمان أن يتكون ويظل لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية تفهم شامل ومستكملاً لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً.

٧ مكرراً تجري [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذه المادة والأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء] ، عدداً محدوداً من الزيارات التي يتم اختيارها عشوائياً كل سنة والتي تتسم بطابع بناء الثقة إلى المرافق المعلن عنها. [ولا تجري هذه الزيارات إلا للك مرافق ذات مستوى الاحتواء الأقصى وإلى مرافق الدفاع البيولوجي حسبما هو مبين في المادة الثانية والمادة الثالثة، الفرع دال]. ويكون الغرض الأساسي من هذه الزيارات هو التأكيد، بالتعاون مع الدولة الطرف التي ستتم زيارتها، من اتساق الإعلانات مع الالتزامات المعقدة بمقتضى هذا البروتوكول وتعزيز دقة الإعلانات. وتتفذ الزيارات أيضاً، حسب الاقتضاء، أنشطة أو برامج مساعدة وتعاون تقنيين، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف والمرفق، كما تحسن شفافية المرافق والأنشطة المعلن عنها وتكلف اكتساب واستبقاء [الأمانة] [الهيئة] الفنية لمعلومات شاملة ومستوفاة عن مختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً.<sup>(٥٤)</sup>

٨- يكون أي توفير أو تنفيذ لأنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين التي تتضطلع بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية خلال الزيارة متلقاً مع تحقيق الغرض الأساسي للزيارة.<sup>(٥٥)</sup>

---

(٥٣) أدرجت في المرفق باء صيغة مقترحة للأحكام المفصلة لتنفيذ الزيارات العشوائية، ولم تناقش هذه الصيغة في الدورات التاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة للفريق المخصص.

(٥٤) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين هذه الفقرة خلال الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للفريق المخصص.

(٥٥) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش هذه الفقرة في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.

-٩- في حالة وجود مرافق أو مرفق في مكان يخضع لولاية دولة طرف أو لسيطرتها ولكن تقع في إقليم دولة طرف أخرى، تتعاون الدول الأطراف المعنية وتتخذ الترتيبات لإتاحة القيام بالزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

#### اختيار المرافق

[١٠] لا يتجاوز عدد الزيارات العشوائية [٢٠] [٥٠] [٦٠] زيارة في السنة التقويمية الواحدة للمرافق المعلنة التي تختارها عشوائياً [الأمانة] [الهيئة] الفنية من بين جميع المرافق المعلنة. ولدى اختيار المرافق المراد زيارتها، تستخدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآليات المناسبة لضمان ما يلي:

(أ) تقسيم هذه الزيارات، على مدى فترة خمسة أعوام، على كل فئة من فئات المرافق الواجب إعلانها بنسبة تقارب العدد الإجمالي للمرافق المعلنة في كل فئة؛

(ب) لا تلتقي أي دولة طرف، على مدى فترة [عام واحد] [خمسة أعوام]، أكثر من [٢] [١٠] من مثل هذه الزيارات؛

(ج) تقسيم هذه الزيارات تقسيماً عادلاً، على مدى فترة خمسة أعوام، على المجموعات الإقليمية للدول الأطراف [بالاستناد إلى عدد المرافق المعلنة]؛

(د) لا يخضع أي مرافق من المرافق، على مدى فترة خمسة أعوام، لأكثر من زيارتين من مثل هذه الزيارات؛

(ه) استبعاد إمكانية التبؤ بموعد إخضاع مرافق ما لزيارة من هذا النوع؛

(و) جواز مراعاة الخصائص العلمية والتكنولوجية للمرفق المقرر زيارته وطبيعة الأنشطة الجارية فيه.

[يوافق أول مؤتمر للدول الأطراف على آلية الاختيار، ويجوز أن تعديل هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة.]

#### المدة

١١- يجوز أن تدوم الزيارات العشوائية يومين [إلا في حالة الزيارات من هذا القبيل لمرافق الدفاع البيولوجي التي يجوز أن تدوم ثلاثة أيام]. ويُستبعد من هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة [وإعداد خطة الزيارة الأولية]. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة ، والعاملين بالمرفق موضع الزيارة] والفريق الزائر.

١٢- لا يجوز لتمديد مدة الزيارة لأسباب تتصل بتنفيذ أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون أن يتجاوز مدة [يومين]، ويعرف هذا التمديد بموجب أحكام وشروط تنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة خلال الزيارة. وإذا طلبت الدولة الطرف أو المرفق موضع الزيارة المزيد من التمديد لمدة الزيارة، يتفق على ذلك ضمن تلك الأحكام والشروط.<sup>(٥١)</sup>.

#### المعدات

١٣- لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق المقررة زيارته سوى المعدات المدرجة على قائمة المعدات المعتمدة [وفق ما هو محدد في المرفق باء].

#### الأنشطة السابقة للزيارة

#### الولاية

١٤- يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة تتضمن المعلومات المحددة في الفقرة ... من [المرفق باء]. تقتصر الولاية على التأكيد من اتساق الإعلانات مع [الالتزامات التي يوجبها هذا البروتوكول] [المعلومات المقدمة من الدولة الطرف موضع الزيارة].

#### الإخطار

١٥- قبل وصول الفريق الزائر ب [٢] [٥] [١٠] [٥] أيام عمل، يخطر المدير العام السلطة الوطنية للدولة الطرف المقرر زيارتها بنيتها القيام بزيارة مرافق معلن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتُقر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإخطار في غضون [٤٨] [٢٤] [٢١] ساعة [عمل] من استلامه. [ويجوز للدولة الطرف أن تبين في إقرارها باستلام الإخطار المجالات المحددة التي يمكن فيها للفريق الزائر أن يقدم مساعدة تقنية وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء دون الإخلال بحقها في طلب هذه المساعدة التقنية أثناء الزيارة.]

(٥٦) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346 ولم تناقش هذه الفقرة خلال الدورة الثالثة عشرة أو في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

- ١٦ - يتضمن الإخطار أيضاً معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وُجدت، التي ترى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المعلن عنه المقرر زيارته والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق أثناء الزيارة.

- ١٧ - ويجوز للدولة الطرف، أن تبين في إقرارها باستلام الإخطار أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي يمكن أن يقدمها الفريق الزائر، دون الإخلال بحقها في طلب ذلك في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة.

- ١٨ - وفقاً لـ[المرفق باء] [الأحكام والشروط العامة لتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة في سياق الزيارات والمعتمدة من قبل مؤتمر الدول الأطراف]، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإبلاغ الدولة الطرف موضع الزيارة بالأحكام والشروط المحددة لتنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة أثناء الزيارة، وذلك في موعد لا يقل عن ... يوم قبل وصول الفريق الزائر.<sup>(٥٧)</sup>

#### تعيين الفريق الزائر

- ١٩ - يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرّجين المعينين في [الأمانة] [الهيئة] المدرجين على قائمة موظفي التحقيق المعينين وفقاً للفقرات ... من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. [لولي الاعتبار الواجب لأهمية تعيين أعضاء الفريق الزائر على أساس أوسع توزيع جغرافي ممكن.] ويبقى المدير العام حجم الفريق الزائر عند الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف المقرر زيارتها.

#### تعيين ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

- ٢٠ - تعيّن الدولة الطرف المقرر زيارتها عاملين لمساعدة العاملين بالمرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته، ولمراقبة الفريق الزائر أثناء مدة الزيارة.

- ٢١ - لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، [وقبل بدء الزيارة]، يقدم ممثل للمرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر، بناء على تقديرهم، معلومات للتعرّيف بالمرفق والأنشطة التي تجري فيه. ويجوز أن يدعم عاملون آخرون بالمرفق ممثّل المرفق، حسب الاقتضاء.

---

(٥٧) تستنسخ الفقرات الثلاث السابقة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346 ولم تناقش هذه الفقرات في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.

-٢٢ ولا تتجاوز الإحاطة الإعلامية [٣] [٤] ساعات وتتضمن [المواضيع المحددة في المرفق باء] [نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل المخطط المادي وغير ذلك من خصائص الموقع ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الهياكل والمعالم الجغرافية البارزة]. وتتضمن معلومات عن لوائح الأمان السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضوع الزيارة حساسة. وتشمل الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن أي تغيرات ذات صلة في الأنشطة أو المعدات في المرفق منذ تقديم أحدث إعلان]. ويجوز أن يترك أمر تقديم معلومات إضافية لتقدير الفريق الزائر.

-٢٣ ويوفر المرفق موضوع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً لل نقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية. ويجوز أيضاً للمرفق موضوع الزيارة، بناء على تقديره، أن يوفر، كتابة، أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة الإعلامية. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضوع الزيارة [والعاملين بالمرفق موضوع الزيارة] محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضوع الزيارة [يوفرها العاملون بالمرفق موضوع الزيارة].

-٢٤ [يحق] [يجوز توجيه دعوة] للفريق الزائر القيام بجولة. في كل المناطق داخل المرفق المعلن التي تكون ذات صلة بولاية الزيارة. ويقوم الفريق الزائر والدولة الطرف موضوع الزيارة [وموظفو المرفق موضوع الزيارة] بمناقشة الترتيبات الخاصة بالجولة. ويترك للدولة الطرف موضوع الزيارة [ولموظفي المرفق موضوع الزيارة] أمر البت في إمكانية زيارة أية أماكن أخرى يطلبها الفريق الزائر]. [ويسعى ممثلو الدولة الطرف موضوع الزيارة [وموظفو المرفق موضوع الزيارة] إلى الإجابة بشكل واف على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة أثناء الإحاطة الإعلامية والجولة في المرفق].

-٢٥ بعد الإحاطة الإعلامية والقيام [بأية جولة] بالجولة، يُعد الفريق الزائر خطة أولية للزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة التي ستتم زيارتها وأية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. ويتفق [ممثلو المرفق و] ممثلو الدولة الطرف على خطة الزيارة، وعلى أية تغيرات تدخل عليها أثناء الزيارة، وعلى أية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

-٢٦ يرافق ممثلو الدولة الطرف موضوع الزيارة وممثلو المرفق الفريق الزائر طوال مدة زيارة المرفق. وتعاون الدولة الطرف موضوع الزيارة [والعاملون بالمرفق موضوع الزيارة] مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

-٢٧ بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية والجولة [أية جولة] في المرفق، يجوز للفريق الزائر أن [يختار] [يقترن] إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة [التالية] [المحددة في المرفق باء] []:

(أ) استعراض المعلومات الواردة في إعلان المرفق موضوع الزيارة وما ينشأ من مسائل عن هذه المناقشات؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو مع ممثليهم، وبموافقة هؤلاء الأفراد أو ممثليهم، بشأن أية أنشطة علمية، أو تقنية، أو طبية [، أو محاسبية، أو إدارية] وُضعت على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان، وبشأن سياسات الصحة والسلامة وتنفيذها. وبناء على السلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قادرين على تناول نقطة وقائية معينة بشأن الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعلن عنه. وبحوزة الدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثلي وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة والمتعلقة بالمسائل التنظيمية الأخرى، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتُجرى جميع المقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة بفرض إقرار الواقع ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة لوفاء بولاية الزيارة؛

[(ج) فحص الوثائق من أجل تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن عنه. ويسعى موظفو المرفق إلى توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسئلة الفريق الزائر. ويمكن وضع ترتيبات لإتاحة سبل الاطلاع على الوثائق ذات الصلة المحافظ عليها في موقع آخر غير المرفق موضع الزيارة؛]

[(د) زيارة أنحاء المرفق ومراقبة المعدات مما له صلة بالإعلان الخاص بالمرفق.]

-٢٨- لا يتم أخذ العينات إلا إذا عرضت ذلك الدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] واعتبره الفريق الزائر مفيداً. ويقوم بأي أخذ للعينات وبأي تحليل متفق عليهما بشكل متبادل موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يحاول الفريق الزائر نقل العينات من المرفق.

-٢٩- إذا ظهرت أثناء الزيارة أية أوجه غموض أو أية مسائل أخرى ذات صلة بإعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه على أساس التعاون بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.

-٣٠- [يجوز للفريق الزائر أن يقوم] [يقوم الفريق الزائر، قدر المستطاع، أثناء الزيارة حسب الاقتضاء، بناء على طلب ممثلي المرفق [أو الدولة الطرف] ووفقاً لأحكام المرفق باء، بتقديم المساعدة التقنية والمعلومات بشأن مسائل مثل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الصنع [، وكذلك سائر الأنشطة التعاونية المحددة في المادة السابعة].]

[٣٠ مكرراً -] أثناء الزيارة، وبناء على طلب ممثلي المرفق أو الدولة الطرف، يقوم الفريق الزائر، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة والمعلومات التقنية وفقاً للمرفق باء وبما يتسم بتحقيق الغرض الأساسي للزيارة.<sup>[٥٨]</sup>

---

(٥٨) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346 ولم تناقش هذه الفقرة في الدورة الثالثة عشرة أو الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

[٣١] ينفي الفريق الزائر أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين المنطبقة التي تكون الدولة الطرف موضع الزيارة قد أبلغت بها قبل الزيارة، بما يتسم مع تحقيق الغرض الأساسي للزيارة.]<sup>(٥٩)</sup>

#### عرض النتائج

[٣٢] يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند انتهاء الأنشطة المتفق عليها، لبحث نتيجة الزيارة، وللتتأكد، إذا دعت الضرورة، من أية تفاصيل عن الواقع من أجل إدراجها في التقرير الأولي. ولا يعقد هذا الاجتماع إذا ما اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة والفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

#### الالتزامات الدولة الطرف موضع الزيارة وحقوقها

#### الالتزام باتاحة فرص الوصول

[٣٣] توفر الدولة الطرف موضع الزيارة الفرص اللازمة لوصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة من أجل الوفاء بولايته. ويتم التفاوض بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على طبيعة وحجم الوصول إلى منطقة أو مناطق بعينها.

#### الالتزام بتوفير معلومات بديلة

[٣٤] إذا تعذر القيام بأي من الأنشطة التي يقترحها الفريق الزائر وفقاً للفقرة ... لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الممارسات الجيدة في مجال المختبرات والتصنيع، أو لاعتبارات تتعلق بالصحة والسلامة، تبذل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتوفير سبل بديلة لإظهار أن الإعلانات المقدمة تمثل للالتزامات بموجب هذا البروتوكول. [وقد يشمل ذلك مثلاً استخدام [كاميرا] فيديو أو صور فوتوغرافية أو رسومات.]

#### حقوق الدولة الطرف موضع الزيارة

[٣٥] للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في اتخاذ تدابير محددة لحماية المعلومات الحساسة [، مع مراعاة الالتزام بالتعاون مع الفريق الزائر في تحقيق غرض الزيارة]. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، ما يلي:

---

(٥٩) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346 ولم تناوش هذه الفقرة في الدورة الثالثة عشرة أو الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

- (أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية المباشرة؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) حجب القطع الحساسة في المعدات، مثل نظم الحواسيب أو النظم الالكترونية؛
- (د) إغفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (ه) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من المباني التي ينقيها من أجل زيارتها؛ ويمكن تطبيق المبدأ نفسه على ما في داخل المباني أو الوثائق الحساسة ومحفوبياتها؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛ ومع الإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يسمح لأعضاء الفريق بقضاءه في أي منطقة أو مبني، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛ وتحديد زاوية النظر؛ والإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ح) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت أثناء الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في الحفاظ على المعلومات المسجلة الملكية. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة من جانب المنظمة.]
- ٣٦ - تلتقي الدولة الطرف موضع الزيارة [بناء على طلبها] نسخاً من كل المعلومات والبيانات [التي يجمعها] [يحصل عليها] الفريق الزائر من المرفق.
- ٣٧ - للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بأهداف ولاية الزيارة أو إذا ارتبti أنها تعرّض للخطر المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو بالأمن الوطني. وتبين الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر، إما شفوياً أو خطياً، أسباب اعتراضها.

### الالتزامات الفريق الزائر وحقوقه

#### الالتزام بالقليل إلى أدنى حد من الإزعاج

-٣٨ ترتّب أنشطة الفريق الزائر على نحو يضمن للفريق تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولادة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحتم. ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضوع الزيارة والإرباك للمرفق موضوع الزيارة. ويتفادى الفريق الزائر إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داع. وبوجه خاص، لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق.

#### السرية

-٣٩ لا يجمع الفريق الزائر إلا المعلومات الازمة لتنفيذ ولايته. ويعامل الفريق الزائر جميع المعلومات والوثائق والبيانات المجمعة أثناء الزيارة والتي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية أو بالأمن الوطني والتي تعطيها الدولة الطرف موضوع الزيارة هذه الصفة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

#### الالتزام بمراعاة أنظمة الصحة والسلامة وممارسات التصنيع الجيدة في المرفق

-٤٠ يراعي الفريق الزائر بدقة، في تنفيذ أنشطته، ممارسات السلامة والعمل المستقرة في المرفق، سواء وُضعت لحماية العاملين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو كانت تتعلق بالعمليات المؤدلة أو منتجاتها.

#### حق الوصول

-٤١ في حالة اعتراف الدولة الطرف موضوع الزيارة على أسئلة يطرحها الفريق الزائر، جاز لرئيس الفريق أن يبين صلة هذه الأسئلة بالموضوع ويطلب من الدولة الطرف موضوع الزيارة أن تعيد النظر في اعترافها. وللفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض [للسماح بإجراء مقابلات أو] للرد على الأسئلة دون أن تعطى الدولة الطرف موضوع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.

-٤٢ يجوز للفريق الزائر أن يطلب السماح له بالوصول إلى أماكن أخرى بالمرفق أو الموقع الذي يقع به المرفق، وفقاً لولادة الزيارة، إذا رأى أن الوصول إليها ضروري للوفاء بولادة الزيارة. ويتم الوصول بموافقة الدولة الطرف موضوع الزيارة [كبار موظفي المرفق].

التقرير الأولي

٤٣ - يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من انتهاء الزيارة، تقريراً أولياً موجزاً في شكل خطى. ولا يتضمن التقرير الأولى إلا الاستنتاجات الوقائعة للفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولى. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة على التقرير الأولى للإشارة إلى أنه قد أحاط علمًا بمحطيات هذا التقرير.

مشروع التقرير

٤٤ - بعد الفريق الزائر، بعد الزيارة بمدة لا تزيد عن ١٤ يوماً، مشروع تقرير موجزاً وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.

التقرير النهائي

٤٥ - يقدم الفريق الزائر تقريراً نهائياً موجزاً [، يكون سرياً] إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٨ يوماً بعد الزيارة، وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء].

المسائل العالقة بشأن الإعلان

٤٦ - في الحالات التي تكتشف فيها جوانب عدم دقة أو نقص أو غموض أثناء الزيارة، [يقوم] [لنجوز أن يقوم] المدير العام [ بإبلاغ المجلس التنفيذي الذي يقوم بـ ] بالنظر في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية إذا لزم الأمر [، بالتشاور مع الدولة الطرف موضع الزيارة.]

[(باء) إجراءات توضيح الإعلانات] [والزيارة الطوعية]]

١ - [أي] [كل] شاغل يتصل بإعلان دولة طرف يلتمس حلـه [، عند الاقتضاء،] [أولاً، وكقاعدة،] [إما] عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون على النحو المبين في الفقرات ... من الفرع هاء من هذه المادة [أو عن طريق الإجراءات المبينة في هذا الفرع]. [وللدولة الطرف التي يتصل بها هذا الشاغل أن تعرض على [الأمانة] [الم الهيئة] الفنية إجراء زيارة للمرفق المعنى بغية حل الشاغل.]

المشاورات المسبقة : [تبادل المعلومات كتابة]

٢ - في الحالات التي ترى فيها دولة طرف (يشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف الطالبة) أن ثمة غموضاً أو عدم يقين أو شذوذأ أو إغفالاً في الإعلان بشأن أي مرفق [أو نشاط] معلن لدولة طرف أخرى، [أو تحدد أي مرفق تعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)], تعمد الدولة الطالبة أولاً [إما] [، كقاعدة،] إلى التماس توضيح من الدولة الطرف الأخرى (يشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف متلقية الطلب) عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون، أو يجوز لها أن

تقديم طلباً مكتوباً إلى المدير العام لكي يبدأ إجراءات التوضيح المحددة في هذا الفرع. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].<sup>(١٠)</sup>

٣- بمجرد أن تلقى [الأمانة] [الهيئة] الفنية الطلب، أو إذا رأت، نتيجة فحص تقوم به، أن ثمة غموضاً أو عدم يقين أو شذوذأً أو إغفالاً في الإعلان بشأن أي مرفق [أو نشاط] معلن لدولة طرف [أو حدثت أي مرفق تعتقد أنه يفي بمعايير الإعلان المبينة في الفرع دال من المادة الثالثة وأن هذا المرفق لم يدرج في الإعلان ذي الصلة (الإعلانات ذات الصلة)], تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أولاً بتقديم طلب مكتوب للحصول على توضيح من الدولة الطرف المعنية، ويشار إليها فيما يلي بالدولة الطرف متلقية الطلب. ويتضمن الطلب كل المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب [وتشمل، في حالة وجود إغفال محتمل لمرفق من المرافق في إعلان ما، الأسباب التي تدعوا إلى الاعتقاد بضرورة الإعلان عن المرفق كما تشمل تحديد موقع المرفق].

٤- يجوز التماس التوضيح وفقاً لهذا الفرع بقصد [مرفق تابع لـ] دولة طرف لم تقدم إعلاناتها الأولية [والسنوية الأولى] طبقاً للفرقة ١ من القسم الأول من الفرع دال من هذه المادة.<sup>(١١)</sup>

٥- كل دولة طرف لم تقدم إعلانها الأولى [والسنوي الأول] على النحو المبين في هذا الفرع وأو لم تتخذ أية تدابير ضرورية [طلب منها اتخاذها وفقاً لقرار صادر عن المجلس التنفيذي] [بمقتضى الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من هذا الفرع] [لا يحق لها أن تطلب توضيحاً من دولة طرف أخرى بموجب هذا الفرع إلى أن يتم تقديم إعلانها الأولى [والسنوي الأول]] وتنفيذ أية تدابير مطلوبة [بمقتضى الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من هذا الفرع].<sup>(١٢)</sup>

٦- تقدم الدولة الطرف متلقية الطلب التوضيح كتابة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في غضون فترة أقصاها ٢٠ يوماً بعد تلقى الطلب. [وفي الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح، تحيل [الأمانة] [الهيئة] الفنية هذا الرد إلى الدولة الطالبة في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة من وروده إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

#### [عرض القيام بزيارة طوعية]

٧- للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقوم، باختيارها وفي أي وقت خلال تنفيذ إجراءات التوضيح أو في الحالات التي لا يُحل فيها الشاغل عن طريق عملية التشاور والتوضيح والتعاون طبقاً للفرقة ٢ أعلاه، بدعوة [الأمانة] [الهيئة] الفنية لإجراء زيارة طوعية إلى المرفق المعنى وفقاً للأحكام المحددة في ... والمرفق باء، بغية التوصل على نحو مرض وسريع إلى حل أية مسألة تكون قد أثيرت طبقاً للفرقة ٢ [والفرقة ٣] أعلاه.

(٦٠) أبدى بعض الوفود ا Unterstütـات قوية على توسيع نطاق الإجراءات المبينة في هذا الفرع ليشمل أية مرفاق غير معلن عنها.

(٦١) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة ينبغي أن تدرج في موضع آخر في البروتوكول. كما أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم غير مناسب وغير عملي ومن ثم ينبغي حذفه.

(٦٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النص على اتخاذ تدابير أخرى ضد الدولة الطرف التي تختلف عن تقديم إعلانها الأولى والسنوي الأول.

-٨ توجه الدعوة الخاصة بزيارة المرفق إلى المدير العام كتابة وفي أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز موعدها في أي حال من الأحوال ... يوم بعد إتمام المشاورات المسبقة طبقاً للفقرة ٢ [والفقرة ٣] أعماله. [وتケفل الدولة الطرف صاحبة الدعوة، لدى عرض إجراء الزيارة، الوصول اللازم إلى المرفق لتمكين الفريق الزائر من أداء ولايته]. [وتجري الزيارة الطوعية وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ... من هذا الفرع [وفي المرفق باء]. وللدولة الطرف صاحبة الدعوة أن تمنح، باختيارها، حقوقاً إضافية للفريق الزائر.]

-٩ يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف صاحبة الدعوة [ووفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء]، باستكمال أية ترتيبات [إضافية] خاصة بزيارة الطوعية. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بالترتيبات الخاصة بزيارة الطوعية.]

#### [الاجتماع التشاركي]

-١٠ إذا حدث خلال فترة ١٤ يوماً من تلقي الرد الكتابي أن تبين [إما] للدولة الطرف الطالبة، لأسباب تعرضها كتابة على [الأمانة] [الهيئة] الفنية [أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية نفسها] أن الرد الكتابي لا يحل المسألة، تقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية إلى الدولة الطرف المطالبة طلباً كتابياً لعقد اجتماع تشاركي بين موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية وممثلين عن الدولة الطرف متلقية الطلب، ويمكن أن يشمل ممثلي عن المرفق المعنى، من أجل حل المسألة.

-١١ عند تلقي هذا الطلب، تضع الدولة الطرف متلقية الطلب الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماع التشاركي. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين [الأمانة] [الهيئة] الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، يعقد الاجتماع التشاركي [في] عاصمة الدولة الطرف متلقية الطلب أو في أي مكان آخر يقع فيإقليمها، ويبداً في غضون فترة أقصاها [١٠] أيام من تلقي طلب عقد هذا الاجتماع ولا تزيد مدته عن ٤٨ ساعة.

-١٢ [في الحالات التي تبدأ فيها دولة طرف إجراءات التوضيح،] يبلغ المدير العام الدولة الطرف الطالبة بنتائج الاجتماع التشاركي في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة بعد نهاية هذا الاجتماع.

-١٣ يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بإجراءات التوضيح (المشاورات) الجارية أو المنجزة وفقاً للفقرات من ١ إلى ٨ من هذا الفرع، بما في ذلك طلبات إجراء هذه المشاورات، والمعلومات الناشئة عنها، مقتضاها على [الأمانة] [الهيئة] الفنية والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطقياً، مالم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وإذا طلب القيام بزيارة توضيح، يقوم المدير العام بتزويد أعضاء المجلس التنفيذي بهذه المعلومات على أساس مراعاة سريتها. وفي حالة تقديم طلب زيارة، يكون الاطلاع على المعلومات المتصلة بالطلب والمعلومات الناشئة عن الطلب أو الزيارة مقتضاها على أعضاء المجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطقياً، ما لم تأذن الدولة الطرف متلقية الطلب، بشكل صريح، بمزيد من الكشف عن هذه المعلومات. وفي حالة حدوث نشاط في الموقع بمقتضى هذا الفرع، لا يوزع التقرير النهائي عن الزيارة إلا على أعضاء المجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، والدولة الطرف متلقية الطلب، والدولة الطرف الطالبة متى كان ذلك منطقياً، مالم تأذن

الدولة الطرف متألقة الطلب، بشكل صريح، بتوزيع التقرير على جهات أخرى. أما المعلومات التي تعتبر الدولة الطرف متألقة الطلب أنها تتصل بالملكية التجارية أو بالأمن القومي فلا تدرج في التقرير النهائي. [٦٣]

#### [ زيارات التوضيح ]<sup>(٦٤)</sup>

##### [ بدء الزيارات ]

١٤ - إذا اعتبرت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو الدولة الطرف الطالبة أن الاجتماع التشاوري لم يؤد إلى حل المسألة، يجوز لأي من [الأمانة] [الهيئة] الفنية ، إذا اقتنع المدير العام بأن هناك ما يبرر القيام بزيارة وأن كل الخطوات المعقولة قد اتخذت لتوضيح المسألة عن طريق إجراءات أخرى بمقتضى هذا الفرع،] أو الدولة الطرف الطالبة أن تقترح القيام بزيارة توضيح إلى المرفق المعنى. وتقدم الدولة الطرف الطالبة، إذا كان ذلك منطبقاً، أي اقتراح من هذا القبيل إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية كتابة، في غضون فترة [٧] أيام من اختتام الاجتماع التشاوري. ويتضمن أي اقتراح من هذا القبيل تفسيراً للأسباب التي جعلت الدولة الطرف الطالبة تعتبر أن إجراءات التوضيح التي سبق اتخاذها لم تؤد إلى حل المسألة].

---

٦٣) لم تناقش هذه الفقرة بالتفصيل في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص. وقد أعرب عن آراء مفادها أنه قد يكون من الأنسب إدراجها في المرفقباء أو، كبديل لذلك، تقسيمها إلى أجزاء أصغر تدرج في الفقرات المناسبة في هذا الفرع.

٦٤) أعربت بعض الوفود عن شواغل وتحفظات قوية بشأن إدراج هذه المقترنات (الفقرات ١٤ إلى ١٨) في البروتوكول لأنها تعتقد أن من شأنها أن تغير كامل نطاق وطابع فرع "الزيارات والتحقيقات" وأن تؤثر سلباً على حصيلة المناقشات حول التحقيقات في إطار تدابير الامتثال ودور [الأمانة] [الهيئة] الفنية في المنظمة المرتبة.

وقد أعرب عن آراء مفادها أنه يمكن تحقيق الغرض من زيارات التوضيح المقترحة عن طريق إجراءات التشاور والتوضيح والتعاون المبينة في الفرع هاء من هذه المادة، ومن ثم فإن إجراءات زيارات التوضيح المقترحة تعتبر زائدة عن الحاجة وغير ضرورية. وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت هذه الوفود أن زيارات التوضيح تتطوي على خطر إساءة استخدامها.

وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه المقترنات تهدف إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية، وذلك خاصة من خلال زيادة دقة الإعلانات وتشجيع الشفافية والثقة، وهي لذلك مقترنات مشروعة لوضع بروتوكول فعال.

[١٥] - يقدم المدير العام إلى الدولة الطرف مตلقية الطلب اقتراحًا مكتوبًا لإجراء زيارة توضيح إلى المرفق المعنى لغرض وحيد هو حل المسألة، بما في ذلك تفسير للأسباب التي من أجلها اعتبر أن إجراءات التوضيح لم تؤد إلى حل المسألة. وإذا قدم الاقتراح من دولة طرف، يقوم المدير العام بإبلاغ الدولة الطرف مตلقية الطلب بذلك. [ويقوم المدير العام، في نفس الوقت الذي يخطر فيه الدولة الطرف متلقية الطلب، بإدراج الزيارة المقترحة على جدول أعمال الدورة [العادية التالية] [دورة استثنائية] للمجلس التنفيذي لإجراء استعراض وتصويت بصادتها].]

#### [الرد على اقتراح الزيارة]

[١٦] - تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب المدير العام، في غضون فترة أقصاها [٤٨] [٧٢] ساعة بعد تلقي اقتراح إجراء زيارة توضيح، بما تود اعتماده من الردود التالية:

(أ) دعوة [الأمانة] [الهيئة] الفنية لتنفيذ زيارة توضيح على النحو المقترح، وفي هذه الحالة تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بزيارة توضيح وفقاً لأحكام هذا الفرع وأحكام المرفق باء؛

(ب) الطلب من [الأمانة] [الهيئة] الفنية أن تقدم اقتراح إجراء زيارة التوضيح، بما في ذلك كافة المعلومات ذات الصلة بإجراءات التوضيح المبينة في هذا الفرع، إلى المجلس التنفيذي لاستعراضه وفقاً للفقرة (و) من المادة التاسعة كمسألة إجرائية في دورته [العادية التالية] [في دورة استثنائية]. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بذلك في غضون [١٢] ساعة من تلقي رد الدولة متلقية الطلب؛ أو

(ج) رفض الاقتراح إذا اعتبرت الدولة الطرف متلقية الطلب أنها قد بذلت كل جهد معقول لحل المسألة عن طريق الإجراءات التي تنص عليها هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف متلقية الطلب إلى المدير العام تفسيراً مكتوباً لقرارها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي في غضون [١٢] ساعة بتلقي رد الدولة الطرف متلقية الطلب، بما في ذلك كافة المعلومات ذات الصلة بإجراءات التوضيح المحددة في هذه المادة. وينظر المجلس التنفيذي في الموضوع في دورته [العادية التالية] [في دورة استثنائية] [وفقاً للفقرة (و) من المادة التاسعة ويت كمسألة جوهرية في آية إجراءات أخرى].

#### [النظر في الطلب في حالة الرفض]

[١٧] - يستعرض المجلس التنفيذي جميع طلبات زيارات التوضيح التي لم يُبْت فيها، بما في ذلك كل المعلومات الواردة في تقارير [الأمانة] [الهيئة] الفنية بشأن المشاورات السابقة المتعلقة بالتوضيح المعنى وأية معلومات تقدمها الدولة الطرف متلقية الطلب. وتجرى الزيارة المطلوبة إلا إذا اتخاذ المجلس التنفيذي، بموجب تصويت الزامي بمقتضى الفقرة (و) من المادة التاسعة، وكمسألة جوهرية، قراراً ضد إجراء الزيارة.]

[١٨] - أثناء استعراض المجلس التنفيذي للمسألة أو نظره فيها، يحق للدولة الطرف مตلقية الطلب وكذلك الدولة الطرف الطالبة، متى كان ذلك منطبقاً، الاشتراك في المناقشات ولكن لا يحق لأي منها الاشتراك في اتخاذ أي قرار بشأن الإجراءات الأخرى.[٢]

### الأنشطة السابقة للزيارة

#### الولاية

[١٩] - يصدر المدير العام ولاية تقتصر على القضية المحددة التي يراد توضيحها فيما يتصل بإعلان الدولة الطرف متلقية الطلب والتي كانت موضوع المشاورات المسبقة المعقدة بمقتضى الفقرات ... أعلاه<sup>(٦٠)</sup>. وتتضمن الولاية المعلومات المحددة في الفقرة ... من المرفق باء. وتتاح الولاية لممثل الدولة الطرف موضع الزيارة وذلك فور وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.

#### [الإخطار]

-٢٠ يرسل المدير العام إخطاراً بالزيارة إلى الدولة الطرف موضعه الزيارة قبل الموعد المقرر لوصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بـ[٧] ... أيام على الأقل وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء من هذا البروتوكول.

-٢١ تقرّ الدولة الطرف موضع الزيارة بتلقي الإخطار في موعد أقصاه [٤٨][٢٤] ساعة من تلقي الإخطار. [تؤكد الدولة الطرف قبول المواعيد المقترحة للزيارة أو تقترح مواعيد بديلة بحيث تجرى الزيارة في غضون فترة [٧] ...] أيام من موعد الزيارة المقترح من قبل [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتجري الزيارة في غضون فترة زمنية محددة. [وإذا لم تكن المواعيد المقترحة من قبل الدولة الطرف موضع الزيارة مناسبة [للأمانة] [للهيئة] الفنية، تكون المواعيد الأصلية هي مواعيد الزيارة].

#### [تعيين الفريق الزائر]

-٢٢ يعين المدير العام أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين المعينين على أساس التفرغ في [الأمانة] [الهيئة] الفنية فقط والمدرجين في قائمة الموظفين المعينين وفقاً للفقرات ... من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. ويحدد المدير العام حجم الفريق الزائر بالحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز عدد أعضاء الفريق بأي حال من الأحوال [٤] [٥] أعضاء.

(٦٥) أعرب عن رأي مفادة أن الاشارة التي يتعين إدراجها هنا ينبغي أن تكون إشارة إلى الفقرات المتعلقة بالاجتماع التشاوري.

[تسمية ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة]

-٢٣ تسمى الدولة الطرف المقرر زيارتها موظفين لمساعدة موظفي المرفق موضع الزيارة في الإعداد للفريق الزائر واستضافته ومرافقه الفريق الزائر طوال مدة الزيارة.

[المدة]

-٢٤ لا تتجاوز مدة الزيارة ٤٨ ساعة [ما لم تمدد [مرة واحدة لمدة اضافية تصل إلى ٤٨ ساعة] بمقتضى اتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة]. ويقصد بـ"مدة الزيارة" الفترة الزمنية المتصلة بدءاً من [وصول الفريق الزائر إلى المرفق موضع الزيارة] [إتمام الإحاطة الإعلامية] حتى إتمام أنشطة زيارته المنصوص عليها في هذا الفرع وفي المرفقباء.

[المعدات]

-٢٥ لا يجوز للفريق الزائر أن يحضر معه إلى المرفق موضع الزيارة إلا تلك المعدات [المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة] [المحددة في المرفقباء]. ويحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص المعدات وفقاً للأحكام الواردة في المرفقباء.

القيام بالزيارة

-٢٦ لدى الوصول إلى المرفق المقرر زيارته، [و قبل بدء الزيارة،] يقدم ممثلو المرفق و[أو] ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر، تتضمن النطاق ووصفاً عاماً فيما يتعلق بأنشطة المرفق ذات الصلة [بولاية الزيارة،][الإعلان]، وتفاصيل التصميم العمراني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة [للموقع]، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين الهياكل ذات الصلة والملامح الجغرافية الهامة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويمكن أن تتضمن أيضاً إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية [٣][٤] ساعات.

-٢٧ للدولة الطرف موضع الزيارة أن تعرض، أو للفريق الزائر أن يطلب، القيام بجولة تعريفية في المناطق الواقعة داخل المرفق ذات الصلة ب[ولاية الزيارة][الإعلان]. ويناقش الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة ترتيبات الجولة. ويكون كل وصول خلال الجولة بناء على تقدير الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا تستغرق أية جولة تعريفية أكثر من مدة [ساعتين].

-٢٨ بعد انتهاء الإحاطة، الإعلامية وأية جولة تعرفيّة، يعد الفريق الزائر بـ [التشاور] [الاتفاق] مع ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، خطة أولية للزيارة يتبعها على الفور للدولة الطرف موضع الزيارة. وتحدد خطة الزيارة، الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة المراد زيارتها وأي اقتراحات بانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. وللفريق الزائر أن يقترح على الدولة الطرف موضع الزيارة إدخال تغييرات على خطة الزيارة في أي وقت. ويجب أن توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على أي تغييرات تدخل على خطة الزيارة خلال الزيارة وأي اقتراحات بانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

-٢٩ يجوز للفريق الزائر، بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية ومن أية جولة تعرفيّة، أن يختار القيام بنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن الإعلان ذي الصلة بالمرفق وبشأن القضية المراد توضيحها. وعلى موظفي المرفق أن يحاولوا الرد بشكل شامل؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو ممثليهم أو عاملين آخرين عارفين فيما يتعلق بالأنشطة العلمية أو التقنية أو الطبية أو المحاسبية أو الإدارية التي تقوم على أساسها أو ينبغي أن تقوم على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. وبناء على السلطة التقديرية للدولة الطرف موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قد يكون بإمكانهم المساعدة في توضيح القضية المحددة في ولاية الزيارة. وتجري جميع مقابلات بوجود ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، بغضّن التثبت من الحقائق ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما يلزم لأداء ولاية الزيارة؛

(ج) دراسة أية وثائق [قد تتوفرها الدولة الطرف موضع الزيارة] بغية تسهيل توضيح القضية المحددة في الولاية. [ويجوز لموظفي المرفق توفير أي وثائق، أو أي وسائل بديلة لتسهيل توضيح القضية للفريق الزائر] ويمكن الاتفاق على ترتيبات لإتاحة الوصول إلى الوثائق المحفظ بها في موقع غير المرفق موضع الزيارة.

(د) زيارة أجزاء من المرفق، ومراقبة المعدات ذات الصلة بـ [ولاية الزيارة] [الإعلان].

-٣٠ [لا تجري عمليات أخذ العينات إلا إذا عرضت الدولة الطرف موضع الزيارة إجراءها واعتبر الفريق الزائر أنها مفيدة.] [ولا يجوز إجراء عمليات أخذ العينات إلا في الحالات التي يتفق فيها الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على أن عملية أخذ العينات هذه ستساعد في تحقيق أهداف الزيارة.] وأية عمليات أخذ عينات وتحليل يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة يؤديها موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يجوز للفريق الزائر أن ينقل العينات من المرفق.]

### [الوصول المنظم]

- ٣١ تجرى الزيارات الطوعية بأدنى قدر ممكن من التحتم وتنماشى مع التنفيذ الفعال والجيد التوفيق لولاية الزيارة.
- ٣٢ تطبق على الزيارة الطوعية جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الواردة في الفرع ... من هذا البروتوكول.

### [التزامات الدولة الطرف موضع الزيارة وحقوقها]

- ٣٣ خلال زيارة التوضيح، يكون للدولة الطرف موضع الزيارة الحق وعليها التزام بأن تبذل كل جهد معقول لتوضيح ما يمكن أن يكون هناك من غموض أو عدم تيقن أو شذوذ أو إغفال يتصل بالمرفق المشار إليه في الولاية، وذلك لتمكين الفريق الزائر من الاضطلاع بولايته.

### [الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول]

- ٣٤ تتيح الدولة الطرف موضع الزيارة إمكانية الوصول داخل المرفق لغرض وحيد هو الاضطلاع بـالولاية، ومع مراعاة أية التزامات دستورية قد تقع على عائق الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش والاستيلاء.

- ٣٥ تناح إمكانية الوصول لغرض وحيد هو الاضطلاع بـالولاية، مع مراعاة أية التزامات دستورية قد تقع على عائق الدولة الطرف موضع الزيارة فيما يتعلق بعمليات التفتيش والاستيلاء. ويحق للدولة الطرف موضع الزيارة، في إطار الوصول المنظم، أن تتخذ ما هو ضروري من التدابير لحماية الأمن القومي والمعلومات والبيانات السرية الخاصة بالملكية، ولا يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة الاحتجاج بأحكام هذه الفقرة لاخفاء تهربها من أداء التزاماتها بموجب البروتوكول.

- ٣٦ يتفاوض الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة حول مدى وطبيعة الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة في المرفق. وتتفاوض الدولة الطرف موضع الزيارة والفريق الزائر حول أنشطة الزيارة المعينة التي سيضطلع بها الفريق الزائر؛ وقيام الدولة الطرف موضع الزيارة بأداء أنشطة معينة؛ وتوفير معلومات معينة من الدولة الطرف موضع الزيارة وفقاً للفقرة ٣٤ أعلاه.

[الالتزام بتوضيح المسألة]

- ٣٧ إذا كان أي نشاط من الأنشطة المقترحة من الفريق الزائر عملاً بالفقرة ... غير ممكن بسبب الأمان القومي وحقوق الملكية التجارية والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة أو لاعتبارات الصحة والسلامة، تبذل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتوفير وسيلة بديلة لتوضيح أي سؤال يطرحه الفريق الزائر.

التراثات أخرى

- ٣٨ تتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة كل ما يلزم من تدابير لتأمين سلامة الفريق الزائر. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لشهادات تلقيح الفريق الزائر.

[حقوق الدولة الطرف موضع الزيارة]

- ٣٩ للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في اتخاذ تدابير لحماية منشآتها الحساسة ومنع إفشاء معلومات وبيانات تجارية سرية ومعلومات الأمن القومي التي لا تتصل بموضوع الولاية وغرضها. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) إخراج الأوراق الحساسة من المكاتب؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الالكترونية؛
- (د) إغفال شاشات الحواسيب واطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (ه) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من العياني التي ينتقيها ليقتضها؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في الداخل وعلى محتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛ مع بيان أسباب هذه القيود؛

(ز) تحديد الوقت الذي يسمح لأعضاء الفريق بقضاءه في أي منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بالاضطلاع بولايته؛ وتحديد زاوية النظر؛ مع بيان أسباب هذه القيود؛

(ح) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت أثناء الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة تتعلق بحق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في حماية المعلومات المسجلة الملكية. ويجوز لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة من جانب المنظمة.

٤٠ - تتلقى الدولة الطرف موضع الزيارة نسخاً، بناء على طلبها، من جميع المعلومات والبيانات التي يجمعها الفريق الزائر في المرفق.

٤١ - للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بأغراض ولاية الزيارة أو تخل بحقوق الملكية التجارية أو معلومات الأمن القومي. وتقدم الدولة الطرف موضع الزيارة أسباب اعتراضاتها إلى الفريق الزائر إما شفاهة أو كتابة.

#### [الالتزامات الفريق الزائر وحقوقه]

#### [الالتزام بالتقليل إلى أدنى حد من الازعاج]

٤٢ - ترتتب أنشطة الفريق الزائر على نحو يضمن تأدبة الفريق لواجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وفقاً لولاية الزيارة وبأقل قدر ممكن من التتحقق وبين كل جهد معقول لتجنب الازعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والارباك للمرفق موضع الزيارة. ويتفادى الفريق الزائر إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داعٍ وبوجه خاص لا يقوم الفريق الزائر بتشغيل أي من معدات المرفق.

٤٣ - لا يستخدم الفريق الزائر لدى إجراء زيارته إلا تلك الطرق الضرورية لتوفير قدر كافٍ من الحقائق ذات الصلة بغية توضيح بواعث القلق إزاء وجه من أوجه الغموض، ويمنع عن القيام بأية أنشطة لا صلة لها بذلك. ويقوم بجمع وتوثيق الحقائق من حيث صلتها بغرض ولاية الزيارة فحسب. ولا يجوز أن يسعى الفريق للحصول على معلومات من الواضح أن لا صلة لها بالموضوع ولا توثيقها ما لم تطلب إليه الدولة الطرف موضع الزيارة صراحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية معلومات أو بيانات تم الحصول عليها ووُجد فيما بعد أنها غير ذات صلة بالموضوع.

[السرية]

٤٤ - لا يجمع الفريق الزائر سوى المعلومات الضرورية لتنفيذ ولايته. ويعامل الفريق الزائر كل ما يحصل عليه أثناء الزيارة من معلومات ووثائق وبيانات تتطوّي على حقوق ملكية تجارية أو معلومات الأمان القومي وتعترف الدولة الطرف بموضع الزيارة بصفتها هذه، على أنها معلومات ووثائق وبيانات سرية، ويعالجها وفقاً لأحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالسرية.

[الالتزام بمراعاة الأنظمة المتعلقة بالصحة والسلامة وممارسات التصنيع الجيدة في المرفق]

٤٥ - يراعي الفريق الزائر بصريامة، لدى القيام بأنشطته، ممارسات السلامة والعمل المعتادة في المرفق، سواء أكانت موضوعة لحماية العاملين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو كانت تتعلق بالعمليات المؤداة أو بالمنتجات الناتجة عنها.

[حق الوصول]

٤٦ - إذا اعترضت الدولة الطرف بموضع الزيارة على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة، يقوم رئيس الفريق ببيان صلتها بالموضوع. ويطلب من الدولة الطرف بموضع الزيارة إعادة النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن ينوه في تقريره النهائي بأي رفض للسماح بالرد على الأسئلة دون تقديم أي تعليق لمثل هذا الرفض من الدولة الطرف بموضع الزيارة.

٤٧ - للفريق الزائر أن يطلب الوصول إلى أجزاء أخرى من المرفق أو المكان الذي يقع فيه المرفق وفقاً لولاية الزيارة، إذا رأى أن ذلك ضرورياً للاضطلاع بولاية الزيارة. وتحاج إمكانية الوصول بالاتفاق مع الدولة الطرف بموضع الزيارة [كبار العاملين في المرفق].

٤٨ - للفريق الزائر أن يطلب ايضاحات فيما يتصل بجوانب الغموض التي تنشأ خلال الزيارة والتي تكون ذات صلة بولاية الزيارة. وتقدم مثل هذه الطلبات فوراً إلى الدولة الطرف بموضع الزيارة أو عن طريق ممثلها. ويبذل مثل الدولة الطرف بموضع الزيارة كل جهد معقول لتزويد الفريق الزائر بما قد يلزم من هذه الإيضاحات لتسوية المسألة.<sup>(٦٦)</sup>

---

(٦٦) لم تناقش الفقرات ٣١ إلى ٤٨ خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص. ويتعين تناول القضايا المتضمنة فيها في مرحلة لاحقة.

### استخلاص المعلومات والنتائج الأولية

-٤٩ بعد اتمام الزيارة يجتمع الفريق الزائر بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة في المرفق الذي تمت زيارته لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر ولتوسيع ما قد يتبقى من جوانب عموض. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائجه الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها والمواد الأخرى التي [يتلقاها من] [تقدماها] الدولة الطرف موضع الزيارة [، يقترح، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة، نقلها من المرفق]. ولا يجوز أن تتضمن هذه الوثيقة أية معلومات أو بيانات لا صلة لها بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة. ولا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتضمن أية معلومات أو بيانات تم وصفها على أنها سرية [ولا صلة لها بالقضية المراد ايضاحها كما وردت في ولاية الزيارة] من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويصدق مثل الدولة الطرف موضع الزيارة على امضائه للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد [استعرضت] [أحاطت علمًا بـ] محتويات الوثيقة. وينبغي الفروغ من هذا الاجتماع بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من اتمام الزيارة.

### الأنشطة اللاحقة للزيارة

#### تقرير الزيارة

-٥٠ يقوم الفريق الزائر بإعداد مشروع تقرير [وفقاً للأحكام التفصيلية الواردة في المرفق بـاء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً. ويلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة التي تم الإضطلاع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائية التي توصل إليها الفريق الزائر. ولا يجوز أن يتضمن التقرير سوى الحقائق ذات الصلة ببيان القضية المتعلقة بإعلان [المرفق المعلن عنه] الدولة الطرف موضع الزيارة. ويقدم مشروع التقرير إلى الدولة الطرف موضع الزيارة خلال فترة لا تتجاوز ١٤ يوماً بعد انتهاء الزيارة . وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تقدم إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أي تعليقات مكتوبة على مشروع التقرير خلال فترة لا تتجاوز [١٤] [٥] يوماً بعد تسلم مشروع التقرير. ويجوز لها بوجه خاص أن تعين المعلومات والبيانات التي تعتبر أنه ينبغي عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير، لأنها غير ذات صلة بالقضية المراد توضيحها كما وردت في الولاية أو لما تتسم به من سرية.

-٥١ ينظر الفريق الزائر في أية تعليقات يتسلّمها من الدولة الطرف موضع الزيارة وعليه [، كلما أمكن ذلك] إدراج هذه التعليقات، والقيام، كقاعدة، بحذف أية معلومات وبيانات حسب الطلب عملاً بالفقرة ٥٠ قبل تقديم مشروع التقرير النهائي إلى المدير العام. والدولة الطرف موضع الزيارة و[، حسب الأحوال] الدولة الطرف الطالبة، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تسلّم هذه التعليقات.

-٥٢ للدولة الطرف موضع الزيارة [، إن وجدت ذلك ضروريًّا،] [و ، حسب الأحوال،] الدولة الطرف الطالبة أن يقدم [أيضاً] تعليقات إلى المدير العام عن مشروع التقرير النهائي في غضون [٧] أيام [٢١] يوماً بعد تسلّم

مشروع التقرير النهائي. ويرفق المدير العام أية تعليقات من هذا القبيل بمشروع التقرير النهائي، التي تصبح مع بعضها التقرير النهائي. ويقوم المدير العام بتوفير نسخ من التقرير النهائي للدولة الطرف موضع الزيارة [، حسب الأحوال،] للدولة الطرف الطالبة.

- ٥٣ - يقدم المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان المدير العام أو [، حسب الأحوال،] الدولة الطرف الطالبة يعتبر أو تعتبر أن المسألة الواجب توضيحها لم تتم تسويتها؛

(ب) إذا كانت زيارة التوضيح نابعة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٦ (ب) أو (ج) [.]

وفي جميع الأحوال الأخرى لا يتخذ أي إجراء آخر.

#### [[اعتماد قرار]] [[استعراض المجلس التنفيذي للتقرير النهائي]]

- ٥٤ - يقوم المجلس التنفيذي وفقاً لصلاحياته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي للفريق الزائر [ينظر وييت في] [يتناول أية شواغل تتعلق بـ] ما إذا كان يوجد غموض، أو عدم يقين، أو شذوذ أو إغفال في الإعلان [يشأن أي مرفق معلن [أو نشاط]] المقدم من الدولة الطرف موضع الزيارة. [إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج ايجابي [، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه،] [أن الضرورة [تقتضي] [قد تقتضي] اتخاذ المزيد من الإجراءات، يتخذ التدابير المناسبة لتدارك الوضع ، والتي قد تتضمن [الطلب من] [الاشترط على] [توصية] الدولة الطرف موضع الزيارة بأن تتخذ التدابير الضرورية من قبيل تنقية الإعلان ذي الصلة أو الإضافة إليه أو تقديم إعلان جديد وتحديد فترة للوفاء بذلك].]

- ٥٥ - يبلغ المدير العام [القرار] [نتيجة هذا الاستعراض] [إضافة إلى أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ٥٤] إلى الدولة الطرف موضع الزيارة في أسرع وقت ممكن. [تتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير الضرورية عملاً بهذا القرار.] [وبحسب الأحوال،] يبلغ المدير العام أيضاً [القرار] [نتيجة هذا الاستعراض] [إضافة إلى أية تدابير لاحقة يتم اتخاذها وفقاً للفقرة ٥٤]. [إلى الدولة الطرف الطالبة.]

#### (جيم) [[الزيارات الطوعية]]

- ٥٦ - يجوز لكل دولة طرف أن [طلب] [تتطوع لـ] [تدعوا] المنظمة للقيام بزيارات إلى المرافق الموجودة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية:

(أ) المساعدة في إعداد إعلانات لمرافق بعينها والإعلانات الوطنية [و/أو توضيح غموض محدد يمكن أن تتضمنه؛]

(ب) تعزيز أحكام التعاون والمساعدة الواردة في هذا البروتوكول؛

(ج) إزالة قلق محدد يتعلق بالإعلانات، بما في ذلك أي غموض؛

(د) إزالة قلق محدد، كما نصت عليه الفقرة ٥(ب) من الفرع هاء من هذه المادة بشأن التشاور والتوضيح والتعاون.

-٥٧- يبيت المدير العام [بالتشاور مع المجلس التنفيذي] في [تنفيذ] [القيام ب] [الطلبات الخاصة ب] مثل هذه الزيارات وفقاً [للإجراءات الواردة في المرفق باء] [للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وافق عليها المجلس التنفيذي [مؤتمر الدول الأطراف]] مع مراعاة [جملة أمور منها الآثار المترتبة على الموارد] [توفر الموارد داخل [الأمانة] [الهيئة] الفنية وطبيعة وأغراض الزيارة].

-٥٨- يتم الاتفاق مسبقاً على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمون هذه الزيارة بين المدير العام والدولة الطرف المعنية.

-٥٩- يصدر المدير العام، وفقاً للمرفق باء، ولادة [قياسية] لكل زيارة [تستكمل بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها].

-٦٠- تنفيذ الزيارات بأقل ت quam ممكن [ويجب ألا تؤثر أو تعيق [بأي وسيلة] الأنشطة الجارية في المرفق].

(دال) الزيارات الطوعية لبناء الثقة

-٦١- لغرض بناء الثقة، تقوم الدول الأطراف بالترتيب والاتفاق فيما بينها بشأن عدد الزيارات الطوعية لمرافق بعينها وكثافتها ومدتها وتوفيقها وأسلوبها، وفقاً للمرفق زاي، الفرع سادساً.

(هاء) الإجراءات الخاصة بالزيارات

-٦٢- يجوز أن تعيّن خطة الزيارة، حسب الاقتضاء وبناء على طلب ممثل المرفق، المجالات التي يمكن للفريق الزائر أن يقدم فيها مساعدة تقنية. ويمكن أن تشمل هذه المجالات، ضمن أمور أخرى، الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان ومراعاة معايير السلامة الحيوية والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الصنع.

-٦٣ تجري الزيارة حسب خطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التضليل. وتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف ولايته.<sup>[٦٧]</sup>

### [ الزيارات الطوعية ]

-٦٤ يجوز لكل دولة طرف أن تدعو [الأمانة] [الهيئة] الفنية إلى إجراء زيارة (زيارات) لمرافق (مرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها. وتبين الدولة الطرف صاحبة الدعوة، في دعوتها، الغرض من الزيارة.

-٦٥ يجوز أن تشمل أغراض الزيارات الطوعية جملة أمور منها:

#### (أ) تعزيز الثقة؛

(ب) الحصول على مساعدة من [الأمانة] [الهيئة] الفنية في تنفيذ البروتوكول، مثل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان والحصول على مساعدة في مجالات محددة مثل معايير السلامة الحيوية والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الصنع، ومزيد تعزيز أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالتعاون والمساعدة؛

(ج) المساعدة، في إطار أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بالتشاور والتوضيح والتعاون، على توضيح غموض محدد قد ينطوي عليه الإعلان أو إزالة قلق محدد.

-٦٦ ينظر المدير العام في الدعوة بالتشاور مع المجلس التنفيذي، آخذًا في اعتباره جملة أمور منها الآثار على الموارد وطبيعة الزيارة وغرضها، والترتيبات المفصلة المتفق عليها فيما يخص الزيارة، وإمكانية تحقيق أهداف الزيارة عن طريق هذه الترتيبات.

-٦٧ يخطر المدير العام الدولة الطرف صاحبة الدعوة بالقرار في موعد لا يتجاوز [٥ أيام] بعد تلقي الدعوة.

-٦٨ يتفق المدير العام والدولة الطرف المعنية مسبقًا على الترتيبات المفصلة لزيارة طوعية محددة ومضمونها، مثل حجم وتكوين الفريق الزائر ومدة إجراءات الزيارة عند وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول.

- ٦٩ - يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة تجذب بالتعاون مع الدولة الطرف المزمع زيارتها.

- ٧٠ - تقاسم الدولة الطرف صاحبة الدعوة و[الأمانة] [الهيئة] الفنية تكاليف الزيارة.

#### [التقرير]

- ٧١ - يقدم إلى المدير العام تقريراً عن الزيارة يعده الفريق الزائر بالتعاون مع الدولة الطرف موضع الزيارة وذلك في موعد لا يتجاوز [١٤] يوماً بعد انتهاء الزيارة. ويقدم المدير العام التقرير إلى المجلس التنفيذي لينظر فيه. [١٨]

- ٧٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تدعو [الأمانة] [الهيئة] الفنية إلى إجراء زيارة (زيارات) لمرافق (المرافق) في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها. وتبيّن الدولة الطرف، في دعوتها، الغرض من الزيارة.

- ٧٣ - يجوز أن يطلب قيام [الأمانة] [الهيئة] بزيارة طوعية لتحقيق أي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول من [الأمانة] [الهيئة] الفنية على مشورة فنية أو معلومات بشأن تنفيذ التزامات الإعلان المترتبة على هذا البروتوكول فيما يتصل بمرافق محددة؛

(ب) الحصول على مساعدة تقنية ومعلومات بشأن المواضيع المحددة في الفقرات ... من المادة السابعة وكذلك، حسب الاقتضاء، تنفيذ برامج التعاون والمساعدة التقنيين المنصوص عليها بمقتضى الفقرات ... من المادة السابعة، وفقاً للمرفق ... ؛

(ج) معالجة أية حالة محتملة من حالات الغموض أو عدم التيقن أو الشذوذ أو الإغفال تكون [الأمانة] [الهيئة] أو دولة طرف أخرى قد أثارتها فيما يتصل بالإعلان (الإعلانات) المقدمة من دولة طرف في سياق إجراءات توضيح الإعلانات المنصوص عليها في هذه المادة.

---

(٦٨) استخدمت في الفقرات من ٦٤ إلى ٧١ عبارات مأخوذة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.336 ولم يناقش الفريق المخصص هذه الفقرات في دورته الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة.

-٧٤ توجه جميع طلبات إجراء الزيارات الطوعية إلى المدير العام مشفوعة بشرح مفصل للطلب والغرض من الزيارة المقترحة. ولدى تلقي دعوة لإجراء زيارة طوعية عملاً بأحكام الفقرة (أ) و(ب) و(ج)، يضمن المدير العام أولاً إمكانية إجراء عدد من الزيارات ضمن الحد الأقصى الإجمالي لعدد الزيارات الطوعية المنصوص عليه في الفقرات ... من الفرع ... من هذه المادة. وإذا تجاوز عدد الدعوات هذا الحد الأقصى، يقدم المدير العام تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي الذي يبت في كيفية المضي في العمل.

-٧٥ تقدم طلبات إجراء الزيارات الطوعية بمقتضى الفقرة (أ) و(ب)، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة لتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية من التخطيط لبرنامج الزيارات للسنة التالية. وينظر في الطلبات التي تقدم في أي موعد آخر خلال السنة التالية على ضوء الموارد المتاحة والمعلومات المقدمة دعماً للطلب.

-٧٦ يصدر المدير العام ولاية لكل زيارة.

#### إجراءات الزيارات

-٧٧ تجرى الزيارات الطوعية بمقتضى الفقرة (أ) و(ب) وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ... أو أية ترتيبات أخرى يتفق عليها مسبقاً بين المدير العام والدولة الطرف المعنية. ويبت المدير العام، حسب الاقتضاء، في أولوية هذه الزيارات على ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف. وتحمّل [الأمانة] [الهيئة] الفنية تكاليف هذه الزيارات.

-٧٨ تجرى الزيارات الطوعية بمقتضى الفقرة (ج) وفقاً للإجراءات المحددة في الأجزاء ذات الصلة من هذه المادة بشأن زيارات توضيح الإعلانات والمرفق باء. وللدولة الطرف، حسب تقديرها، أن تمنح حقوقاً إضافية للفريق الزائر. ويحدد المدير العام موعد إجراء الزيارة. وإذا أجريت زيارة طوعية وفقاً للفقرة (ج)، يتم تقاسم تكاليف هذه الزيارة بين الدولة الطرف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية<sup>[٦٩]</sup>.

---

(٦٩) تم في الفقرات ٧٢ إلى ٧٨ استنساخ الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.358. ولم تناقش هذه الفقرات في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص. واقتصر ادخالها كبديل للفقرات ٦٤ إلى ٧١.

## هاء - التشاور والتوضيح والتعاون (٧٠)

- تقوم الدول الأطراف، دون المساس بحقوقها والتزاماتها بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، بالتشاور والتعاون مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية أخرى مناسبة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، حول أي مسألة قد تثار بشأن هدف وغرض الاتفاقية أو تنفيذ أحكام هذا البروتوكول، وتقوم بتوضيح وتسوية أي مسألة قد تسبب فلماً بشأن عدم امتثال محتمل للالتزامات [الأساسية] المترتبة على هذا البروتوكول أو الاتفاقية. ولهذه الأغراض [يجوز] للدول الأطراف [على الدول الأطراف] ، دون المساس بما لها [وللأمانة] [لهيئة] [الفنية] من حقوق والتزامات بموجب هذا البروتوكول بقصد التحقيقات والزيارات] [أن تبذل أولًا كل جهد] ، قبل تقديم أي طلب لتحقيق [أو زيارة] لاتباع جملة أمور منها واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) طلب توضيح من دولة طرف أخرى، وفي حالة تقديم طلب توضيح مكتوب إلى دولة طرف أخرى [بصورة مباشرة]، تقوم الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح بتقديمه إلى الدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت [١٠ أيام] من تلقي الطلب. [ويجوز [إذا] [وتقى] الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف التي وجه إليها الطلب [أن تبقي] المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب وبالرد عليه؛

(ب) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى إلى المدير العام، مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب. ويحيل المدير العام الطلب فوراً إلى الدولة الطرف المعنية. وتقدم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب التوضيح إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في أجل لا يتجاوز [١٠ أيام] بعد تلقي الطلب. ويحيل المدير العام التوضيح فوراً إلى الدولة الطرف الطالبة. [إذا] وافتقت على ذلك الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب، [إذا] طلت ذلك الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، [يُبقي] المدير العام المجلس التنفيذي و/أو جميع الدول الأطراف الأخرى على علم بالطلب والأساس الذي يستند إليه الطلب فضلاً عن الرد عليه؛

(ج) تقديم طلب توضيح كتابي في ما يتعلق بدولة طرف أخرى مشفوعاً بالمعلومات التي يستند إليها الطلب يوجه إلى المجلس التنفيذي الذي يحيل الطلب إلى الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وذلك عن طريق المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وتقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم الرد إلى المجلس التنفيذي في أسرع وقت ممكن، على لا يتجاوز ذلك الوقت في أي حال [٩٦ ساعة] [١٠ أيام] من تلقي الطلب. ويحيط المجلس التنفيذي علماً بالرد ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي الرد. ويقوم المجلس التنفيذي، دون إبطاء، بإبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بأي طلب توضيح كهذا وبالأساس الذي يقوم عليه هذا الطلب وكذلك بالرد الذي تقدمه الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح.

---

(٧٠) أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في إدراج هذا الفرع في القسم باء من الفرع زاي.

(٢١) لاًغراض الحصول على المزيد من التوضيح المطلوب بموجب الفقرة ١(ج)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو المدير العام إلى [التشاور مع المجلس الاستشاري العلمي و/أو] إنشاء [فريق خبراء من قائمة موظفي التحقيق المرشحين والموافق عليهم وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق دال، الفرع أولًا] [على أساس التوزيع الجغرافي العادل [إن أمكن]], وذلك لفحص جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تبعث على القلق. ويقدم [فريق الخبراء] [المجلس الاستشاري العلمي] في أسرع وقت ممكن تقريراً وقائعاً إلى المجلس التنفيذي حول ما يتوصل إليه من نتائج.

-٣ إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة، بعد تلقي التوضيح الوارد عملاً بالفقرة ١، أن الرد لا يبده القلق، بما في ذلك القلق المحتمل إزاء عدم الامتثال وأنها بحاجة إلى طلب مزيد من التوضيح، أو إذا لم تلتقط التوضيح في الفترات المحددة في الفقرة ١، أو إذا بينت الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة أنها لن تقدم التوضيح المطلوب، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تطلب كتابياً:

(أ) من المجلس التنفيذي أن يحصل على المزيد من التوضيح من الدولة الطرف المطلوب منها تقديم التوضيح، على أن تقدم الأسباب التي يجعل التوضيح لا يبده القلق، بما في ذلك القلق المحتمل إزاء عدم الامتثال، أو الحصول من الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح على أسباب عدم قيامها بتقديم التوضيح حسبما هو مطلوب بمقتضى أحكام هذه المادة ضمن الفترات المحددة في الفقرة ١، أو الأسباب التي من أجلها لن تقوم الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح بتقديم التوضيح المطلوب؛ و/أو

(ب) عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون فيها للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي حق المشاركة فيها. وينظر المجلس التنفيذي في هذه المسألة في هذه الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي الدول الأطراف المعنية بأي تدبير يعتبره مناسباً لتسوية الحال [وفقاً للمواد الخامسة أو التاسعة أو الثانية عشرة].

-٤ [إذا لم يبده قلق دولة طرف حول عدم الامتثال المحتمل في غضون [٢١] [٦٠] يوماً بعد تقديم طلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي، وإذا اعتقدت هذه الدولة الطرف أن قلقها يستلزم النظر في المسألة بصورة عاجلة، وبغض النظر عن حقها في طلب إجراء تحقيق،] يجوز لها أن تطلب كتابة عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة التاسعة. وينظر المؤتمر في المسألة في تلك الدورة الاستثنائية ويجوز له أن يوصي باتخاذ أي تدبير قد يعتبره مناسباً لتسوية الحال [وفقاً للمادة الخامسة أو المادة الثانية عشرة].

-٥ للدولة الطرف المطلوب منها تقديم توضيح أن تتبع، في جملة أمور، إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

---

(٧١) يلزم إجراء المزيد من النظر في إمكانية عكس ترتيب الفقرتين ٢ و٣.

((أ)) تطلب إلى المجلس التنفيذي النظر في المسألة على أساس المعلومات التي وردت في الطلب فضلاً عن المعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف التي طلب منها التوضيح، وكذلك، [عند اقتضاء على أساس المعلومات التي ترد من [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالاستناد إلى الإعلانات المقدمة من الدول الأطراف [وأية معلومات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها في أثناء أدائه لمهامه،]

((ب)) تطلب إلى [المجلس التنفيذي] [المدير العام] تكليف [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء زيارة [تشاور] [طوعية] بقصد تسوية المسألة [وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق ...].

٦- بناء على طلب الدولة الطرف المعنية ، [يجوز أن] [يكلف] المجلس التنفيذي [الأمانة] [الهيئة] الفنية بذلك [فقط في حال اقتناعه بجملة أمور منها:

((أ)) عدم وجود أي تدبير آخر من التدابير المتواخدة في البروتوكول يكون تديراً أفضل لتبديد القلق،]

(ب) كون ترتيبات الزيارة تمكن الفريق الزائر من أداء ولايته التي يتفق عليها المدير العام والدولة الطرف المعنية؛

((ج)) تتحمل الدولة الطرف المعنية جميع تكاليف [الأمانة] [الهيئة] الفنية المتعلقة بالزيارة.]

في حالة بدء زيارة توضيح أو تحقيق بقصد مسألة زيارة التشاور الطوعية ذاتها، تتمي المنظمة فوراً أي خطط لنشاط أو أي نشاط جار بقصد تلك المسألة[.]

٧- يجوز للدول الأطراف الأخرى أو للمنظمات الدولية ذات الصلة القيام، إذا طلبت منها ذلك [جميع] [دولة أو أكثر من] الدول الأطراف المعنية، بالمساعدة على توضيح أو تسوية المسائل المتعلقة بقلق بشأن عدم امتثال أثير كمسألة تتطلب التشاور والتوضيح والتعاون.

٨- ليس في الترتيبات الواردة أعلاه ما يمس حقوق الدول الأطراف في ترتيب أي إجراءات فيما بينها على أساس الاتفاق المتبادل [ بما في ذلك الأنشطة الموقعة الممكنة].

-٩- [يكون] [يجوز أن [يكون] [الأمانة] [الهيئة] الفنية [الحق في التماس توضيح من [ أو] [التشاور مع] أي دولة طرف بشأن [مسائل ذات طبيعة تقنية محضة] [أي [غموض أو عدم تيقن أو شذوذ أو إغفال] [مسألة تقنية]] فيما يتعلق بما عليها من التزامات الإعلان بموجب هذا البروتوكول [، أو أي مسألة أخرى ذات صلة قد تعتبر غامضة].<sup>(٧٢)</sup>[.]

---

(٧٢) أُعرب عن رأي مفادة أن المسائل المتناولة في هذه الفقرة ينبغي تناولها في المادة التاسعة المتعلقة بالمسائل الخاصة بالمنظمة، في الفرع المتعلق بوظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

[وأو - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

١- يتعين على الدول الأطراف، من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، إلا نقل من العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكتسنيات والمعدات المزدوجة الاستخدام إلا ما هو لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية.

٢- عملاً بالفقرة ١، واعتراضًا بأن معظم العوامل والتكتسنيات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكسين/كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرافق الاستخدام المقترن، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي<sup>(٧٣)</sup>؛

(ب) ينبغي إحاطة المنظمة علمًا بأي طلب لنقل أو شراء معدات يتولى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة مشتركة في نظام الامتثال في مرافق يتسق بمستوى السلامة البيولوجية<sup>٤</sup>، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترن والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(ج) يتعين إحاطة المنظمة علمًا بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر أوروسولات التكتسنيات وسبل الأمراض وتثبيت العوامل/التكتسنيات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف في نظام الامتثال المتبقي عن الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من المنظمة.

٣- (أ) في سبيل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، [لا] ترخصن [أي] [كل] دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكتسنيات، أيا كان منشؤها أو طريقة انتاجها، أو معدات قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكتسنيات لأغراض عدائية [يمكن استخدامها على نحو يتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية]، إلى أي جهة متلقية أيا كانت، [ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد خلصت إلى] [إذا تحدد أنها لن تستخدم إلا لأغراض وقائية أو حمائية أو أي أغراض سلمية أخرى].

(٧٣) سيلازم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعنى بتدابير بناء الثقة بشأن "بيانات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج" في الصفحتين ٢٠٧ و ٢٠٨ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39 ويمكن بحث الفقرة ٢ أعلاه لغرض المرفق.

- (ب) ١١ تخطر كل دولة طرف المنظمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدتها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.
- ١٢ تخطر كل دولة طرف المنظمة بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز ... يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أجري تعديل عليها.
- [٣] تتضمن هذه التقارير معلومات مفصلة. ويجوز إخضاع المعلومات الواردة في هذه التقارير للفحص، إذا كان ذلك متاحاً، أثناء زيارة تتفذ بموجب إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول.]
- ((ج)) لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات [لأغراض عدائية] [لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية].<sup>(٧٤)</sup>
- ((د)) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير التنموية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.]
- ٤- مبادئ توجيهية [مقترحة] بشأن النقل
- (أ) لا يجوز استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.
- (ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بال الصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.
- 
- (٧٤) ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للأثار الإنسانية المحتملة لمثل هذا الحظر.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتأثرين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقولة (التي يعتن بها الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

- ١٠ أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛
- ١١ أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛
- ١٢ أنواعها وكمياتها؛
- ١٣ استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛
- ١٤ اسم وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).
- (د) تبدد الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.

زاي - التحقيقات<sup>(٧٥)</sup>

(ألف) بدء التحقيق وأنواع التحقيقات

- ١ لا تطبق أحكام هذا القسم إلا لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال يحدث بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٢ يكون لأي دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق لغرض واحد هو تحديد الواقع المتصلة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى [ويشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المدعى بعدم امتثالها"]<sup>(٧٦)</sup>.
- ٣ تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها.
- ٤ تحدد الدولة الطرف الطالبة [الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق (ويشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف الطالبة")] نوع التحقيق الذي تلتزم إجراءه من بين أنواع التحقيق التالية:
- (١) التحقيقات [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]، [التي تجري في مناطق جغرافية، حيثما أدى تسرب أو تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية وأو التكسينات إلى قلق بشأن عدم امتثال أي دولة طرف أخرى للمادة الأولى من الاتفاقية].
- (٢) التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية] [التي تجري داخل محيط مرفق معين (مرافق معينة) ينشأ بشأنه قلق من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية].
- (٣) التحقيقات التي تجري حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

- 
- (٧٥) لا يوجد اتفاق على مصطلحات التحقيقات. ومن المصطلحات الممكنة "التحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال"، ومن المصطلحات الأخرى "التقنيش بالتحدي" (في إطار المادة السادسة).
- (٧٦) اقترح أحد الوفود إدراج المصطلحات التي تستخدم لوصف الدول الأطراف المشاركة في التحقيقات في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ٦١(ب). ولم تدرج هذه المصطلحات في أي مكان آخر في النص لحين الاتفاق عليها (أو على غيرها).

٥- لا تشكل جميع حالات التفشي الطبيعية للأمراض قلقاً بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [وبالتالي لن تكون سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال] [كما هو مبين في المرفق ...].<sup>(٧٨)(٧٧)</sup>

[٥ مكرراً]- جميع تفشيّات المرض الطبيعية قلقاً بشأن الامتثال للاتفاقية ولذلك لا تكون سبباً لإجراء تحقيق بشأن قلق عدم الامتثال. ولا تعتبر الأمراض المتوطنة في المنطقة وتشكل السمات الوبائية المتوقعة تفشيّاً غير عادي للمرض. وتقوم الدولة الطرف المتأثرة بتقشّيّ مرض يبدو غير عادي بإجراء تحقيق وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الفرع الخامس من المرفق دال، ويستكمّل التحقيق بأسرع ما يمكن.

[٥ ثالثاً]- لا تشكل الحوادث الناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية قلقاً بشأن عدم الامتثال للاتفاقية، وبالتالي لن تكون سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال كما هو مبين في المرفق ... .

[٦]- يجوز طلب إجراء تحقيق في أراضي أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة الجغرافية الخاضعة للتحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته [يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المستقبلة"].

[٦ مكرراً]- يجوز طلب إجراء تحقيق في أراضي أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة موضوع التحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته. والدولة الطرف التي توجد على أراضيها مرفاق أو مناطق خاضعة لتحقيق أو الدولة الطرف التي توجد خارج أراضيها مرفاق أو مناطق تخضع لولايتها أو لسيطرتها وتكون موضوع تحقيق يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المستقبلة". غير أن ذلك لا يشمل الدولة "الطرف المضيفة ل لتحقيق"، التي هي الدولة الطرف التي توجد على أراضيها مرفاق أو مناطق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف/دولة أخرى وتكون موضوع تحقيق.<sup>(٧٩)</sup>.

[٧]- يجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق [ميداني] [في استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية] في أراضي دولة ليست طرفاً أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها إذا كانت هناك شواغل بأن دولة طرف [تحدد في الطلب] هي السبب في القلق بشأن عدم الامتثال. ويتم إجراء مشاورات مع الدولة غير الطرف المعنية بهدف تأمين موافقتها على إمكان أن تطبق على التحقيق، في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها الأحكام والحقوق المتعلقة بالوصول وإجراء التحقيقات المتوازنة للدول الأطراف بمقتضى البروتوكول أو أي ترتيبات أخرى للتحقيق تكون مقبولة لكل من الدولة غير الطرف و[المدير العام] المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء.

---

(٧٧) سعد صياغة محددة بشأن هذه المسألة لإدراجها في المرفق تعتمد، بدون المساس بالمقترنات الممكنة الأخرى، على الوثيقة 262 BWC/AD HOC GROUP/WP. التي قدمتها مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى، والتي لم تناقش في الدورة التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة للفريق المخصص.

(٧٨) أعرب عن رأي مفاده أن تحديد المكان الملائم لهذا النص يتطلب مزيداً من البحث.

(٧٩) لم تناقش هذه الفقرة أثناء الدورة الثالثة عشرة أو الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

[٧] مكرراً - يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إجراء تحقيق في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة غير طرف. ويكون طلب التحقيق متفقاً مع أحكام هذه المادة ويحدد دولة طرفاً على أنها السبب المزعوم في القلق بشأن عدم الامتثال. ولدى تسلّم هذا الطلب يتصل المدير العام فوراً بالدولة غير الطرف المعنية ليطلب منها:

(أ) قبولها بإجراء التحقيق و، رهنا بهذا القبول؛

(ب) موافقتها على تطبيق أحكام هذا البروتوكول المنظمة لإجراء التحقيقات على التحقيق كما لو كان سيُجرى في مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أو، كبديل لذلك، موافقتها على مختلف الإجراءات لإجراء التحقيق التي يكون المدير العام على قناعة بأن من شأنها أن تمكن من الفصل في الواقع المتعلقة بالقلق بشأن عدم الامتثال المثار في الطلب.

وينتظر المدير العام المجلس التنفيذي والدولة الطرف الطالبة على نتائج هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن.<sup>(٨٠)</sup>

- [٨] في الحالة التي ينشأ فيها قلق من عدم امتثال يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول، ينبغي للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، استخدام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في العمل على تبديد القلق. وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق بموجب الاتفاقية، يمكن أن تطبق الأحكام والحقوق المتوازنة في البروتوكول فيما يتعلق بالوصول وإجراء التحقيقات، على النحو المنفق عليه وحسب الاقتضاء.

[٩] في حالات القلق فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية أو التكسينية بالنسبة لدولة غير طرف في الاتفاقية، تتعاون [منظمة الاتفاقية] تعاوناً وثيقاً مع [مجلس الأمن و] الأمين العام للأمم المتحدة. وتضع [منظمة الاتفاقية،] مواردها تحت تصرف [مجلس الأمن و] الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك.

- [١٠] تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء التحقيق إلى [مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية] [المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى] المدير العام للنظر فيها فوراً [وتعتمد عليها على المجلس التنفيذي وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا البروتوكول ومرافقاته.

(باء) التشاور والتوضيح والتعاون<sup>(٨١)</sup>

- [١١] [ينبغي] [يمكن] للدول الأطراف [أولاً] [أن تبذل كل جهد] [تستخدم استخداماً تاماً] [حيثما أمكن وحسب الاقتضاء] فرص التوضيح والتشاور الثانية والمتحدة الأطراف [من خلال منظمة الاتفاقية] [وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [[والإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول] لتبييد أي قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [قبل] تقديم طلب ما [أو] [بالتوازي معه]].

(٨٠) لم تناقش هذه الفقرة أثناء الدورة الثالثة عشرة أو الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

(٨١) ليس في إدراج هذا الفرع مساس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الإجراءات إلزامية و/أو ما إذا كان ينبغي أن تجري قبل بدء تحقيق ما.

- ١٢ يجوز أن تتعهد دول أطراف أخرى بالمساعدة، على أساس طوعي، وفي حدود ما تقدر عليه و/أو يطلب منها من قبل الدول الأطراف المعنية [أو من قبل المنظمة]، في توضيح أو تسوية المسائل المتصلة بقلق بشأن عدم الامتثال، أثير كمسألة للتشاور والتوضيح والتعاون. [ويمكن أن تقوم [منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] [وشبكة وبائية دولية] بدور في إجراءات التشاور والتوضيح هذه.]

(جيم) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال  
للاتفاقية

- ١٣ تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق [يقدر الإمكان] [جميع] المعلومات [والأدلة] [المتاحة] [اللازمة] ذات الصلة التي تظهر القلق بشأن عدم الامتثال [على النحو المحدد في الفقرات... من هذا الفرع]، [ بما في ذلك [الموقع، وكيف نشأ القلق، ونوع نشاط عدم الامتثال، والحدث المعين أو الأنشطة المعينة التي أثارت القلق، وتاريخ ومكان أي حدث أو نشاط كهذا]. وتكون جميع هذه المعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

[١٤] - ويجوز لدول أطراف أخرى تقديم معلومات ذات صلة بالطلب. ولا يؤدي تقديم مثل هذه المعلومات إلى تأخير النظر في الطلب من جانب المجلس التنفيذي على النحو الموصوف في الفقرة ... .

[١٥] - للدول الأطراف التي تقدم معلومات عملاً بالفقرتين ١٣ و ١٤ أن تقدم أيضاً معلومات ذات صلة عن مصدر هذه المعلومات [التي تؤكّد [وتثبت] [وترهن على] موثوقيتها ونزاهتها، [وطابعها غير التمييزي] [أنها مدعاة [ومفتوحة لتدقيق متعدد الأطراف]].]

- ١٦ يتضمن طلب إجراء تحقيق [ميداني] [في ادعاءات استخدام أسلحة بيولوجية] بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة فيما يتعلق بحدث (بأحداث) أدى إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية [يقدر الإمكان] [على الأقل]:<sup>(٨٢)</sup>

---

(٨٢) استُسْخَت الفقرات من ٦١ إلى ٢٠ في المرفق دال، لحين اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي وضعها في البروتوكول أو في المرفق.

- (أ) اسم الدولة الطرف [الدولة] التي يدعى وقوع الحدث أو الأحداث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛
- (ب) إذا وقع الحدث أو الأحداث في أي مكان في إقليم دولة طرف [دولة] لا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة الطرف [الدولة] (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المضيفة/الدولة المضيفة")؛
- (ج) وصف للحدث أو الأحداث المزعومة، يتضمن جميع المعلومات [المتاحة] عما يلي:
- ١' [استخدام] [إطلاق] عامل أو عوامل بكتيرية، أو عامل أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسين أو تكسينات أخرى، لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو
- ٢' الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال، المستخدمة في الحدث أو الأحداث المزعومة؛
- (د) الظروف التي وقع فيها الحدث أو الأحداث المزعومة؛
- (ه) بيان السبب المشتبه فيه للحدث أو الأحداث المزعومة و/أو مرتكب هذا الحدث أو الأحداث؛
- (و) التاريخ والوقت اللذان وقع فيهما الحدث أو الأحداث المزعومة و/[أو] أصبحت ظاهرة للدولة الطالبة، ومدة ذلك الحدث أو الأحداث المزعومة إن أمكن؛
- (ز) المنطقة [أو المناطق] المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة [أو المناطق] المعرفة والخصائص الجغرافية للمنطقة [أو المناطق] [لا يجوز طلب التحقيق إلا في عدد لا يزيد عن ثلاثة مناطق تحقيق على ألا تتجاوز مساحة أي من هذه المناطق [٥٠٠] [...] متر مربع]؛
- (ح) ما إذا كان الضحايا، بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بيان بعدد المتأثرين ووصف لعواقب التعرض؛ على أن يذكر في هذه الحالة:
- ١' أعراض و/أو علامات المرض؛
- ٢' جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتنشئي المرض؛

(ط) أدلة مؤيدة لتمييز الحدث أو الأحداث المزعومة المراد التحقيق فيها عن التفشي الطبيعي للمرض وإثبات أنه ليس تفشيًّا طبيعياً للمرض [أو حوادث ناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية؛]

(ي) معلومات مستندة من [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب وأو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.

١٧ - وبالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١٦، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(أ) التقارير المعدة عن أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصف للتداريب المتخذة لمنع انتشار المرض المتفشي والقضاء على آثار الحدث أو الأحداث المزعومة ونتائجها في المنطقة [أو المناطق] المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) [طلب مساعدة محددة] [معلومات عن أي طلبات للمساعدة ذات صلة بالحدث أو الأحداث المزعومة]، عند الانطباق؛

(ه) في حالة ادعاء حدوث انطلاق عرضي لعوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات، معلومات عن المرفق أو المرافق التي يمكن أن يكون قد حدث فيها الانطلاق العرضي؛

(و) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات كتابية مذيلة بقسم من شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى [التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، متصلة بالحدث أو بالأحداث المزعومة].

١٨ - لتفادي الطلبات التعسفية أو غير الموضوعية، تتضمن طلبات إجراء تحقيقات ميدانية بناء على تفشي أحد الأمراض أو حالة تسمم تبعث على القلق، بالإضافة إلى الطلبات الواردة في الفقرة ١٦، معلومات تفيد بأن مثل هذا التفشي يتحمل أن تكون له علاقة بأنشطة تحظرها الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق الميداني على أراضيها، أو أي دولة طرف أخرى، تقديم أي معلومات تفيد بأن مثل هذا التفشي للمرض أو حالة التسمم يحدث بصورة طبيعية أو ليست له علاقة في الأحوال العادية بأنشطة تحظرها الاتفاقية. ويضع المجلس

التقىيذى هذه المعلومات أيضاً في الاعتبار عند بحث طلب إجراء تحقيق وفقاً لإجراءات الطلب الواردة في الفقرة ... من هذه المادة.<sup>(٨٣)</sup>

- ١٩ تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [في المرافق] [في أي خرق آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية] بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة لحدث (الأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن نشاط عدم الامتثال حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصف [مفصل] لحدث (الأحداث) أو النشاط (الأنشطة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى قلق إزاء عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات [محددة] بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء؛

١٠ عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أيّاً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر للأغراض الوقائية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

١١ أسلحة أو معدات أو وسائل، إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) [اسم [المرفق [المرافق]] [الموقع]] [إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال التعريف] الذي حدث (حدث) فيه (فيها) نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويتضمن ذلك أكبر تفاصيل ممكنة تشمل رسمياً تخطيطياً موقعاً، بين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرئية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛

(ه) معلومات مستقاة من [أي] ٠ مشاورات/توضيحات سابقة أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب وأو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات؛

---

(٨٣) اقترح أحد الوفود أن تحل الفقرة ٨١ محل كل من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية ١٦(ط). ولم تتقاشر الفقرة أثناء الدورات الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة للفريق المخصص.

[و) معلومات لإثبات أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب نفسٍ طبيعي للمرض.]

-٢٠ بالإضافة إلى المعلومات التي ترافق طلب يقدم وفقاً للفقرة ١٩، ينبغي أيضاً تقديم معلومات ذات صلة أخرى حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان تتضمن ما يلي من جملة أمور:

(أ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات توحى بأن المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛

(ب) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق المعنى.

[ـ(دـ)] المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق واتخاذ القرارات من جانب المجلس التنفيذي

-٢١ يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب لإجراء تحقيق، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال [ساعتين] وبلغ الطلب إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال [٦] ساعات وإلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال [٢٤] ساعة<sup>(٨٤)</sup>.

-٢٢ يكلف المدير العام فوراً [الأمانة] [الهيئة] الفنية بالتأكد من أن طلب إجراء التحقيق يستوفي الاشتراطات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة، وبأن تساعد الدولة الطرف الطالبة عند الضرورة في مراجعة طلب التحقيق تبعاً لذلك. وبلغ المدير العام المجلس التنفيذي فوراً بأن الدولة الطرف تراجع الطلب. ويقدم أي طلب تمت مراجعته ويعالج بنفس الأسلوب المتبعة في الطلب الأصلي.

-٢٣ [عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات] [فور تلقي طلب لإجراء تحقيق]، يبدأ المدير العام الاستعدادات لإجراء التحقيق دون إبطاء.

-٢٤ يسعى المدير العام، فور تلقي طلب إجراء تحقيق يشير إلى منطقة تحقيق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، إلى الحصول على توضيح من الدولة المطلوب إجراء التحقيق فيها، وذلك لتوضيح وتبييد القلق المثار في الطلب. وتزود الدولة الطرف التي تتلقى طلباً للتوضيح بمقتضى هذه الفقرة المدير العام بتفصيرات وبأي معلومات ذات صلة أخرى بأسرع ما يمكن ولكن بما لا يتجاوز ... ساعة بعد تلقي طلب التوضيح. وما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة القلق المثار في طلب إجراء التحقيق قد حل وتسحب طلبهما، فإن المجلس التنفيذي يتخذ قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٠٢٦]

---

(٨٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم مواصلة النظر في تبلغ الطلب إلى جميع الدول الأطراف الأخرى في ضوء مناقشة مسألة التشاور والتوضيح.

-٢٥ يبدأ المجلس التنفيذي نظره في طلب إجراء التحقيق فور تلقيه [ويت بـ] [يس تكمل نظره] في موعد لا يتجاوز [٢١] ساعة من [تلقيه] [تلقي الطلب الأصلي] [موافقة [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الطلب].

-٢٦ [يبدأ] التحقيق [شريطة أن يقرر المدير العام أن] الطلب [مستوف للاشتراطات المتفق عليها] [استوفى الاشتراطات المبينة في الفقرات ... من هذه المادة،] [إذا وافقت عليه رسمياً [على الأقل أغلبية ثلثي] [أغلبية ثلاثة أرباع] جميع أعضاء [المجلس] التنفيذي [الحاضرين والمصوتيين] [ما لم] [يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه عدم إجراء التحقيق] [حيثما يعتبر طلب التحقيق عابتاً، أو اعتسافياً أو يتجاوز نطاق الاتفاقية]<sup>(٨٠)</sup>.

-٢٧ إذا قرر المجلس التنفيذي عدم الموافقة على طلب التحقيق، فإن الاستعدادات توقف، ولا تتخذ أي إجراءات أخرى بشأنه ويتم إبلاغ الدولة الطرف المعنية تبعاً لذلك.

-٢٨ يجوز للمجلس التنفيذي، لدى فحص المعلومات التي قدمت مع طلب إجراء التحقيق، أن يطلب مزيداً من المعلومات من الدولة الطرف الطالبة. [ويجوز] [وبواسع] المجلس التنفيذي أن يوصي بإجراء مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف لحل المسألة. ويجوز أيضاً للمجلس التنفيذي أن ينظر فيما إذا كان يجب أن يطلب مزيداً من المعلومات من [منظمات دولية أخرى ذات صلة] [مثل] [منظمة الصحة العالمية/المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية/منظمة الأغذية والزراعة] [التي قد تكون ضرورية للبت في الطلب] [التي يراها ضرورية لمواصلة النظر في طلب إجراء التحقيق] [أو ما إذا كان يجب أن يطلب من منظمة الصحة العالمية/المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية/منظمة الأغذية والزراعة إجراء استقصاء].<sup>[٣]</sup>

#### [(هـ) إصدار ولایة التحقيق]

-٢٩ عملاً بالفقرة ٢٦، يصدر المدير العام ولایة تحقيق لرئيس فريق التحقيق [وفقاً لقرار [وتوصيات] المجلس التنفيذي لتنفيذ التحقيق. وتقوم ولایة التحقيق على أساس طلب إجراء التحقيق وتتضمن المعلومات المحددة في الفقرة ... من المرفق دال. وتكون ولایة التحقيق واضحة ومحددة ويراعيها فريق التحقيق [يدهـ].]

-٣٠ تناح ولایة التحقيق للدولة الطرف المقرر إجراء تحقيق فيها [من خلال إخطار بالتحقيق يقوم به المدير العام و] [فريق التحقيق لدى وصوله إلى نقطة الدخول].

---

(٨٥) أعرب عن رأي مفاده أنه يكون من الأفضل إدراج هذا المفهوم في الفرع طاء.

(واو) [الوصول وتدابير الاحتراس من التجاوزات خلال [إجراء] التحقيقات]

-٣١ تجرى التحقيقات وفقا لأحكام هذا البروتوكول والمرفق.

-٣٢ تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق [الفريق التحقيق] إمكانية الوصول إلى إقليمها [ضمن الإطار الزمني المبين في الفقرة ... من المرفق دال]، [داخل منطقة التحقيق [التي تمت الموافقة عليها] لغرض وحيد هو جمع الحقائق ذات الصلة بالولاية و] [وفقا لـ [التي له الحق فيها بموجب] [البروتوكول ومرفقاته].

[تكون الدولة الطرف موضع التحقيق ملزمة بالسماح بأكبر درجة من إمكانية الوصول إلى المرافق أو المناطق التي ستخضع للتحقيق وذلك لغرض وحيد هو إثبات الواقع المتصل بالقلق المتعلق ب عدم الامتثال المحتمل [مع مراعاة] [دون المساس بـ] التزاماتها الدستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش والاستيلاء.]

-٣٣ تبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل جهد معقول لإثبات امثاليها [للاتفاقية] [ولهذا البروتوكول]، ولتمكن فريق التحقيق، لهذه الغاية، من إنجاز ولايته.

-٣٤ [يتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق ، على أساس الوصول المنظم]، على مدى وطبيعة الوصول إلى مكان بعينه أو أماكن بعينها داخل منطقة التحقيق الموافق عليها.]

للدولة الطرف موضع التحقيق الحق [يموجب الوصول المنظم] في اتخاذ التدابير [الضرورية] [التي تراها ضرورية] لحماية معلومات حساسة عن أنها القومي أو المعلومات الخاضعة لحقوق الملكية التجارية وغير المتصلة بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية [، أو الوفاء بالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو بالتفتيش أو المصادرـةـ].

ويجوز أن يتضمن ذلك تقييد الوصول إلى أي [مرفق] أو منطقة أو معلومات حساسة بصفة خاصة [لا تتصل بمحظورات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية] [لا تتصل بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية] [لا تتصل بمضامين الطلبـ].

[يتم التفاوض في هذه الحالات بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق [على أساس الوصول المنظم] بشأن مدى وطبيعة الوصول إلى مكان بعينه أو أماكن بعينها ، من أجل تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته].

وترد في المرفق دال قائمة إرشادية بتدابير محددة يمكن أن تتخذها الدولة الطرف موضع التحقيق، إذا لزم الأمر، لتحقيق هذه الغاية.

وإذا أتاحت الدولة الطرف موضع التحقيق ما هو أقل من الوصول الكامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، فإنها تبذل [كقاعدة] كل جهد معقول [وعلمي] لتوفير وسائل بديلة [موثوقة] لإثبات الامتنال.

- ٣٥ - للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في أن تقييد [أو تمنع] الوصول إلى أي [مرفق] أو منطقة أو معلومات معينة لا تتصل بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية.

[للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في اتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بأية إمكانية وصول لفريق التحقيق، آخذة في الاعتبار التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول والأحكام المتعلقة بالوصول المنظم [دون المساس بالأحكام الساردة في الفقرة ٣٢].<sup>(٨٦)</sup>

أو

- ٣٦ - استجابة لطلب إجراء تحقيق في مرفق أو موقع، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق دال، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق:

(أ) لها حق وعليها التزام بذلك كل جهد معقول لإثبات امتنالها [لاتفاقية] [ولهذا البروتوكول] والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته؛

(ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل [الموقع المطلوب] [المرفق أو] [الموقع] المعين للتحقيق] لغرض وحيد هو إثبات الواقع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتنال الممكن [مراجعة] [دون المساس بـ] ما قد يكون لديها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التق剔ش والاستيلاء؛ و

(ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية<sup>(٨٧)</sup>.

- ٣٧ - استجابة لطلب إجراء تحقيق في مرفق أو موقع، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق دال، فإن الدولة الطرف موضع التحقيق:

---

(٨٦) اعتبرت بعض الوفود الفرقas من ٣٦ إلى ٣٥ والفقرة ٣٦ بمثابة بدائل.

(٨٧) الحاشية نفسها.

- (أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امتهانها للاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التحقيق من إنجاز ولايته؛
- (ب) عليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب المعين للتحقيق لغرض وحيد هو إثبات الواقع المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال الممكن؛
- (ج) لها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.
- ٣٨ تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق إمكانية وصول فريق التحقيق إلى داخل الموقع المطلوب في غضون ... ساعة من استلام الإخطار باعتزام إجراء تحقيق. ويتم التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق بشأن نطاق وطبيعة الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة داخل الموقع المطلوب.
- ٣٩ يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن توفر، بناء على طلب فريق التحقيق، وسيلة للنقل الجوي إلى موقع التحقيق.
- ٤٠ لدى الاستجابة لشرط إتاحة الوصول المنصوص عليه في الفقرة ٥٨، تلتزم الدولة الطرف موضع التحقيق بأن تسمح بأكبر درجة من إمكانية الوصول، مع مراعاة ما قد يكون لديها من التزامات دستورية فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات التفتيش أو الاستيلاء. ويحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تتخذ، في إطار الوصول المنظم، ما تراه من التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني أو المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية. ولا يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعتمد بأحكام هذه الفقرة لاحفاء عدم الوفاء بالتزاماتها القاضية بـألا تقوم بأنشطة تحظرها الاتفاقية.
- ٤١ في حالة ما إذا وفرت الدولة الطرف موضع التحقيق وصولاً غير كامل إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات، يقع عليها التزام بأن تبذل كل الجهود المعقولة لتوفير وسائل بديلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال الذي أدى إلى إجراء التحقيق.
- ٤٢ لدى إجراء التحقيق وفقاً للولاية الخاصة بالتحقيق، يقتصر فريق التحقيق على استخدام الطرائق الازمة فقط لجمع ما يكفي من الواقع ذات الصلة لإيضاح القلق من احتمال عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، ويتمتع عن الأنشطة غير المتصلة بذلك. ويقوم بجمع وتوثيق الواقع ذات الصلة باحتمال عدم امتثال الدولة الطرف موضع التحقيق للاتفاقية، ولكن لا يجوز له التماس أو توثيق معلومات من الواضح أنها غير متصلة بذلك، ما لم تطلب منه الدولة الطرف موضع التحقيق، صراحة، القيام بذلك. ولا تستحبى أية مواد يتم جمعها ثم يتبين بعد ذلك أنها غير ذات صلة.

- ٤٣ - يسترشد فريق التحقيق بمبدأ إجراء التحقيق بأقل الطرق تدخلاً قدر الامكان والمتمشية مع التنفيذ الفعال لمهمته في الوقت المناسب. ويبدأ، كلما كان ذلك ممكناً، بأقل الاجراءات تدخلاً، والتي يراها مقبولة، ولا يلجأ إلى إجراءات أكثر تدخلاً إلا إذا ارتأى ذلك ضرورياً.
- ٤٤ - يراعي فريق التحقيق التعديلات المقترحة على خطة التحقيق وسائر الاقتراحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التحقيق، وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بما في ذلك مرحلة الاحاطة الإعلامية قبل التحقيق، لضمان حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق الحساسة غير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية أو التكسينية.
- ٤٥ - يتفاوض فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق على: نطاق الوصول إلى مكان معين أو أماكن معينة داخل الموقع المطلوب حسبما تنص عليه الفقرة ..؛ وأنشطة التحقيق المحددة التي سيجريها فريق التحقيق، بما في ذلك جمع العينات؛ وقيام الدولة الطرف موضع التحقيق بتنفيذ أنشطة معينة؛ وقيام الدولة الطرف موضع التحقيق بتقديم معلومات معينة.]
- ٤٦ - يجري فريق التحقيق تحقيقه بأقل الطرق الممكنة تدخلاً والمتمشية مع التنفيذ الفعال لولايته في الوقت المناسب، ولا يجمع سوى المعلومات ذات الصلة والضرورية لتوضيح القلق المحدد من عدم الامتثال.
- ٤٧ - لفريق التحقيق الحق في طلب توضيحات تتعلق بأوجه الغموض التي قد تنشأ في أثناء التحقيق. وتقدم هذه الطلبات على الفور إلى ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق أو عن طريقه. ويبذل الممثل كل جهد معقول لتسزيف فريق التحقيق بمثل هذا التوضيح حسب الضرورة لإزالة الغموض.
- ٤٨ - لا يمكن لأي دولة طرف موضع تحقيق الاستشهاد بهذه الأحكام لإخفاء أي تلصص من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية.]
- [التحقيقات [الميدانية] [في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية]
- ٤٩ - لفريق التحقيق أن يقوم [بتطلب القيام]، في أثناء التحقيقات [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]، بأي من الأنشطة التالية أو [بها جميعاً] [أو بمجموعة منها]: إجراء المقابلات، والملاحظة البصرية [فحص الوثائق]، [الفحص الطبي/المتصل بالأمراض] [أخذ العينات، وتحديد وجمع المعلومات والبيانات الأساسية].]
- ٥٠ - تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول إلى المناطق الخارجية للمبني أو الهياكل الأخرى. ويجري التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، على أساس إمكانية وصول منظم، بشأن مدى وطبيعة عملية الوصول إلى منطقة معينة.]

-٥١ [تتيح الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول داخل المبني أو الهياكل الأخرى لغرض وحيد هو تمكين فريق التحقيق من الاضطلاع بالأنشطة الموقعة المحددة المبينة في الفرع ثانياً من المرفق دال، الفقرات ... عندما يستحيل الاضطلاع بهذه الأنشطة خارج هذه المبني أو الهياكل]. في حالة إجراء تحقيقات [ميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية]، [تتيح الدولة الطرف موضع التحقيق [نماذج] ليجوز أن تناول] لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة] إمكانية الوصول إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت، بما في ذلك المستشفيات ومخيימות اللاجئين وغيرها من الأماكن التي يرى الفريق ضرورة الوصول إليها لإجراء تحقيقه على نحو فعال، دون التدخل في التدابير الوطنية [لاحتواء وإصلاح عواقب الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية] [لاحتواء [الانتشار] [أو الانتشار المحتمل].

-٥٢ يكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق، بموجب الالتزام بإثبات الامتثال وحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء المعلومات والبيانات التي لا تتصل بولاية التحقيق، أو بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية، في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل ما يلي، ولكن لا تكون قاصرة على ذلك:

(أ) تنظيم الوصول إلى [المناطق المحددة وفقاً الفقرة ... أعلاه] [وكذلك المبني وغيرها من الهياكل] التي تحتوي أجهزة أو معلومات تتسم بحساسية خاصة لا تتصل بولاية التحقيق أو بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية؛

(ب) تحديد الوقت الذي يمكن أن يمضيه أعضاء فريق التحقيق في أي منطقة [أو مبني]، مع تمكين الفريق من الوفاء بولايته؛

(ج) تحديد عدد أعضاء فريق التحقيق الذين يدخلون المناطق أو المبني أو الهياكل؛

(د) إبلاغ فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي يكون للدولة الطرف فيها مصلحة تتعلق بحقوق الملكية أو الأمن الوطني، وبحقها في حماية مثل هذه المعلومات. ويجوز لها أن تطلب، في حالة تقديم معلومة محددة إلى الفريق، أن تُمنَح هذه المعلومة أقصى قدر من تدابير الحماية لدى المنظمة.

-٥٣ عندما يُعلن عن موقع يخضع الوصول إليها لقيود، ينبغي ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة وينبغي أن تكون له حدود محددة بوضوح ويمكن الوصول إليها].

-٥٤ يكون لفريق التحقيق الحق في اتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بتحقيقه حتى حدود الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود.

-٥٥ يكون لفريق التحقيق الحق في المشاهدة البصرية لجميع الأماكن المكتوفة داخل الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود من حدود هذا الموقع.]

٥٦- يبذل فريق التحقيق كل جهد معقول للوفاء بولاية التحقيق [خارج الموقع الذي أُعلن أن الوصول إليه مقيد. وإذا ثبتت فريق التحقيق في أي وقت، على نحو يتسم بالمصداقية، للدولة الطرف موضع التحقيق أن الأنشطة الضرورية المأذون بها في ولاية التحقيق لا يمكن القيام بها من الخارج، وأن من الضروري الوصول إلى الموقع الذي يخضع الوصول إليه لقيود للوفاء بالولاية، يُتاح لبعض أعضاء فريق التحقيق الوصول لتنفيذ مهام محددة داخل الموقع. ويكون من حق الدولة الطرف موضع التحقيق الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد التي تتسم بحساسية والتي لا صلة لها بالغرض من التحقيق، أو حمايتها بطريقة أخرى. وينبغي أن يبقى عدد المحققين عند الحد الأدنى الضروري لإتمام المهام ذات الصلة بالتحقيق. وتكون طرائق هذا الوصول موضوعاً للتفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف موضع التحقيق].

٥٧- يكون لفريق التحقيق الحق، أثناء إجراء التحقيق، في أن يطلب الوصول إلى مبان أو هيئات أخرى تقع خارج نطاق إمكانية الوصول المتاحة عملاً بالفقرة ٥١. وإذا وافقت الدولة الطرف المستقبلة على هذا الطلب، يجري التفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة، على أساس إمكانية وصول منظم، بشأن مدى وطبيعة هذا الوصول إلى المبنى أو الهيكل الآخر المحدد. وفي حالة رفض الطلب من جانب الدولة الطرف المستقبلة، يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إجراء تحقيق مرفقى عملاً بالفقرة ٥٨.

٥٨- في حالة عدم موافقة الدولة الطرف المستقبلة على الطلب المقدم، عملاً بالفقرة ٥٧، من فريق التحقيق للوصول إلى مبان أو هيئات أخرى، يكون للمدير العام المنظمة الحق في أن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلباً خطياً بإجراء تحقيق مرفقى. ويجب أن يشمل هذا الطلب اسم وموقع المرفق المراد التحقيق بشأنه، والمحيط المطلوب للتحقيق المرفقى المقترن، والمعلومات التي تبين أن هذا المرفق قد يكون مرتبطاً بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المزعوم والذي حمل على إجراء التحقيق الميداني.

٥٩- يحيى المدير العام، في وقت متزامن مع تقديم طلب المدير العام إلى المجلس التنفيذي عملاً بالفقرة ٥٨، نسخة من الطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة. وتشير الدولة الطرف المستقبلة المدير العام باستلامها للطلب خلال ساعة واحدة.

٦٠- لدى تلقى إشعار الاستلام من الدولة الطرف المستقبلة، عملاً بالفقرة ٥٩، يكون لفريق التحقيق الحق في جمع معلومات وقائية، وفقاً ...، بشأن نشاط خروج المركبات من نقاط الخروج للمركبات البرية أو الجوية أو المائية لمحيط المرفق المطلوب تفتيشه. ويكون لفريق التحقيق الحق فيمواصلة جمع هذه المعلومات إلى أن يقرر المجلس التنفيذي عدم إجراء التحقيق المرفقى وفقاً للفقرة ٦١، أو إلى أن يتم إكمال التحقيق المرفقى.

-٦١ يجري التحقيق المرفق ما لم يقرر المجلس التنفيذي، في موعد لا يتجاوز [٤٨] ساعة بعد تلقيه طلب التحقيق المرفق عملاً بالفقرة ٥٨، بأغلبية ... جميع أعضائه عدم إجراء التحقيق المرفق، إذا كان يرى أن طلب التحقيق المرفق لا تدعمه المعلومات المقدمة من فريق التحقيق. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم إجراء التحقيق المرفق، يوقف رصد المحيط، ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن طلب التحقيق المرفق، ويجري تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.

-٦٢ لا يكون للدولة الطرف التي تكون عضواً في المجلس التنفيذي الحق في التصويت بشأن الطلب المرفق يقع في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتهما أو سيطرتها. وإذا كانت الدولة الطرف التي قدمت طلب إجراء تحقيق ميداني، عملاً بالفقرة ...، عضواً في المجلس التنفيذي، لا يكون لهذه الدولة الطرف الحق في التصويت بشأن طلب المدير العام إجراء تحقيق مرافق. ويكون للدولة الطرف المستقبلة وللدولة الطرف التي قدمت طلب إجراء تحقيق ميداني الحق في الاشتراك في أي مداولات يجريها المجلس التنفيذي بشأن الطلب.

-٦٣ يبدأ فريق التحقيق في إجراء التحقيق المرافق بعد مرور ... ساعة على إنتهاء فترة لا [٤٨] ساعة المقررة في الفقرة ٦١<sup>(٨٨)</sup>.

#### [الوصول إلى المرافق خلال عملية تحقيق وإلى المواقع الموجودة خارج المنطقة المطلوبة أصلأ]

-٦٤ لا يجوز لفريق التحقيق أن يطلب تمكينه من الوصول إلى مرفق أو مرفاق أو مبنى أو غير ذلك من المنشآت لأغراض التحقيق ضمن المنطقة (المناطق) المعينة للتحقيق إلا في حالة انتباق أي من الشرطين التاليين:

(أ) إذا كان فريق التحقيق قد حصل في سياق أنشطته على معلومات تتعلق بأسباب الأمراض و/أو بالأدلة تبين أن هذه الأماكن تتصل على نحو مباشر بولاية التحقيق؛

(ب) إذا كان فريق التحقيق بحاجة إلى اختبار فرضية (فرضيات) بشأن سبب (أسباب) أو مصدر (مصادر) الحدث (الأحداث) يكون فريق التحقيق قد وضعها استناداً إلى ما يحصل عليه خلال التحقيق من معلومات تتعلق بأسباب الأمراض و/أو بالأدلة، مما يمكنه من أداء ولايته.

---

(٨٨) الفقرة ٥٠ والجملة الأولى من الفقرة ٥١ والفقرات من ٥٧ إلى ٦٣ مأخوذة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.314. وهذه الفقرات لم تناقش أثناء الدورات الثانية عشرة أو الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة للفريق المخصص.

-٦٥ يقدم فريق التحقيق، كتابة، إلى ممثلي الدولة الطرف المستقبلة طلب الاضطلاع بالأنشطة عملاً بالفقرة ٦٤ أعلاه. ويحدد في الطلب سبب (أسباب) طلب الوصول و/أو اتخاذ هذه التدابير، إلى جانب البيانات الداعمة. ويقوم فريق التحقيق بإعلام المدير العام في تقريره التالي عن الحالة بمقتضى الفقرة ١٤ من المرفق دال، الفرع ثانياً. ويقوم المدير العام فوراً بإعلام المجلس التنفيذي ومواصلة إطلاعه على كل التطورات اللاحقة.

-٦٦ تتيح الدولة الطرف المستقبلة، كلما أمكن، الوصول الفوري إلى المرافق أو المبني أو غير ذلك من المنشآت التي يطلب الوصول إليها. وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة إتاحة إمكانية الوصول هذه بسبب ضرورة القيام بأية استعدادات لازمة لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي أو الملكية التجارية والتي قد تكون موجودة في أي مرافق أو مبني أو منشأة أو منطقة أخرى، جاز لها أن تطلب من فريق التحقيق مهلة لا تتجاوز ٢٤ ساعة. ويجوز لفريق التحقيق مراقبة المرافق أو المرافق أو المبني أو غير ذلك من المنشآت خلال أية مهلة مطلوبة.

-٦٧ يكون مدى وطبيعة الوصول إلى هذه المواقع موضوع تفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف التي يجري التحقيق في إقليمها. وتنطبق الأحكام الواردة في هذا الفرع بشأن الوصول المنظم.

-٦٨ في الحالات التي تحدد فيها الولاية بالفعل أن الوصول إلى مرفق أو مبني أو غير ذلك من المنشآت قد يكون ضرورياً، يكون مدى وطبيعة الوصول موضوع تفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

-٦٩ عندما يطلب الوصول إلى موقع خارج المنطقة (المناطق) المعينة أصلًا لأغراض التحقيق بمقتضى الفقرة ...، تتخذ الدولة الطرف المستقبلة خطوات فورية لتبذيل طلبات فريق التحقيق.<sup>[٨٩]</sup>

#### [التحقيقات] [في المراافق [في أي خرق مزعوم للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية]

-٧٠ لفريق التحقيق أن [يطلب القيام] يقوم بأي من الأنشطة الموقعة التالية، أو [يها جميعاً] [أو بمجموعة منها]، في الموقع: إجراء المقابلات، الملاحظة البصرية، [التعرف على المعدات الرئيسية]، [فحص الوثائق]، [الفحص الطبي]، [أخذ العينات، وتعيين الهوية]. ويجب تنفيذ هذه الأنشطة الموقعة المحددة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفرع والأحكام المبينة في المرفق ... .

-٧١ طبقاً للأحكام ذات الصلة من المرفق هاء من هذا البروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التحقيق الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء المعلومات السرية والبيانات التي لا تتصل بالأسلحة البيولوجية والتكتسنية، وفقاً للالتزام بإظهار امثالها وحقها عند الضرورة في حماية المعلومات الحساسة، في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

---

(٨٩) تم في الفقرات من ٦٤ إلى ٦٩ استنساخ أجزاء من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.357. ولم تناقش هذه الفقرات خلال الدورة الرابعة عشرة لفريق المخصص.

- (أ) إبعاد الأوراق الحساسة من حيز المكاتب وعن الرؤية المباشرة؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الالكترونية؛
- (د) إغفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (ه) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقلاها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من الموقع؛ وتحديد زاوية النظر؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛
- (ح) للدولة الطرف موضع التحقيق أن تقوم، في أي وقت أثناء التحقيق، بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع التحقيق في الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالملكية. ويحق لها أن تطلب وجوب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.
- ٧٢ تبذل الدولة الطرف موضع التحقيق كل الجهود المعقولة كيما تثبت لفريق التحقيق أن أية أشياء أو مبانٍ أو إنشاءات أو حاويات أو عربات لم تُتَّح لفريق التحقيق سبل الوصول الكامل إليها، أو تمت حمايتها عملاً بنص الفقرة ٧١، لا تُستخدَم لأغراض تتعلق بالقلق من احتمال عدم الامتثال الذي أثير في طلب التحقيق.
- ٧٣ ويمكن إثبات ذلك بجملة وسائل من بينها الإزالة الجزئية لأي ساتر أو غطاء للحماية البيئية، حسبما تستتبه الدولة الطرف موضع التحقيق، أو المعاينة البصرية لما بداخل أي حيز مغلق عن طريق مدخله، أو بطرق أخرى.]

[الوصول وإجراء تحقيقات تتطوّي على دول غير الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق]

-٧٤ في الحالات التي تكون فيها مراافق أو مناطق دولة طرف [موضع تحقيق] [مستقبلة] واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المراافق أو المناطق الخاضعة للتحقيق المرور عبر أراضي دولة طرف أخرى، تمارس الدولة الطرف [موضع التحقيق] [المستقبلة] الحقوق وتنفي بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التحقيق هذه وفقاً لهذا [المرفق] [البروتوكول]. وتعمل الدولة الطرف المضيفة على تيسير التحقيق في تلك المراافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكين فريق التحقيق من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها للتحقيق في مراافق أو مناطق دولة طرف [موضع تحقيق] [مستقبلة] على تيسير هذا العبور.

-٧٥ في الحالات التي تكون فيها مراافق أو مناطق دولة طرف [موضع تحقيق] [مستقبلة] واقعة في أراضي دولة غير طرف [مضيفة] في هذا البروتوكول، تتخذ الدولة الطرف [موضع التحقيق] [المستقبلة] كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المراافق والمناطق وفقاً لأحكام هذا [المرفق] [البروتوكول]. أما الدولة الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف [مضيفة] في هذا البروتوكول فإنها تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان قبول الدولة المضيفة للمحققين ومساعدي التحقيق المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف [موضع التحقيق] [المستقبلة] غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير اللازمة لضمان الوصول.

-٧٦ في الحالات التي تكون فيها المراافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها واقعة في أراضي دولة طرف [مضيفة] ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في البروتوكول أو لسيطرتها، تتخذ الدولة الطرف [المضيفة] جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف [موضع تحقيق] [مستقبلة] [أو دولة طرف مضيفة] [[دون الأخلاص ب] [بما يتسم و] قواعد وممارسات القانون الدولي]، لضمان إمكانية القيام بعمليات التحقيق في تلك المراافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا [المرفق] [البروتوكول]. وإذا كانت الدولة الطرف [المضيفة] غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المراافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول [[دون الأخلاص ب] [بما يتسم و] قواعد وممارسات القانون الدولي]. ولا تطبق هذه الفقرة حيثما تكون المراافق أو المناطق المطلوب التحقيق فيها عائدة للدولة الطرف [المضيفة].

-٧٧ في الحالات التي تكون فيها للتحقيق صلة بالفقرات ٧٤ و ٧٥ و ٧٦، يخطر المدير العام الدول المعنية مباشرة، وفقاً للفقرة ... من المرفق دال.

(زاي) التقرير النهائي

- ٧٨ - يجري إعداد وتناوله التقرير النهائي وفقاً للفقرات.... من المرفق دال.

(حاء) إجراء مزيد من التوضيح

- ٧٩ - [يمكن أن تجري] للمنظمة [الأمانة] [الهيئة] الفنية مشاورات مع الدولة الطرف موضوع التحقيق المساعدة على إجراء مزيد من التوضيح، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل التي أثارتها الدولة الطرف موضوع التحقيق إذا كانت لا تزال هناك أوجه عدم يقين حدها فريق التحقيق [، أو إذا ارتأى أن تعاون الدولة الطرف موضوع التحقيق لا يفي بالمعايير المطلوبة]. وإذا لم يمكن إزالة أوجه عدم اليقين أو إذا كانت الواقع المثبتة ذات طابع ينطوي على عدم امتنال للالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، فإن [الأمانة] [الهيئة] الفنية تدعوا إلى عقد المجلس التنفيذي لفحص التقرير النهائي.]

(طاء) [اتخاذ قرار على أساس [النظر في] نتائج التحقيق

- ٨٠ - ينظر المجلس التنفيذي في مسألة حدوث أو عدم حدوث نشاط يتسم بعدم الالتزام وتتخذ قراراً بشأن أي رد أو إجراء آخر.

- ٨١ - يستعرض المجلس التنفيذي، وفقاً لصلاحياته ووظائفه، التقرير النهائي لفريق التحقيق فور تقديمها، و[يدرس] [لبيت في] أي وجه قلق بشأن ما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتنال؛

(ب) ما إذا كان الطلب متفقاً مع أحكام هذا البروتوكول؛

(ج) ما إذا كان الحق في طلب إجراء تحقيق قد أسيء استعماله.]

- ٨٢ - فيما يتصل بأي من أوجه القلق المثارة في إطار الفقرة ٨١(ج)، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار واحد أو أكثر من العوامل التالية حيثما يكون ذا صلة:

(أ) المعلومات المتصلة بالموقع موضوع التحقيق، المتاحة قبل تقديم طلب التحقيق (يتطلب الأمر إجراء تقييم دقيق لموثوقية ومصداقية المعلومات)؛

(ب) ما إذا كان قد اتضح زيف أي من المعلومات المقدمة كجزء من طلب التحقيق؛

(ج) المعلومات المستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب؛

(د) ما إذا كانت الدولة الطرف نفسها قد طلبت في السابق إجراء أي تحقيق (تحقيقات) (بما في ذلك أي تحقيقات تقررت بمقتضى المادة السادسة من الاتفاقية) إزاء الموقع نفسه موضع التحقيق، وإذا كان الأمر كذلك، عدد التحقيقات، وتوالرها، وحصيلتها (بما في ذلك أي إجراءات متابعة)؛

(ه) ما إذا كانت الدولة الطرف الطالبة نفسها قد قدمت أي طلبات سابقة للتحقيق رأى المجلس التنفيذي أنها غير ذات موضوع أو تعسفية أو تتجاوز نطاق الاتفاقية.

[٨٣] - إذا توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته ووظائفه، بأنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٨١، يكون عليه أن يقدم توصيات محددة إلى المؤتمر، الذي ينظر في التوصيات وفقاً للمادة التاسعة ويتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.]

- ٨٤ في حالة إساءة الاستعمال ينظر المجلس التنفيذي فيما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة أياً من الآثار المالية المترتبة على التحقيق. [يمكن أن] ينظر [المجلس التنفيذي] تنظر الدول الأطراف [ينظر مجلس الأمن بالأمم المتحدة] في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الجزاءات [المكنة]، طبقاً لقانون الدولي الساري، [من جانب المنظمة] إذا قررت أن طلباً تم تقديمها كان غير ذي موضوع أو تعسفياً أو يتجاوز نطاق [البروتوكول] [الاتفاقية].

- ٨٥ يكون للدولة الطرف موضع التحقيق والدولة الطرف الطالبة الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض ولكن لا يكون لهما حق التصويت. وإذا [توصل المجلس التنفيذي إلى استنتاج، تمشياً مع صلاحياته (صلاحياتها) ووظائفه (وظائفها)، بأن الأمر قد يتطلب إجراءات إضافية فيما يتعلق بالفقرة ٨١. فإنه يتخذ (فيإنها تتخذ) التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى مؤتمر الدول الأطراف.]

## المادة الرابعة

### الأحكام المتعلقة بالسرية

- 1 تقوم المنظمة بأنشطتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول بأقل قدر ممكن من التفاصيل التي تتحقق مع تحقيق أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا البروتوكول، ولا تستخدم هذه البيانات والمعلومات إلا لأغراض هذا البروتوكول. وتجنب، قدر المستطاع، الوصول إلى أي معلومات أو بيانات لا تتعلق بأهداف هذا البروتوكول. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية لدى تنفيذ هذا البروتوكول، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- 2 تعامل كل دولة طرف المعلومات والبيانات التي تأمنها عليها [المنظمة] بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول باعتبارها معلومات وبيانات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا فيما يتصل بحقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.
- 3 يحق لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لحماية المعلومات السرية، [شرط أن تقتصر على] [دون المساس] بالتزاماتها [بإثبات الامتثال] وفقاً لأحكام البروتوكول.
- 4
  - (أ) يتولى المدير العام المسئولية الرئيسية عن ضمان حماية جميع المعلومات السرية التي تدخل في حوزة [الأمانة] [الهيئة] الفنية. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتولى المدير العام إقامة نظام صارم يحكم تناول [الأمانة] [الهيئة] الفنية للمعلومات السرية وكذلك الإجراءات الازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من افشاء الأسرار بدون إذن. ويقوم [مؤتمر الدول الأطراف] باعتماد هذا النظام واستعراضه دورياً؛
  - (ب) يشمل النظام المشار إليه في الفقرة ٤(أ) أعلاه، فيما يشتمل عليه، أحكاماً تتصل بما يلي:
    - ١- مبادئ عامة بشأن تناول المعلومات السرية؛
    - ٢- شروط تعيين الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛
    - ٣- تدابير لحماية المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها أثشاء أو نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الموقعة؛]

٤- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها.

٥- تزود الدول الأطراف [على أساس متبادل حسب الاقتضاء] [بصورة روتينية] [، عند الطلب،] بالبيانات التي تطلبها [في مبني [الأمانة] [للهيئة] الفنية] لكي تطمئن إلى استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية وهذا [البروتوكول]. وتشمل مثل هذه البيانات ما يلي:

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفرع دال من المادة الثالثة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق؛

(ب) التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة رصد الامتثال [؛ تقارير عن التحقيقات وتقارير موجزة عن الزيارات وفقاً للمرفق باء ... والمرفق دال ...، والتي يتم تداولها وفقاً لفقرة ١٠ من المرفق هاء الفرع ثالثاً، وكذلك التقارير الدورية المطلوبة بموجب المادة السابعة]؛

(ج) المعلومات التي تقدم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.<sup>(١٠)</sup>

٦- مع عدم الإخلال بالامتيازات والحسابات التي تمنح بموجب هذا البروتوكول، تكون المنظمة والمدير العام والموظفو في [الأمانة] [للهيئة] الفنية، وفقاً للقوانين المنطبقة المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر يتسبب فيه المدير العام وموظفو [الأمانة] [للهيئة] الفنية من خلال القيام بدون إذن بإفشال معلومات سرية تصل إلى علمهم بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول.

٧- يفرض المدير العام تدابير تأدبية مناسبة على الموظفين [ التابعين للأمانة] [للهيئة] الفنية [أو التابعين للمنظمة] الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. وفي حالة وجود حالات إخلال [خطيرة] [يجوز للمدير العام] رفع الحصانة القضائية عن الموظفين التابعين للأمانة] [للهيئة] الفنية [أو للمنظمة] وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحسابات والواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥١ من تلك المادة] والأحكام الواردة في المرفق هاء. [ويولى المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء الاعتبار الواجب].

٨- يقوم مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، بإنشاء وتعيين لجنة لتسوية المنازعات المتعلقة بالسرية (يشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") باعتبارها جهازه الفرعي وفقاً للفقرة ٢٣(ي) من المادة التاسعة. وتكون لجنة السرية الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

(٩٠) يلزم بحث ما إذا كانت الإعلانات متاحة لجميع الدول الأطراف أو متاحة فقط للدول الأطراف التي قدمت إعلاناتها.

- ٨ - [تسعى] [يجوز لـ] أي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالأخلاق بالسلبية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الأخلاص [أن تسعى] إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة، والتي قد تشمل إحالته إلى لجنة السرية وفقاً للفقرة ٨ من المرفق هاء، الفرع رابعاً.

٩ مكرراً - فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بادعاءات الإخلال والتي تمس كلاً من الدول الأطراف و[الأمانة] [المهيئة] الفنية أو دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تقوم لجنة لتسوية النزاع المتعلقة بالسلبية، تنشأ كجهاز فرعي للمؤتمر، بالنظر في الحالة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرفق هاء. ويوافق المؤتمر على هذه اللجنة.

## المادة الخامسة

### التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال

- ١ يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، وفقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤، بغية ضمان الامتثال للاتفاقية ولهاذا البروتوكول ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكامهما. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات بمقتضى هذه الفقرة، أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.
- ٢ في الحالات التي يطلب فيها [المجلس التنفيذي] [المؤتمر] من دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في جملة أمور، أن يقيّد أو يوقف حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب هذا البروتوكول إلى أن يقرر المؤتمر أنها قد اتخذت الإجراءات اللازمة لوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول.
- ٣ في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال خطير بموضوع الاتفاقية وغرضها نتيجة لعدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول، وخاصة المادة الأولى من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير [جماعية] [مشتركة] تتفق مع القانون الدولي ومصممة لكي تكفل الوفاء بموضوع وغرض الاتفاقية.
- ٤ يجوز للمؤتمر أو، بشكل بديل عن ذلك، إذا كانت الحالة خطيرة وعاجلة بصورة خاصة، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على [الجمعية العامة [و] [أو] مجلس الأمن [أو] أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة].

## المادة السادسة

### المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية

- لأغراض هذه المادة، تعني "المساعدة" تنسيق وتوصيل تدابير الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية إلى الدول الأطراف، بما في ذلك، في جملة أمور، أي مما يلي: معدات الكشف [ بما في ذلك المكاشف البيولوجية؛] ومعدات الإنذار؛ ومعدات الوقاية؛ ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث؛ والتدابير والمواد الوقائية و/أو التشخيصية و/أو العلاجية، [ بما في ذلك التمنيع]؛ و/أو المشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.
- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يعرقل حق أية دولة طرف في إجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية أو في استخدام هذه الوسائل أو إنتاجها أو احتيازها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية.
- تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل [، رهناً بحماية المعلومات السرية المسجلة الملكية ومعلومات الأمن الوطني] [وبشروط تجارية غير تمييزية ومنصفة].
- تنشئ [الأمانة] [الهيئة] الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بهذا المصرف لكي تستخدمه أي دولة طرف تطلب ذلك.
- وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف، بتوفير مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها لاستحداث وتحسين قدرة الوقاية من الأسلحة البيولوجية والتكتسنية.
- ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة في الحالات الطارئة.
- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة بقدر الإمكان عن طريق المنظمة ولها لهذا الغرض الخيار في اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى؛

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، بشأن الحصول على المساعدة، عند طلبها؛

(ج) الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة. ولكن إذا لم تستطع دولة طرف بعد ذلك تقديم المساعدة المتواخة في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه المادة.

-٨ لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية أو من التهديد باستخدامها وكذلك، رهنأ بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة البيولوجية والتكتسنية قد استُخدِمت ضدها؛ أو

(ب) أنها مهددة بأفعال وشيكَة تحظرها [على الدول الأطراف] المادة الأولى من الاتفاقية؛

(ج) [أن لديها سبباً وجيهَا لتعتقد] أنها تواجه أفعالاً وشيكَة أو تهديداً [عالياً] في صدد أفعال تحظرها [على الدول الأطراف] المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

-٩ [دون المساس بحق الدولة الطرف الطالبة في طلب مساعدة محددة بموجب المادة الثالثة، القسم "جيم" من الفرع "زاي" المتعلق بالتحقيقات، الفقرة ١٧]، يقدم طلب المساعدة، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام، الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. طالباً من الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرة ٧(ب) و(ج) الاستعداد لإرسال مساعدة طارئة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية، أو مساعدة إنسانية في حالة تهديد [جدي] باستخدام الأسلحة البيولوجية والتكتسنية إلى الدولة الطرف المعنية [في وقت لا يتجاوز ١٢] ساعة من استلام الطلب] [ولا ينظر المدير العام أو المجلس التنفيذي في طلبات المساعدة عندما تعتبر دولة طرف أن أسلحة بيولوجية أو تكتسنية استُخدِمت ضدها ما لم تقم الدولة الطرف مقدمة الطلب بموجب المادة السادسة بتقديم طلب لإجراء تحقيق ميداني بموجب الفرع "زاي" من المادة الثالثة، أو ما لم يرخص المجلس التنفيذي، بناء على طلب تلك الدولة الطرف، بموجب الإجراءات الواردة في الفقرة ١٣ من المادة التاسعة، للمدير العام بإعداد تقرير فحص.]

-١٠ بباشر المدير العام، في وقت لا يتجاوز [٢٤] [١٢] [١٢] ساعة من استلام طلب المساعدة من دولة طرف، فحصاً [منهجياً] للطلب من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر من جانب المنظمة. وعلى المدير العام أن يستكمل الفحص خلال [٧٢] ساعة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي وإلى الدول الأطراف. وإذا كان من الضروري، يمكن تمديد الوقت اللازم لإكمال الفحص بمدد قدر كل منها [٧٢] ساعة، مع تقديم تقارير في نهاية كل فترة [٧٢]

ساعة إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. ويحدد هذا الفحص، حسب الاقتضاء، وطبقاً للطلب والمعلومات المرافقة له، الواقع ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك تقديم توصيات بشأن نوع ونطاق المساعدة والحماية [التكامليين] المطلوبتين. وفي حالة طلب مساعدة عندما تعتبر دولة طرف ما أن أسلحة بيولوجية أو تكسينية استخدمت ضدها، يدرج المدير العام، عندما يمكن ذلك، في تقرير الفحص المعلومات الوقائعة ذات الصلة من المنطقة (المناطق) المتأثرة [والتقارير المرحلية التي يقدمها فريق التحقيق الذي يجري التحقيق الميداني في الدولة الطرف المعنية].

١١ - يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي [٢٤] ساعة على تلقي تقرير الفحص للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة لا [٢٤] ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية بأن تقدم مساعدة [تكاملية]. وتحيل [الأمانة] [الهيئة] الفنية فوراً إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة تقرير الفحص والقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقوم المدير العام بتقديم المساعدة فوراً عندما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز للمدير العام أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.

١٢ - إذا كانت المعلومات المتاحة من الفحص الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على تأثر بشر أو حيوانات أو نباتات بسبب استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة. ويُبقي المدير العام المجلس التنفيذي على علم بالإجراءات المتخذة عملاً بهذه الفقرة.

## المادة السابعة

### التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني<sup>(٩١)</sup>

#### (الف) أحكام عامة

- تتعهد كل دولة طرف<sup>(٩٢)</sup> بأن تفي بالتزاماتها بطريقة [تكفل الامتثال] [تعزز الامتثال] لأحكام [الاتفاقية] [بما في ذلك] [على وجه الخصوص] [المادة العاشرة من الاتفاقية].

ولبلغ هذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تتعاون، حسبما يكون مناسباً، على أساس عالمي أو إقليمي أو ثانوي، وبصورة مباشرة، أو عن طريق الآليات المؤسسية المنصوص عليها بمقتضى هذا البروتوكول من أجل [الامتثال] [تعزيز الامتثال] لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(ب) تعزز التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك تبادل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجيات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) تتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف.

---

(٩١) يمكن إعادة النظر في عنوان هذه المادة، إذا كان ذلك ضرورياً، على ضوء المناقشات بشأن مضمون هذه المادة.

(٩٢) يتطلب الأمر موافقة مناقشة استخدام مصطلح "الدول الأطراف" في هذه المادة باعتباره متميزاً عن استخدام المصطلح نفسه في المواد الأخرى. وهناك اختلاف في الرأي فيما بين الوفود حول ما إذا كان المصطلح يشير بشكل مناسب، في نقاط محددة في هذه المادة بأكملها. إلى الدول الأطراف في البروتوكول أو إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. وسيحتاج الأمر إلى تحديد التعبير المناسب في هذه المادة بأكملها ليعكس نتيجة هذه المناقشة ولكي يكون متماشياً مع استخدام ذلك التعبير في أماكن أخرى في البروتوكول.

[١ مكررًا -

أهداف هذه المادة هي إيجاد تدابير والتزامات محددة تكفل ما يلي:

(أ)

تناول [فرص] [تعهدات] التعاون، على النحو المتوكّى في المادة العاشرة من الاتفاقية، التي سينشئها البروتوكول فيما بين الدول الأطراف فيه؛

(ب)

تدعم المساعدة المتصلة مباشرة بالتنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛

وسيجري في هذا الصدد تجنب أن يكون فيها أي قيود لا تتمشى مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، مع ملاحظة أنه ينبغي عدم استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتمشى مع أهداف وأحكام الاتفاقية.<sup>[٩٣]</sup>

[١ ثالثاً -] تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بتنفيذ تدابير محددة ترمي إلى ضمان التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة وتتجنب أيضًا أي قيود لا تتمشى مع الالتزامات المعقودة بمقتضى الاتفاقية، مع ملاحظة أن أحكام الاتفاقية ينبغي ألا تستخدم لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتمشى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها.<sup>[٩٤]</sup>.

[٢] تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.

[٣] [تعاون] [يجوز أن تتعاون] كل دولة طرف، [يسمح لها وضعها بذلك]، حسبما يكون مناسباً، على أساس عالمي أو إقليمي أو ثانوي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة، من أجل تعزيز التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية السلمية، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

---

(٩٣) هذه الفقرة المدخلة حديثاً تتطلب مزيداً من الدراسة والمناقشة. وقد قدمتها بعض الوفود كبديل للفقرة ١. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن هذه الفقرة بالفقرة ١.

(٩٤) هذه الفقرة تستند إلى صيغة الولاية التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء. وهي مقترحة كبديل ممكن للفترتين ١ و ١ مكرراً.

[٤] عند تفويذ أحكام هذه المادة، تضع الدول الأطراف والمنظمة في الحسبان [ضرورة تعزيز] الاتفاقيات القائمة واحتياجات المنظمات الدولية المختصة الأخرى [أو القائمة فيما بين الدول الأطراف] [غير المتعارضة مع أحكام الاتفاقية] [وتتخذ خطوات لتجنب الإزدواج في الأنشطة والآليات القائمة] [وتعاون بغية تعزيز العلاقات التعاونية القائمة وكذلك [في حالة الضرورة] [حيثما أمكن] تجنب الإزدواج في الأنشطة القائمة].[٩٥]

(باء) تدابير لتشجيع المبادرات العلمية والتكنولوجية

[٥] تعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير محددة من أجل ضمان ما يلي:

(أ) أن تتفَّذ أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بشأن [نقل و] تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية تنفيذاً [كاماً و] فعلاً؛

(ب) [ألا] تجري عمليات نقل أو تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا موضع القلق [إلا] على أساس الامتثال [النام] لـ [جميع] أحكام [المادة الثالثة و] [المادة العاشرة] من الاتفاقية [والبروتوكول الخاص بها].[٩٦]

[٦] [رهناً] بتوفّر الموارد الوطنية وال الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المتعلقة بالملكية ومعلومات الأمن الوطنية، تقوم الدول الأطراف بما يلي [بالقدر الممكن][٩٧] بصورة فردية، أو بالاشتراك مع غيرها، أو عن طريق ترتيبات دولية مناسبة أو عن طريق الآليات المؤسسيّة المنصوص عليها في هذا البروتوكول:

(أ) تشجيع نشر وتبادل وتعيم المعلومات بشأن برامج ومرافق البحوث الحالية والمؤتمرات والتطورات في مجال العلوم الأحيائية، والتكنولوجيا الأحيائية [والهندسة الوراثية]، وغير ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، [والاشتراك في هذا النشر والتبادل والتعيم]؛

(ب) [تشجيع] [تدعم] إنشاء معاهد بحوث ومساعدة أنشطتها السلمية عن طريق نشر المعرفة حول تقنيات الفحص والتعرف، وسلامة المختبرات، وإنتاج اللقاحات وغير ذلك من المشاريع البحثية في مجال العلوم الأحيائية؛

(٩٥) يوجد اختلاف في الآراء بشأن مدى الحاجة إلى هذه الفقرة ووضعها في هذه المادة، وهي التي ترد أيضاً في الفرع واو (الضمانات والقيود). وأعرب عن آراء مفادها أن تجنب الإزدواج هو أمر يتصل بجميع أحكام البروتوكول وليس فقط بالمادة السابعة؛ ولذلك ينبغي إيلاء اعتبار لتناول هذه المسألة في المادة الأولى.

(٩٦) تناولت بعض الوفود هذه المسألة بالفصيل في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.232.

(٩٧) قد يلزم إعادة تقييم مدى التزامات الدول الأطراف بمقتضى هذه الفقرة على ضوء المناقشات بشأن القضايا التي تتناولها حالياً الفقرة ٢٤ من الفرع "واو" دون الإخلال بموافقات الوفود إزاء الفرع "واو".

- (ج) [تشجيع] [تدعم] [إنشاء] [إمكانية الوصول إلى] وتشغيل وتحديث قواعد البيانات الأحيائية، في جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقية؛
- (د) تعزيز الصحة العامة وكذلك رصد وتشخيص الأمراض والوقاية منها ومكافحة تفشيها، بما في ذلك التعاون الدولي بشأن تطوير وإنتاج اللقاحات؛
- (ه) المساعدة في تحسين النظم الدولية للرصد العالمي للأمراض الناشئة في البشر والحيوانات والنباتات والمشاركة في تشغيلها<sup>(٩٨)</sup>؛
- (و) تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الاستخدام السلمي للهندسة الوراثية وغيرها من التطورات العلمية والتكنولوجيا المتقدمة ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (ز) [تشجيع المشاركة] [المشاركة] [على أساس غير تميّز] [وعقد اتفاقات] ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف [في تطوير] وتطبيق التكنولوجيا الأحيائية وفي البحث العلمي لأغراض الوقاية من الأمراض المعدية وتشخيصها ومعالجتها؛
- ((ح)) تشجيع [إنشاء] برامج لتنمية الموارد البشرية في مجال العلوم الأحيائية، بما في ذلك النهوض بتعليم العاملين .
- ((ح)) مكررًا تشجيع وتنفيذ برامج تدريبية بشأن تشخيص الأمراض المعدية والوقاية منها ومعالجتها.
- ٧- تتعهد كل دولة طرف بالقيام بما يلي في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي:
- ((أ)) [النظر]، فور بدء نفاذ البروتوكول، [في طرق ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكن لتدارير من أجل تعاون الدول الأطراف في إجراء مبادرات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول؛]
- ((ب)) إتاحة الأدوات والمعدات والتكنولوجيات، عند طلبها، [يموجب شروط تجارية معقولة ومنصفة]، في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي؛
- 
- (٩٨) هذه الفقرة تقيّم صلة بين البروتوكول والجهود الدولية الجارية لرصد الأمراض الناشئة، وهي صلة يحتاج الأمر إلى مزيد مناقشة طبيعتها ومداها.

(ج) النهوض بمشاريع تعاونية للبحث والتطوير وبمشاريع مشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي ، وخاصة الأنشطة المتعلقة بتطوير اللقاحات] ونظم التشخيص.[[٩٩]

(جيم) تدابير لتجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

-٨ كل دولة طرف:

(أ) لها الحق، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث لاستبطاط وإنتاج واحتياز واستبقاء ونقل واستخدام العوامل البيولوجية والتكتسينات للأغراض السلمية؛

(ب) تتعهد بتيسير المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية ويتحقق لها المشاركة في هذا التبادل (١٠٠)؛

(ج) [تعهد بـ] [أن] لا تبقى فيما بينها أي قيود، بما في ذلك القيود المدرجة في أي اتفاقيات دولية تقييد أو تعرق التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية في ميادين البيولوجيا والهندسة الوراثية والميکروبیولوجیا وال المجالات الأخرى المتصلة بها للأغراض السلمية؛

[ج) مكرراً - تتعهد بـألا تتشيأ أو تبقى نظماً تعارض مع المادة العاشرة من الاتفاقية أو تفرض أو تبقى أي تدبير تميّز يقيّد أو يعرقل التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية، وبخاصة في ميادين البحث الأحيائية، بما في ذلك الميكروبیولوجیا، والتكنولوجیا الأحيائیة والهندسة الوراثیة، وتطبيقاتها الصناعیة والزراعیة والطبيعيه والصیدلانية، وال المجالات الأخرى ذات الصلة للأغراض السلمية؛]

[ج) ثالثاً - تتعهد بـألا تفرض أو تبقى أي تدبير تميّز لا يتفق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية يقيّد أو يعرقل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينية للأغراض السلمية.]

---

(٩٩) بعض جوانب المسألة المتناولة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية من الأسلحة البيولوجية والتكتسينية). وقد أوصى بإجراء دراسة متأدية لتفادي التدخلات المحتملة.

(١٠٠) أعرب عن رأي مفاده أن موضع الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) يحتاج إلى مزيد من النظر.

[د) تعهد بـألا تستخدم هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول] كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛ وبـألا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعى إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛]

[د) مكرراً - تعهد بـألا تستخدم أحكام [الاتفاقية أو] هذا البروتوكول لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية بشأن المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد؛]

(ه) [تعهد بـ] [تبقي قيداً] استعراض أية لواحة وطنية قائمة ناظمة لعمليات تبادل أو نقل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات والمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام تلك العوامل والتكتسينات بهدف [جعلها] [لتؤمنونها] متفقة مع أهداف المادتين الثالثة والعشرة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، [في غضون ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها]. ويقوم المدير العام، على أساس سنوي بمتابعة هذا الأمر وبعد لغرض إعلام الدول الأطراف، تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة الفرعية.]

(دال) الآليات المؤسسية للتعاون الدولي والمساعدة في تنفيذ البروتوكول [ واستعراضه]<sup>(١٠١)</sup>

#### لجنة التعاون

-٩ ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى لجنة تعاون (يشار إليها فيما يلي "باللجنة")، بوصفها جهاز، من أجهزته الفرعية، وفقاً للفقرة ٢٣ (ي) من المادة التاسعة من البروتوكول، وذلك كي تقوم بتنسيق وتعزيز التنفيذ الفعال والكامل للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول. وي منتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من هذا البروتوكول وتكون للجنة الصلاحيات والوظائف التالية<sup>(١٠٢)</sup> :

(أ) استعراض تشغيل الميزانية العادية حيث تكون لها علاقة بأنشطة المنظمة ذات الصلة بهذه المادة فضلاً عن تشغيل صندوق التبرعات<sup>(١٠٣)</sup>؛

(ب) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تبادل العوامل البيولوجية والتكتسينات والمعدات والمواد والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛

(١٠١) اثير سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كان المفروض أن تكون هذه الإضافة إلى العنوان، فضلاً عن الفقرة ١٥، التي تشير إليها، محل نظر في هذا الفرع. وقدمت إجابة على ذلك مفادها أن هذا النظر وارد فعلأً.

(١٠٢) ستطلب صياغة المادة ٩ ومحتوياتها مزيداً من النظر لتأمين كون انبات الأحكام الواردة في هذه الفقرة وفي غيرها من فقرات هذه المادة لا يعني فوائد محتملة تجنيها الدول التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول.

(١٠٣) ينشأ صندوق تبرعات لتمويل الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

(ج) تعزيز نشر وتبادل وثائق المعلومات بين الدول الأطراف بشأن برامج البحث الحالية في العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، والمؤتمرات، ومرتكز البحث، وغير ذلك من التطورات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛

(د) تعزيز توزيع المعلومات بين الدول الأطراف عن المشاريع التعاونية في مجال البحث والتطوير للأغراض السلمية؛

(ه) تحديد تدابير معينة يوصى بأن تتخذها الدول في سبيل تعزيز التبادل الدولي في ميدان التكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية؛

(و) تقدم اللجنة إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً سنوياً عن أنشطتها، يتضمن مقتطفاتها وتوصياتها بشأن زيادة تعزيز تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.]

#### دور [الأمانة] [المهيئة] الفنية

[١٠- تتولى [الأمانة] [المهيئة] الفنية تيسير وتعزيز التعاون والتبادل في الميدانيين العلمي والتكنولوجي بين الدول الأطراف وتقوم بوضع إطار من البرامج والأنشطة، هنا بأحكام الفقرات ... لدعم هذا الهدف ولتوفير المساعدة التقنية المباشرة [استناداً إلى اقتراحات وتوصيات لجنة التعاون بشأن تنفيذ المادة السابعة من البروتوكول] إلى فرادى الدول الأطراف، وذلك بناء على طلبها. وتقدم هذه المساعدة لتحسين المعارف والممارسات والتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للعامل البكتريولوجي (البيولوجية) والتقنيات [والمواد والمعدات]، وللتتنفيذ الفعال لهذه المادة والتنفيذ الفعال للقسم الفرعى الأول من الفرع دال من المادة الثالثة والمادة العاشرة من هذا البروتوكول.

١١- للدول الأطراف أن تطلب المساعدة بمقتضى الفقرة ١٠. وتقدم جميع الطلبات إلى المدير العام وتتضمن بياناً مفصلاً للمساعدة المنشودة. وفي الحالات التي تتجاوز فيها طلبات المساعدة الموارد المتاحة لدى [الأمانة] [المهيئة] الفنية، يضع [المدير العام] في اعتباره العوامل التالية:

(أ) التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛

(ب) القدرات والاحتياجات النسبية لفرادى الدول الأعضاء؛ ولا سيما احتياجات البلدان النامية التي هي دول أطراف؛

(ج) التفاصيل المحددة لكل طلب؛

(د) ما إذا كانت الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة قد استفادت من البرامج التقنية وبرامج المساعدة التي وضعتها [الأمانة] [الهيئة] الفنية خلال العامين الماضيين، ومتى كان الأمر كذلك؟

(ه) مدى تحسين المساعدة المنشودة لما يبذل من الجهد الوطني والإقليمية والدولية وفائدة في مجال المساعدة المنشودة.

[١٢] - تتبع المنظمة محفلاً للتشاور والتعاون في المسائل الرامية إلى تعزيز [المساعدة في التنفيذ] [التبادل العلمي والتكنولوجي] والتعاون التقني للأغراض السلمية وتضع إطاراً لأنشطة تهدف إلى تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الدول الأطراف و[خاصة إلى البلدان النامية التي هي دول أطراف] [إلى الدول الأطراف، مع إيلاء أعلى أولوية إلى الدول الأطراف الأشد احتياجاً إلى هذه المساعدة]. ومع إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة، [يمكن في جملة أمور، النظر فيما يلي، من جانب الدول الأطراف بصورة مباشرة أو عن طريق آلية مؤسسية]، [تكلف المنظمة، عن طريق إطارها المؤسسي، منصة جهودها حسبما يكون مناسباً مع الدول الأطراف، تقديم ما يلي]:

(أ) المساعدة للدول الأطراف [في الحصول على المشورة] إذا طلبت، [إذا] [يشأن] إقامة السلطات الوطنية وتسخير عملها؛

(ب) المساعدة للدول الأطراف [للحصول على المشورة]، إذا طلبت، [إذا] [يشأن] إعداد الإعلانات [المطلوبة بموجب أحكام هذا البروتوكول] [وفقاً للمادة ...، والفرع ... من المرفق ...]؛

(ج) المساعدة للدول الأطراف، إذا طلبت، في وضع التشريعات الداخلية الازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛<sup>(١٠٤)</sup>

(د) تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية [التي هي دول أطراف]؛

(ه) إذا طلب ما يلي في إطار الزيارات إلى الدول الأطراف:

١٩ تبادل المعلومات وتقديم مشورة الخبراء، والمساعدة والتوصيات المناسبة بشأن الممارسات البيولوجية؛

---

(١٠٤) ينبغي بحث هذه الفقرة الفرعية على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة العاشرة (تدابير التنفيذ الوطنية) من النص المتداول.

٢٠ تقادم المعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجالات السلامة البيولوجية، وتحديد العوامل والتشخيص، واستنباط لقاحات مبكرة، تهدف إلى أن تكون منتجات منخفضة التكاليف، وآمنة وقابلة للاستعمال في الظروف الصعبة؛<sup>(١٠٥)</sup>

(و) إنشاء شبكة دولية لتبادل المعلومات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تسهل إمكانية الاشتراك المستمر للخبراء الوطنيين من الدول الأطراف في أنشطة المنظمة.

(و) مكرراً - وضع إجراءات لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك الشبكات الدولية، لتسهيل الاتصال بين الدول الأطراف والمنظمة؛

(ز) عقد حلقات دراسية وطنية أو إقليمية بهدف تحقيق التعاون الأمثل ووضع برنامج طويل الأجل للتبادلات المتعلقة بالتطورات العلمية [، بما في ذلك أنشطة الدفاع البيولوجي للأغراض السلمية]، ودورات التدريب الداخلي؛

(ح) إنشاء [إطار للبلدان المانحة] [، بما في ذلك [صندوق تبرعات]] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في البشر والحيوانات والنباتات و] تقديم مساعدة إضافية لتدريب العاملين الخبراء وتمويل مشاريع التعاون والمساعدة العلمية والتكنولوجية؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف على تدريب الموظفين للعمل في المنظمة، من أجل تعزيز هدف التمثيل على أساس جغرافي واسع وعادل.]

#### المساعدة على تنفيذ البروتوكول

١٣ - تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بنفسها أو بالتعاون مع الدول الأطراف بتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأطراف، عند الطلب، في المجالات التالية:

(أ) إقامة السلطات الوطنية وتسخير أعمالها؛

(ب) إعداد إعلانات المرافق والإعلانات الوطنية المطلوبة بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(١٠٥) يلزممواصلة دراسة المسألة بالنظر إلى أن موضوع الدور التعاوني الممكن للزيارات لا يزال هو الآخر قيد الدراسة في إطار تدابير الامتثال.

- (ج) وضع التشريعات الداخلية الالزمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛
- (د) مضمون وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المقدمة لموظفي السلطة الوطنية والمرافق المعلنة بشأن تجميع الإعلانات والتخطيط للزيارات واستضافتها.

#### أشكال المساعدة الأخرى

١٤- مع ايلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات القائمة واحتياجات المنظمات الدولية ذات الصلة، ولبرامج المساعدة الثانية القائمة، تقوم [الأمانة] [المؤسسة] الفنية، حيثما كان مناسباً، بما يلي:

(أ) تقديم المعلومات والمشورة خلال الزيارات الطوعية لأغراض المساعدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦٥ (أ) و(ب) من المادة الثالثة، بشأن ما يلي<sup>(١٠٦)</sup>:

١' السلامة البيولوجية، بما في ذلك مسائل حماية البيئة والصحة المهنية؛

٢' مبادئ الممارسات المختبرية السليمة وممارسات التصنيع السليم الراهنة؛

٣' مبادئ ومتطلبات آليات الإشراف الوطنية والدولية الناظمة لصنع المنتجات الصيدلانية واللقاحات وإقرارها وتسويقها وبيعها؛

٤' احتياجات التدريب لموظفي المرافق وموظفي الإشراف الوطني، ومصادر هذا التدريب؛

٥' تحديد مصادر المعلومات الوطنية والدولية للقيام بتحريات متابعة أكثر تفصيلاً وتقديم مساعدة متخصصة بشأن هذه المواضيع؛

(ب) عقد حلقات دراسية إقليمية بهدف تحقيق التعاون الأمثل بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية؛

(ج) النظر، بالاشتراك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، في احتياجات التشغيل الفعال لنظام دولي يكفل رصدًا عالميًا للأمراض الجديدة والأمراض التي تعود لتصيب مجدداً البشر والحيوانات والنباتات، وضمان تعميم البيانات الوابائية الناتجة، عند الطلب، على جميع الدول الأطراف؛

---

(١٠٦) انظر الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.358 بشأن الزيارات الطوعية.

(د) تقديم المعلومات عن توافر المنشورات وغيرها من أشكال المعلومات المتاحة للجمهور التي تتضمن نتائج برامج البحث الحديثة العهد والراهنة بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض الصناعية والصيدلانية والطبية والزراعية.[١٠٧]

[١٥] - يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ... من المادة التاسعة من البروتوكول، بالنظر في السهام التي تشيرها دولة طرف بشأن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.

(هاء) [تعزيز] العلاقات التعاونية [، بما فيها العلاقات] مع المنظمات الدولية الأخرى [والعلاقات فيما بين الدول الأطراف]

[١٦] - تتشي المنظمة علاقة تعاونية، [وتحافظ على علاقات عمل، وتعقد عند الضرورة اتفاقيات وترتيبات عملاً بالفقرتين ١٢٣ و٣٣(ك) من المادة التاسعة [وتضع برنامج مشتركة] مع المنظمات والوكالات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة [؛ بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية و] منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الوكالات المشاركة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي]، وذلك من أجل جملة أمور منها]:

(أ) تحقيق أكبر قدر [ممكن من التأزر] [من المزايا] في مجالات مثل:

١٠ جمع ونشر المعلومات عن العوامل البيولوجية والتكتسينات المدرجة في القوائم؛

١١ تقاسم المعلومات بشأن اطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛

١٢ ممارسات التصنيع السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة البيولوجية؛

١٣ تيسير الوصول عن بعد إلى مصارف البيانات وشتي أدوات الاتصال الالكتروني؛

---

(١٠٧) أخذت الفقرتان ١٣ و ١٤ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.363 ولم تناقشها في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

(ب) الاحتفاظ بسجل بالأنشطة التعاونية التي تنهض بها المنظمات الدولية في مجالات تتصل بالاتفاقية، لزيادة الوعي وتيسير وصول الدول الأطراف في البروتوكول إلى تلك الأنشطة، وتنسيق أنشطتها الترويجية مع تلك المنظمات؛

(ج) دعم إطار للتعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والخصائص في مجال التكنولوجيا، وذلك - في جملة أمور - بهدف:

١٠ استخدام القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرة والدرأية الفنية للدول الأطراف؛

١١ تيسير تنسيق الإجراءات التنظيمية والإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛

[٣] مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.]]

- ١٧ [تقدّم] [يجوز أن تقدم] المنظمة [الأمانة] [الهيئة] الفنية [عند الضرورة] بعد التشاور مع المنظمات والوكالات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة توصيات، حسبما يكون مناسباً، [إلى مؤتمر] الدول الأطراف و[إلى المنظمات الدولية [يشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز أهداف] [اقتراح مزيد من الخطوات العملية لفرض التنفيذ الفعال والكامل [.] [المادة العاشرة من الاتفاقية] [هذه المادة] عن طريق أنشطة تلك المنظمات لصالح الدول الأطراف.

- ١٨ تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ [المادة العاشرة من الاتفاقية] [و] [هذه المادة].]]

- ١٩ تتعاون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة وتعقد معها اتفاقيات تعاونية، حيثما كان مناسباً فقط، ابتعاداً ما يلي:

(أ) تحقيق أكبر قدر ممكن من التآزر في المجالات التالية:

١٠ جمع ونشر المعلومات عن تشخيص الأمراض المعدية ومراقبتها ومعالجتها والوقاية منها؛

٢٠ اللوائح الناظمة لمناولة العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات واستخدامها وإطلاقها؛

٣٠ تيسير الوصول عن بعد إلى مصارف البيانات التي تتضمن معلومات عن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية، والسلامة البيولوجية، ونتائج البحوث العلمية في علوم الحياة في المجالات المتعلقة مباشرة بالاتفاقية؛

(ب) الاحفاظ بسجل عن الأنشطة التعاونية التي تمولها أو تسانده المنظمات الدولية بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات للأغراض السلمية، وبشأن تشخيص الأمراض المعدية ومعالجتها والوقاية منها، والتوعية بهذه الأنشطة، وتنسيق أنشطتها الترويجية مع تلك المنظمات؛

(ج) تيسير توفير المعلومات والمشورة حول الإجراءات التنظيمية القائمة ذات الصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات؛

(د) إقامة شبكة اتصالات إلكترونية والحفاظ عليها لتسهيل الاتصال بين الدول الأطراف وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والأمانة الفنية لأغراض تيسير وتعزيز التعاون والتبادل على الصعيد العلمي بين الدول الأطراف، بما في ذلك نشر آخر ما استجد من معلومات ومشورة بشأن جميع برامج المساعدة والتعاون في المجال التقني التي تتيحها الآليات المنصوص عليها في هذه المادة.<sup>(١٠٨)</sup>

#### [وأو] الضمانات والحدود<sup>(١٠٩)</sup>

-٢٠ [تشجع] [تعمل] الدول الأطراف [على] تعزيز الشفافية والافتتاح في أنشطتها البحثية بقدر الإمكان وبما يتمشى مع أحكام الاتفاقية [والبروتوكول].

-٢١ [ينبغي أن تتخذ] [تتخذ] [الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون [إساءة استعمال] [تطبيق] البحوث العلمية والتكنولوجية في المجالات المرتبطة بالاتفاقية [الرامية إلى إنتاج] [التي قد تقييد أو تحظر] [إنتاج] [أي نوع من التحسين النوعي في مجال] الأسلحة البيولوجية والتكتسنية.

-٢٢ [ينبغي أن تتخذ] [تتخذ] الدول الأطراف، بناء على المامها بالمعرف الواسعة التي تنشأ عن الاكتشافات الجديدة في مجالات منها الميكروبولوجي والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، جميعاحتياطات السلامة الممكنة عملياً، بما في ذلك بعد الأخلاقي الأحيائي في تلك الاحتياطيات، بهدف حماية السكان والبيئة فيما يتصل بالأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية<sup>(١١٠)</sup>.

---

(١٠٨) هذه الفقرة مأخوذة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.363 ولم تناقش في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

(١٠٩) كانت هناك مقترفات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من الاتفاقية. غير أنه أشير إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

(١١٠) ينبغي بحث هذه الفقرة على ضوء المناقشات المتعلقة بالمادة العاشرة (تدابير التنفيذ الوطنية) من النص المتداول.

-٢٣ [تمثل الدول الأطراف] [لتدابير السلامة والتحصين، وللتدابير التشريعية والإدارية [التي تقررها الدول الأخرى]] [تعهد الدول الأطراف بالامتثال على أكمل وجه ممكناً للوائح السلامة التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق الأمن والحماية المادية لمراكم البحوث والمخبرات والمرافق المزمع استخدامها في المبادرات العلمية والتقنية].

-٢٤ عند [الوفاء بالتزامات] [تنفيذ] هذه المادة، [تصنع] كل دولة طرف [في اعتبارها القانون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية] [تحمي كل دولة طرف المعلومات التجارية والمعلومات الخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].

-٢٥ عند تنفيذ أحكام هذه المادة، تضع الدول الأطراف والمنظمة في الحسبان [ضرورة تعزيز] الاتفاقيات القائمة واختصاصات المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة [أو القائمة فيما بين الدول الأطراف] [غير المتعارضة مع أحكام الاتفاقية] [وتتخذ خطوات لتجنب الازدواج فيما بين الأنشطة والآليات القائمة] [وتتعاون بغية تعزيز العلاقات التعاونية القائمة وكذلك [عند الضرورة] [حيثما أمكن] تجنب الازدواج في الأنشطة القائمة].<sup>(١١١)</sup>

#### [زاي) تقديم التقارير]

-٢٦ تعلن كل دولة من الدول الأطراف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية [والمادة السابعة من البروتوكول].

-٢٧ تقدم الدول الأطراف [تقارير بصفة دورية عن طريق الآليات المؤسسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، عن التدابير المحددة التي اتخاذها من أجل الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [يفرض زيادة وتوسيع مثل عمليات التبادل والنقل هذه [للمواد والمعدات والتكنولوجيات [البكتريولوجية (البيولوجية) ذات الصلة من أجل الأغراض السلمية]، لما فيهفائدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف]. وتتوالى تلك الآليات المؤسسية فحص هذه التقارير بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً فعلاً].

---

(١١١) يوجد اختلاف في الآراء بشأن مدى الحاجة إلى هذه الفقرة وموضعها في هذه المادة، وهي التي ترد أيضاً في الفرع (ألف) (أحكام عامة)، وقد أعرب عن آراء مفادها أن مسألة تجنب الازدواج هي مسألة تتصل بجميع أحكام البروتوكول وليس فقط بالمادة السابعة؛ ولذلك ينبغي إيلاء اعتبار لتناول هذه المسألة في المادة الأولى.

- ٢٨ - يحق لكل دولة طرف أن تعلن فرض أي قيود، في حالة عدم الامتثال للالتزامات الواردة في المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لأغراض سلمية.

- ٢٩ - تقدم كل دولة من الدول الأطراف إلى المدير العام تقريراً سنوياً عن التدابير المحددة التي اتخذتها لوفاء بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية وتنفيذ الأحكام المحددة في هذه المادة. وتنتظر الأمانة الفنية في هذه التقارير بغية اقتراح خطوات عملية محددة لتنفيذ هذه المادة والمادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

---

(١١٢) هذه الفقرة مأخوذة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.363 ولم تناقش في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

المادة الثامنة

تدابير بناء الثقة

## المادة التاسعة

### المنظمة

#### [ألف) أحكام عامة]

- ١- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية وتحسين تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكنولوجية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ولضمان تنفيذ هذا البروتوكول، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣- يكون مقر المنظمة ... .
- ٤- ينشأ بموجب هذا، كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة [الهيئة] الفنية.
- ٥- تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال المنظمة أو إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المنددرجة في إطار الأمم المتحدة والمقررة وفقاً لميثاقها، بشأن ما قد يُطرح من مسائل تتصل [بقصد وغرض الاتفاقية أو] بتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٦- [تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل ... . وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدية البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.]
- ٧- تتحمل الدول الأطراف سنوياً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. [وبالرغم مما تقدم، لا يقتضي من أي دولة تسديد أكثر من ٥٪ في المائة من تكاليف المنظمة.]

- ٨- أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقيين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

(باء) مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

- ٩- يتكون مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

- ١٠- يدعو الوديع [الودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

- ١١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يقرر غير ذلك.

- ١٢- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدتها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

- ١٣- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة ... .

- ١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة ... .

- ١٥ - تتعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ١٦ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.
- ١٧ - يتتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.
- ١٨ - لكل دولة طرف صوت واحد.
- ١٩ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتيين. أما القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجى رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة جوهر أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة جوهر ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسائل الجوهر.
- ٢٠ - يتخذ المؤتمر لدى ممارسته لمهامه بموجب الفقرة ٢٣ (م) قراراً بإضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق ... لهذا البروتوكول وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر المنصوص عليها في الفقرة ١٩. وعلى الرغم من الفقرة ١٩، يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بأي تغيير آخر في المرفق ... لهذا البروتوكول بتوافق الآراء.

#### السلطات والوظائف

- ٢١ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تطرحها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- ٢٢ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول [ويستعرض الامتثال [لهذا البروتوكول] [للاتفاقية]], ويعمل على تعزيز [هدفه وغرضها] [هدفها وغرضها]. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة [الهيئة] الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منها مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

[٢٣] - يقوم المؤتمر بما يلي:

- (أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول [و البرنامج المنظمة وميزانيتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي]، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛
- (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛
- (د) تعيين المدير العام [لالأمانة] [للهيئة] الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛
- (ه) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛
- (و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول [وإنشاء ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول من هيئات فرعية لأغراض من بينها تقديم المشورة له بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية]، وفي هذا الصدد، إنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [على أساس التوزيع الجغرافي العادل]؛
- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة ...؛
- [(ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقيات وأحكام وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛]
- (ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٣٣(ك)، من اتفاقيات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها [الأمانة] [للهيئة] الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية [، بما فيها لجنة التعاون،] لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛

[ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة ...؛]

(ل) تعزيز التعاون [والتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] على المستوى الدولي مع الدول الأطراف في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية)؛

(م) تحديث المرفق... لهذا البروتوكول، حسب الاقتضاء، وفقاً لفقرة [[.٢٠]

### [[جيم) المجلس التنفيذي]]

#### التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

[٢٤] - يتكون المجلس التنفيذي من ... عضواً [ بما فيها الدول الوديعة للاتفاقية]. وكل دولة طرف الحق، وفقاً لمبدأ التناوب، في العمل بالمجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، و[الأهمية الصناعية والتكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية] [وكذلك [لالمصالح السياسية والأمنية]]، يتكون المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي

توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء إلخ...؟

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف إلخ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء إلخ...؟

(ه) ... دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف إلخ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء إلخ...[.]

أو

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف إلخ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء إلخ...؟

(ب) ... دول أطراف من شرق آسيا والمحيط الهادئ ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف إلخ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا والتي يوجد لديها كذلك

أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

(ه) ... دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ... .

(و) ... دول أطراف من غرب وجنوب آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ...، يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف الـ ...، يكون ... عضواً، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالเทคโนโลยجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دولياً والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على مراعاة العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء الـ ...؟

[يشغل [ثلث] المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على الأقل [، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية]، بدول أطراف في تلك المنطقة ترشح على أساس [أهمية صناعتها الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية

المتصلة بالтехнологيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية وكذلك على أساس جميع أو أي من المعايير الارشادية التالية بترتيب الأولويات الذي تحدده كل منطقة: عدد المرافق المعلنة [،] والمعرفة والخبرة [الخاصتين] في مجال الأنشطة البيولوجية [المباحة] [ذات الصلة المباشرة بـ] [غير المحظورة بموجب] الاتفاقية [؛] [الإسهام في الميزانية العادلة للمنظمة]. . . . .

-٢٥ بالنسبة لانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، ينتخب ... عضواً لولاية مدتها سنة واحدة، مع ايلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة على النحو المبين في الفقرة ٢٤.

-٢٦ يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافقه بدلاً ومستشارون.

-٢٧ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

-٢٨ ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

-٢٩ يجتمع المجلس التنفيذي [في دورات عادية]. [ويجتمع فيما بين دوراته العادية] بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

-٣٠ لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

-٣١ يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن مسائل الموضوع بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوع أم لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوع، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بمسائل الموضوع.

#### السلطات والوظائف

-٣٢ المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول. وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو سليم ومستمر.

-٣٣ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛

- (ب) الإشراف على أنشطة [الأمانة] [الهيئة] الفنية؛
- (ج) الإشراف على [تنفيذ التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في المادة ...؛
- (د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛
- (ه) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة، الفرع هاء؛
- (و) تلقي ودراسة طلبات إجراء [زيارات و] تحقيقات، والقارير المقدمة عنها، [واتخاذ إجراءات بشأنها] [والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة، الفرعان دال وزاي؛
- (ز) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقتراحات أخرى لتعزيز هدف هذا البروتوكول ومقصده؛
- (ح) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛
- (ط) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدره المجلس عن أداء أنشطته، وغير ذلك من القارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛
- (ي) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛
- (ك) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنًا بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛
- (ل) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح [الأمانة] [الهيئة] الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها [، إذا ما طُلب إليه ذلك].
- ٣٤ - يجوز للجنس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

-٣٥ يدرس المجلس التنفيذي أي [شك أو] قلق تثيره دولة طرف ما بشأن الامتثال واحتمال عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى المجلس التنفيذي، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

[أ) توجيه انتباه مجلس الأمن بالأمم المتحدة إلى المعلومات ذات الصلة بشأن المسألة أو القضية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛]

(ب) [إخطار] [إبلاغ] جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ج) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

[د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.]

[ DAL ) [الأمانة] [الهيئة] الفنية [ بما في ذلك الشبكة الدولية للرصد الوبائي ] [ ١١٣ ]

-٣٦ تساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد [الأمانة] [الهيئة] الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتنفيذ تدابير [التحقق] [التحقيق] والتبادل العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في هذا الفرع. وتقوم بالوظائف [الأخرى] المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذا البروتوكول.

-٣٧ [تشتمل وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التحقق [وفقاً للمادة الثالثة أعلاه] [من] الامتثال للاتفاقية و] لهذا البروتوكول [، وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات،] على أمور منها:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع DAL؛

---

( ١١٣ ) أعرب عن الرأي أنه سيلزم إجراء تعديل في الفرع بأكمله في حالة تكليف منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية بمسؤوليات التحقق.

[ب) استلام [وجمع] وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بظهور تفشيّات أمراض أو أوبئة غير عاديّة، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظّمات الدوليّة ذات الصلة [مثلاً منظمة الصحة العالميّة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانيّة ومنظّمة الأمم المتّحدة للأغذية والزراعة ومنظّمة حظر الأسلحة الكيميائيّة؛]

[ج) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناء على طلبها، بأيّة معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيّات الأمراض والأوبئة التي يعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيّات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتائج انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام اتفاقيّة الأسلحة البيولوجيّة والتكتسيّنية؛<sup>(١٤)</sup>

[د) مساعدة المجلس التنفيذي في] تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

[ه) القيام [بزيارات] وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع دال، والمرفق زاي؛]

[و) معالجة طلبات الزّيارات الطوعيّة، وعمل الترتيبات للزّيارات الطوعيّة وتقديم الدعم التقني أثناء تنفيذها، وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع دال، وأحكام المرفق باع، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛

[ز) معالجة طلبات إجراء التحقيقات لتبديد قلق بشأن عدم الامتثال، وعمل الترتيبات للتحقيقات، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجراؤها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع زاي، وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛]

[ز) مكرراً تلقى الطلبات لإجراء تحقيقات لمعالجة شواغل عدم الامتثال؛ إجراء تقييمات تقنية لتلك الطلبات؛ تقديم الطلبات للمجلس التنفيذي للنظر فيها وتقرير ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق؛ عمل الترتيبات لعمليّات التحقيق؛ تقديم المساعدة التقنية أثناء تلك العمليّات؛ تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي؛]

[ح) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المؤهلين وإخبار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في القائمة؛<sup>(١٥)</sup>

(١٤) يمكن النظر في نقل هذه الفقرة الفرعية إلى مكان مناسب آخر في البروتوكول.

(١٥) يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.

[ط) [حيثما يكون من الضروري والمناسب،] التفاوض على اتفاques أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاques أو ترتيبات من هذا القبيل بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول الأخرى والمنظمات الدولية، رهناً بموافقة مسبقة من [المجلس التنفيذي]؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛ و

(ك) تنفيذ برامج تدريب لتيسير وفاء المدير العام بمسؤولياته فيما يتعلق بالفقرة ٤٤[١١٦].

-٣٨- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز [لالأمانة] [الهيئة] الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية فوراً الدول الأطراف بأى تغييرات في كتيبات التشغيل.

-٣٩- تتضمن وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ [التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ...، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...؛

... .

-٤٠- تتضمن وظائف [الأمانة] [الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

---

(١١٦) يتعين إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.

- (ج) تقديم الدعم الاداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛
- (د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ه) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتعلقة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.
- (و) ضمان الالتزام بالأحكام المتعلقة بالسرية في البروتوكول، التي تطبق على [[الأمانة] [الهيئة] الفنية.
- ٤١- تضطلع الشبكة الدولية للرصد الوبائي، وهي جزء لا يتجزأ من [[الأمانة] [الهيئة] الفنية، بالوظائف المبينة في الفقرة ٣٧(ب) و(ج)].
- ٤٢- تبلغ [[الأمانة] [الهيئة] الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهايتها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.
- ٤٣- (١١٧) تتألف [[الأمانة] [الهيئة] الفنية من مدير عام، يكون رئيساً للموظف الاداري الأساسي فيها، ومن موظفين علميين وتقنيين [محققين] وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.
- ٤٤- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم [[الأمانة] [الهيئة] الفنية وأدائها. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين [في [[الأمانة] [الهيئة] الفنية وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية والخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة] [على أساس توزيع جغرافي عادل]. ولا يجوز أن يعمل مديرًا عاماً [أو محققاً] أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولي الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.] [ويولي الاعتبار الواجب في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، وأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.] (١١٨) ويترشّد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات [[الأمانة] [الهيئة] الفنية على الوجه الصحيح.

---

(١١٧) اقتُرَح نقل الفقرات ٣٤ إلى ٨٤ إلى بداية الفرع دال.

(١١٨) اقتُرَح إحلال هذه الجملة محل الجمل الثلاث السابقة عليها.

- ٤٥ - يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وأداء [المجلس الاستشاري العلمي] الذي ينشأ [إذا أنشئ] عملاً بالفقرة [٢٣(ي)]، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء [المجلس الاستشاري العلمي] الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.
- ٤٦ - لا يجوز للمدير العام ولا [للمحققين] ولا للموظفين الآخرين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. [ويتولى المدير العام المسؤلية عن أنشطة فريق التحقيق].
- ٤٧ - تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المضمن لمسؤوليات المدير العام [والمحققين] والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.
- ٤٨ - تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة [من خلال سلطاتها الوطنية] إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده للغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.]
- (هاء) الامتيازات والحسانات
- ٤٩ - تتمتع المنظمة في أقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايته أو سيطرتها بالأهليّة القانونيّة وبالامتيازات والحسانات الازمة لممارسة وظائفها.
- ٥٠ - يتمتع مندوبي الدول الأطراف، مع مناوبتهم ومستشارיהם، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبتهم ومستشارיהם، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحسانات الازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.
- ٥١ - تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحسانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق بشأن امتيازات وحسانات المنظمة يعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتم دراسة وإقرار هذين الاتفاقيين وفقاً للفقرة ٣٢ (ح) و(ط).

-٥٢ وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرافقاته وكذلك الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه، يجوز التنازل عن الحصانات التي يتمتع بها [المنظمة] والمدير العام وموظفو المنظمة [ومندوبو الدول الأعضاء، وكذلك مناوبوهم ومستشاروهم، وممثلو الأعضاء المنتخبون في المجلس التنفيذي].

-٥٣ عقب قبول القائمة الأولية بالمحققين [والزائرين] ومساعدي التحقيقات [ومساعد الزائرين] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلها لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيق [أو مساعد زائر] من دخول أراضيها والمكوث فيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارة] في الدولة الطرف المستقبلة. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر الالزمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف المستقبلة صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر] من البقاء في أراضيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارات].

-٥٤ لكي يمارس المحققون [والزائرون] ومساعدو التحقيقات [ومساعدو الزائرين] (المشار إليهم فيما يلي بأعضاء فريق التحقيق [الزائر]) وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات وال Hutchinsons هي حسبما هو محدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). وينجح أعضاء فريق التحقيق [الزائر] الامتيازات وال Hutchinsons هي من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - وينجحون هذه الامتيازات وال Hutchinsons هي من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - وينجحون هذه الامتيازات وال Hutchinsons هي من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - وينجحون هذه الامتيازات والمضيفة (١٠٠) وحتى مغادرتهم له، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء فريق التحقيق [الزائر] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

---

(١١٩) "الدولة الطرف المستقبلة" تعني الدولة الطرف التي يجري في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق بمقتضى هذا البروتوكول، أو الدولة الطرف التي يكون مرافقها أو منطقتها في أراضي دولة مضيفة خاضعاً لهذا التحقيق.

(١٢٠) "الدولة المضيفة" تعني الدولة التي توجد في أراضيها مرافق أو مناطق لدولة أخرى طرف في هذا البروتوكول تخضع لتحقيق بمقتضى هذا البروتوكول. وتعني "الدولة الطرف المضيفة" دولة مضيفة طرفاً في هذا البروتوكول.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق [الزائر] الذي يضطلع بأنشطة تحقيق [زيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية المنوحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [الزائر]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة المنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التحقيق [الزائر] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، [وفقاً للإجراءات الوطنية للدولة الطرف المستقبلة والدولة الطرف المضيفة].

(د) تكون [العينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [الزائر] حرمتها رهنًا بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. [وتنقل العينات الخطرة طبقاً للوائح ذات الصلة].

(ه) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر] نفس الحصانات المنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [الزائر]، الذين يقومون بأنشطةهم المحددة بمقتضى الاتفاقية، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [الزائر] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورة بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف المنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [الزائر] الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة.

-٥٥ - يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر]، لدى مرورهم في أراضي دولة طرف ليست مستقبلة، نفس الامتيازات وال Hutchinson rights المنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتحمّل الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحسّانات المبيّنة في الفقرة ٤٥ (ج) و(د) أعلاه.

-٥٦ أعضاء فريق التحقيق [الزائر] ملزمون دون المساس بامتيازاتهم وحسّاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة المضيفة، وهو ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متماشياً مع ولائهم بالتحقيق [باليزيارة]. وإذا رأت الدولة المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحسّانات من جانب أعضاء فريق التحقيق [الزائر] تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلًا إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

-٥٧ من حق المدير العام وواجبه التنازل عن حصانة أي عضو في فريق التحقيق [الزائر] أو أي من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآخرين في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة دون المساس [بالأغراض التي منحت من أجلها] [بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. وإذا كان الأمر يتعلق بالمدير العام، فمن حق المجلس التنفيذي [وواجبه] التنازل عن الحصانة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل. [ويجب أن يكون] [ويكون] التنازل صريحاً دائماً.

-٥٨ في توافق مع الإجراءات المبيّنة في الفقرة ٥٧، ينظر المدير العام في أمر التنازل عن حصانة المنظمة باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال فريق التحقيق [الزائر]. ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن حصانة المنظمة في أي حالة ترى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عنها بدون المساس [بالأغراض التي منحت من أجلها الحصانة] [بمصالحة المنظمة]. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم. وللمؤتمر سلطة التنازل عن حصانة المنظمة بالنسبة لتنفيذ الحكم. [ويجب أن يكون] [ويكون] التنازل صريحاً دائماً.

-٥٩ يجوز للمدير العام، وفقاً لأحكام الاتفاق بشأن امتيازات وحسّانات المنظمة المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، التنازل عن حصانات المنظمة والأعضاء الآخرين في فريق التحقيق [الزائر] وفقاً للفقرتين ٥٤ و٥٥ أعلاه. [ويجوز للمجلس التنفيذي، وفقاً لاتفاق امتيازات وحسّانات المنظمة المشار إليه في الفقرة ٥١ أعلاه التنازل عن حصانات المدير العام.]

-٦٠ يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحسّانات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحسّانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ٤٥ (د).]

-٦١ في حالة انتهاء مدعى به للسرية، يطلب المدير العام أو المجلس التنفيذي أو المؤتمر، حسبما هو محدد في الفقرة ٥٧، وتبعاً لل Hutchinson المعنية، رأي "لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في أمر التنازل عن الحصانة، وعليه أن يولي [أكبر قدر من الاحترام لهذا الرأي] [الاعتبار اللازم لهذه الآراء].

## المادة العاشرة

### تدابير التنفيذ الوطنية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. [وتقوم، بوجه خاص، بما يلي:]

[أ) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها كما هو معترف به بموجب القانون الدولي من القيام بأي نشاط محظوظ [على دولة طرف] بموجب الاتفاقية [، بما في ذلك سن عقوبات في صدد مثل هذا النشاط];]

[ب) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من القيام بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان يخضع لسيطرتها؛]

[ج) وفقاً للقانون الدولي منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من القيام بأي نشاط - محظوظ بموجب الاتفاقية - في أي مكان.]

٢- يجوز لكل دولة طرف، حيثما يطلب إليها ذلك، أن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى وأن تقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية لتيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تقوم كل دولة طرف، بغية تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، بتسمية أو إقامة [سلطة وطنية] وتبلغ المنظمة بذلك لدی بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون [السلطة الوطنية] هي جهة الوصل الوطنية بخصوص الاتصال مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى.

٤- تبلغ كل دولة طرف المنظمة بما اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية عملاً بهذه المادة.

٥- تتخذ كل دولة طرف، أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، جميع الخطوات الازمة لضمان سلامة الناس وحماية البيئة، ويجوز لها أن تتعاون حسبما يكون مناسباً مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الشأن.

٦- تعهد كل دولة بالتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، وتعهد خاصة بتقديم المساعدة إلى [الأمانة] [البيئة] الفنية.

## المادة الحادية عشرة

### علاقة البروتوكول باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية والاتفاقيات الدولية الأخرى

- ١ [[يكون] هذا البروتوكول [مكملاً] [و] [إضافياً] لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية. وليس في هذا البروتوكول ما يفسر [لا يفسر هذا البروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية] على أنه يغير أو يعدل بأي حال تلك الاتفاقية. [لا يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بوصفه صكًا قانونيًّا [متبيزاً]، بالنسبة لكل دولة طرف في الاتفاقية ألاً بعد [التوقيع والتصديق عليه أو] الانضمام إليه وفقاً للمادة (للمواد) [السابعة عشرة والثامنة عشرة و] التاسعة عشرة من هذا البروتوكول. ولا تطبق أحكام هذا البروتوكول إلَّا على الدول الأطراف فيه.]
- ٢ ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص من حقوق والتزامات أية دولة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكمينية، أو بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتériولوجية أو اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

## المادة الثانية عشرة

### تسوية المنازعات

- [١] تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وهذا البروتوكول وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى من القانون الدولي.
- [٢] عندما ينشأ نزاع بين دولتين من الدول الأطراف أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة يتصل بتطبيق أو تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول، تشاور الأطراف المعنية معاً دون تأخير قصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو عن طريق وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف ويتقون عليها، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذا البروتوكول أو الأجهزة الأخرى التي ينشئها المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، ويعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للمادتين الرابعة والتاسعة، والرجوع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. [يجوز أن يطلع] أطراف النزاع المجلس التنفيذي على بدء المشاورات ويواصل أطراف النزاع اطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات [وعلى نتائجها]. ويجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع عن طريق التفاوض بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحميدة.
- [٣] ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تثيرها الدول الأطراف أو المنظمة أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.
- [٤] يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصلاحية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للمادة التاسعة.
- [٥] لا تخل هذه المادة بالمادتين الثالثة والخامسة من هذا البروتوكول.]
- [٦] ليس في هذه المادة ما يؤثر على حق دولتين من الدول الأطراف أو أكثر في اضاح وحل أي نزاع ينشأ فيما بينها.]

### المادة الثالثة عشرة

#### استعراض البروتوكول

- ١ يعقد مؤتمر استعراضي لهذا البروتوكول خلال [٥] [١٠] سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، تجتمع فيه الدول الأطراف لاستعراض أدائه بهدف التأكيد من أنه يجري تحقيق أغراض البروتوكول. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالبروتوكول. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [مباشرة بعد] [بالتزام مع] مؤتمر استعراضي للاقافية. ويعقد هذا المؤتمر الاستعراضي للبروتوكول [إنجيف، سويسرا] [أو،] [يمقر المنظمة] [ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك].
- ٢ على فترات مدتها [٥] [١٠] سنوات بعد ذلك، أو قبل ذلك بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في البروتوكول عن طريق تقديم اقتراح لهذا الغرض إلى [الجهة الوديعة/الجهات الوديعة]، تعقد مؤتمرات استعراض أخرى للبروتوكول للغرض نفسه، [مباشرة بعد] [بالتزام مع] مؤتمر استعراضي للاقافية.

## المادة الرابعة عشرة

### التعديلات

[١] يجوز لأي دولة طرف في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات على هذا البروتوكول أو مرفقاته أو تذيلاته. ولأي دولة طرف أيضاً أن تقترح إجراء تغييرات في مرفقات وتنزيلات هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ٤. وتخضع مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقتراحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للأحكام المبينة في الفقرة ٥.

-٢ يرسل أي اقتراح بتعديل إلى المدير العام. ولا ينظر في التعديل المقترن إلا مؤتمر تعديل. ويعمم المدير العام الاقتراح على جميع الدول الأطراف ويلتمس وجهات نظرها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطر ثلث الدول الأطراف أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل بأنها تؤيد عقد مؤتمر تعديل، يدعى المدير العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر الذي تدعى إليه جميع الدول الأطراف. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات مؤتمر الدول الأطراف ما لم تطلب جميع الدول الأطراف التي تؤيد عقد مؤتمر تعديل انعقاده قبل ذلك. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترن. ويعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

[٣] يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل لصكوك تصديقها أو قبولها.]

-٤ من أجل ضمان بقاء وفعالية البروتوكول، تخضع الأحكام الواردة في الفروع ... من المرفقات والتنزيلات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة لا تتصل إلا بمسائل ذات طابع تقني أو إداري. ولا تخضع الفروع ... من المرفقات أو التذيلات للتغيير وفقاً للفقرة ٥.

-٥ تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، إلى المدير العام. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقتراحات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية لمساعدة في تقييم المقترح؛

(ب) يقيّم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسليمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذا البروتوكول وتنفيذه وبالنسبة إلى أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢ وتنفيذها ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسليمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصياته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يعتبر موافقاً عليه إذا لم تعتريض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يعتبر مرفوضاً إذا لم تعتريض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية؛

(ه) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ مؤتمر الدول الأطراف في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد وافق عليها، ما لم يوصي المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر مؤتمر الدول الأطراف هذه الفترة الأخرى.]

[٥ مكرراً] - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في تعديلات قائمة العوامل والتكتسينات، الواردة في المرفق ألف، وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يوافق المؤتمر الأول للدول الأطراف على معايير إدراج العوامل أو التكتسينات في قائمة العوامل والتكتسينات أو استبعادها منها؛

(ب) يحال إلى المدير العام ما يقترح إضافته إلى القائمة من عوامل وتكتسينات أو حذفه منها، ويكون ذلك مشفوعاً بالوثائق الداعمة ويتقييم لمدى وفاء الإضافة أو الحذف بالمعايير. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأطراف؛

(ج) ينظر المؤتمر الأول التالي للدول الأطراف في الاقتراح. ويعتمد المؤتمر ما يضاف أو يحذف من عوامل وتكتسينات بتصويت إيجابي لأغلبية جميع الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.]

## المادة الخامسة عشرة

### المدة والانسحاب

- ١ يظل هذا البروتوكول نافذاً ما دامت نافذة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢.
- ٢ لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول إذا قررت أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع البروتوكول قد عرضت مصالحها العليا للخطر. وتوجه إشعاراً بهذا الانسحاب، قبل التاريخ المحدد له بـ [٦] أشهر، إلى [الوديع/الودعاء] جميع الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول، والمجلس التنفيذي ومجلس الأمن بالأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.
- ٣ لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذا البروتوكول بأي حال على التزاماتها بموجب صكوك قانونية دولية أخرى تكون طرفاً فيها، [وبخاصة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٥٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣].
- ٤ تعتبر أي دولة طرف تسحب من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢ منسوبة من هذا البروتوكول، بصرف النظر عما إذا كانت قد امتنعت للإجراءات المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويتوقف نفاذ البروتوكول بالنسبة لهذه الدولة في نفس اليوم الذي يتوقف فيه نفاذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية بالنسبة لها.

## المادة السادسة عشرة

### مركز المرفقات والتدبيبات

تشكل المرفقات والتدبيبات في هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول. وأي إشارة إلى هذا البروتوكول تتضمن المرفقات والتدبيبات.

المادة السابعة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسنية  
لعام ١٩٧٢، قبل أن يبدأ نفاذها.

المادة الثامنة عشرة

التصديق

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة عليه وفقاً للعمليات الدستورية لكل منها.

## المادة التاسعة عشرة

### الانضمام

لأي دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسينية لعام ١٩٧٢ لا توقع على هذا البروتوكول قبل بدء نفاذها أن تنضم إليه في أي وقت بعد ذلك.

## المادة العشرون

### بدء النفاذ

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ... يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق الا ...، ولكن ليس بأي حال قبل مرور ... عام من فتح باب التوقيع عليه.
- 2 يبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصدقها أو انضممتها بعد بدء هذه الاتفاقية، في اليوم [الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع صكوك تصدقها أو انضممتها.

## المادة الحادية والعشرون

### التحفظات

[لا يجوز أن تبدى على مواد هذا البروتوكول [تحفظات] [لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢]. ولا يجوز أن تبدى على مرفقات وتدبيالت هذا البروتوكول تحفظات لا تتفق وموضوعه وغرضه أو موضوع وغرض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية لعام ١٩٧٢]

## المادة الثانية والعشرون

### الوديع/الوداع

يعين [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية] بموجب هذا [وديعاً] [ودعاء] لهذا البروتوكول، [ويضطلع] [وتضطلع] من بين جملة أمور بما يلي:

- (أ) إبلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وبنقلي أي إخطارات أخرى؛
- (ب) إرسال نسخ مصدق عليها حسب الأصول من هذا البروتوكول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة؛
- (ج) تسجيل هذا البروتوكول بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة الثالثة والعشرون

### النصوص ذات الحجية

- ١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] [حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية].
- ٢ - وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بهذا تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في ... في اليوم ...

Blank page

---

Page blanche

المرفقات

## ألف - الإعلانات

### أولاً - القوائم والمعايير (العوامل والتكتسينات)<sup>(١٢١)</sup>

[القصد من] القائمة التالية للعوامل والتكتسينات هو استخدامها مع المادة الثالثة الفرع دال القسم أولاً، الجزء (ز اي)<sup>(١٢٢)</sup> ولإعداد أي إعلان آخر في الفرع دال يتضمن قائمة بالعوامل و/أو التكتسينات[:]

[وتستخدم القائمة التالية للعوامل البيولوجية والتكتسينات [لتذليل محددة بوجه خاص] [لإعداد الإعلانات ولتقديم المعلومات في نموذج الإعلان] لتعزيز الاتفاقية:]

### ألف - مسببات الأمراض البشرية

#### الفيروسات

- ١ فيروس حمى القرم والكونغو النزفية
- ٢ فيروس الالتهاب الدماغي الحصاني الشرقي
- ٣ فيروس إيبولا
- ٤ [فيروس سين نومبوري]
- ٥ [فيروس هانتان]
- ٦ فيروس جونين
- ٧ فيروس حمى لاسا
- ٨ [فيروس ماتشوبو]
- ٩ فيروس ماربورغ
- ١٠ فيروس حمى وادي ريفت

- 
- (١٢١) أعرب عن رأي بأنه يلزم مواصلة دراسة الكائنات الدقيقة التي تحمل متوايليات الحمض النووي  
برموز الخواص الممرضة للعوامل والتكتسينات المدرجة في القوائم.  
وأعرب عن رأي آخر بأنه يلزم أيضاً مواصلة دراسة متوايلات الحمض النووي لمجموعة رموز التكتسينات.  
وأعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا تدرج في القوائم الكائنات الدقيقة الموهنة مثل سلالات اللقاحات المسجلة أو  
المعترف بها دولياً.  
(١٢٢) التعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم.

- ١١ فيروس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد
- ١٢ فيروس فاريولا ماجور (فيروس الجدري)
- ١٣ فيروس الالتهاب الدماغي الحصانى الفنزويلى
- ١٤ فيروس الالتهاب الدماغي الحصانى الغربى
- ١٥ فيروس الحمى الصفراء
- ١٦ فيروس جدري القرود

#### البكتيريا

- ١ العصبية الجمية *Bacillus anthracis*
- ٢ [البروسيلة المجهضة] *Brucella abortus*
- ٣ البروسيلة المالطية *B. melitensis*
- ٤ [البروسيلة الخنزيرية] *B. suis*
- ٥ الزائفية (*بورخولديريا*) الرعامية *Pseudomonas mallei* *Burkholderia*
- ٦ [الزائفية (*بورخولديريا*) الرعامية الكاذبة] *Pseudomonas* *Busrkholderia* *Pseudomallei*
- ٧ [بكتيريا المتذرة البيغائية] *Chlamydia psittaci*
- ٨ الفرنسيسة التولارية التولارية *Francisella tularensis* *tularensis*
- ٩ يرسينية الطاعون *Yersinia pestis*

#### الريكتسيات

- ١ الكوكسيلة البورنتية *Coxiella burnetti*
- ٢ الريكتسية البروازيكية *Rickettsia prowazekii*
- ٣ [الريكتسية الريكتسية] *Rickettsia rickettsii*

#### [الأولييات]

- ١ نيعنليريا فوليري *Naegleria Fowleri*
- ٢ نيعنليريا الأسترالية *Naegleria Australiensis*

التكسينات

- ١ [أبرين الششم (*A. precatorius*)]
- ٢ [الذوفان ألف (*Anatoxin A* (*Anabena sp.*, *Oscillaria specis*)]
- ٣ التكسينات الوشيقيّة (*Clostridium botulinum*) (المطثية الوشيقيّة)
- ٤ [تكسينات الحيات بونغاروتكسين (*Bungarotoxins*)]
- ٥ [تكسينات العقرب سنترورويدس (*Centruroides suffusus*)]
- ٦ [سيغواونتسين (*Ciguatoxin* (*Gambierdiscus toxicus*))]
- ٧ [السيانوجينوسينات (*Microcystins*) (*Microcystis aeruginosa*)]
- ٨ تكسينات المكوره العنقوديّة (المكوره العنقوديّة) (*Staphylococcal enteroxins* (*Staphylococcus aureus*))
  - ٩ [موديسين (*Modeccin*)]
  - ١٠ [الريسين (*Ricinus communis*)]
  - ١١ [الساكسينتسينات (*Saxitoxins*)]
  - ١٢ تكسين شيجا (شيفلا الزحار) (*Shigella dysenteriae*)
  - ١٣ [تكسين الكزار (*Tetanus toxin*) (*Clostridium tetani*) (المطثية الكزارية)]
  - ١٤ [تetrodotoxin (*Spherooides rufipes*)]
  - ١٥ تكسينات المطثية الحاطمة (*Toxins of Clostridium perfringens*)
  - ١٦ [تكسينات الودية الخناقية (*Toxins of Corynebacterium diphtheriae*)]
  - ١٧ تكسينات التريوكوثسين الفطرية (T2 و DON و HT2)
    - ١٨ [فسكونين]
    - ١٩ [فولكتسين]

[باء -] مسببات أمراض الحيوان

- ١ [فيروس حمى الخنزير الأفريقيّة]
- ٢ [فيروس النزلة الطيرية (فيروس طاعون الطيور)]
- ٣ [فيروس جدري الجمال]
- ٤ [فيروس حمى الخنزير المعتادة (فيروس كوليرا الخنزير)]
- ٥ [اللتهاب الرئوي البلوري البكري الساري/بكتيريا البلازم الفطرية، ضرب الفطرية  
*Mycoplasma mycoides var. mycoides*]

- ٦ [الالتهاب الرئوي البولي الماعزي الساري/بكتيريا البلازمما الفطرية، ضرب الماعزية  
[*Mycoplasma mycoides* var. *capri*  
-٧ [فيروس مرض الحمى القلاعية]  
-٨ [فيروس مرض نيوكاasl]  
-٩ [فيروس طاعون المجترات الصغيرة]  
-١٠ فيروس الطاعون البقري (فيروس طاعون الماشية)  
-١١ [فيروس مرض تشين (الفيروس المعيوي الخنزيري النوع ١)]  
-١٢ [فيروس التهاب الفم الحويصلي]  
-١٣ [فيروس مرض الخيل الأفريقي]  
-١٤ [فيروس الجlad العقدي]

[جيم -] مسببات أمراض النبات

- ١ [فطر بثرة ثمرة البن *Colletotrichum coffeatum* var. *Virulans*]  
-٢ [فطر لفحة الصنوبر (*Dothistroma pini* (*Scorria pini*))]  
-٣ [بكتيريا اللحمة الناربة في التفاح *Erwinia amylovora*]  
-٤ [بكتيريا عفن البطاطس البني *Ralstonia solanacearum*]  
-٥ [فطر صدأ الساق في القمح *Puccinia graminis*]  
-٦ [فطر الصدأ الأصفر في القمح (*Puccinia striiformis* (*Puccinia glumarum*))]  
-٧ [فطر لفحة الأرز *Pyricularia oryzae*]  
-٨ [فيروس مرض فيجي في قصب السكر]  
-٩ [فطر ن TZYM القمح *Tilletia indica*]  
-١٠ [فطر التفحم العادي في الذرة *Ustilago Maydis*]  
-١١ [بكتيريا اصفرار أوراق قصب السكر *Xanthomonas albilineans*]  
-١٢ [بكتيريا قرحة الموالح *Xanthomonas campestris* pv *citri*]  
-١٣ [بكتيريا لفحة الاصفار البكتيرية في الأرز *Xanthomonas campestris* pv *oryzae*]  
-١٤ [فطر *Sclerotinia sclerotiorum*]  
-١٥ [فطر *Peronospora hyoscyami* de Bary f.sp. *tabacina* (Adam) skalicky]  
-١٦ [فطر *Claviceps purpurea*]

[حشرة تربس النخيل (Thrips palmi Karny)]

(١٢٣) [Frankliniella occidentalis]

[معايير مسببات الأمراض البشرية والتكتسينات (١٢٤)]

[ناقش الفريق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات الأمراض البشرية والتكتسينات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات:]

[لدى بحث أي مقتراحات بتغيير قائمة مسببات الأمراض البشرية والتكتسينات الواردة في الفرع ... أعلاه، وفقاً للمادتين [التسعة والرابعة عشرة]، أو التوصية، عند الاقتضاء بقبول هذه التغييرات، أو البت فيها، يتبعن على مؤتمر الدول الأطراف و/أو المجلس التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار، من بين جملة أمور، المعايير الإرشادية التالية:]

- ١ [نوائل أو] (١٢٥) عوامل يعرف أنها استُبْطِّت أو أُنْتَجَت أو خُزِّنت أو استعملت كأسلحة؛
- ٢ انخفاض الجرعة المُعْدِية أو ارتفاع درجة السمية؛
- ٣ [قصير فترة الحضانة، و] ارتفاع معدل المرضية؛

---

(١٢٣) قدم اقتراح بأنه نظراً لأن هذه البنود ليست عوامل أو تكتسينات، فإنه ينبغي مناقشتها في فرع مناسب.

(١٢٤) أعرب عن رأي بأن قوائم المعايير ليست سوى معينات للفريق المخصص وينبغي عدم إدراجها في البروتوكول.

وفي رأي آخر أن المعايير مهمة لاختيار العوامل والتكتسينات.

ويقتضي الأمر موافقة مناقشة ما إذا كان ينبغي إدراج معايير مسببات الأمراض البشرية والتكتسينات، ومسببات أمراض الحيوان ومسببات أمراض النبات في البروتوكول إلى جانب قائمة العوامل البيولوجية والتكتسينات.

(١٢٥) أعرب عن رأي بأنه إذا كانت النوائل سُبُّحَت فيما بعد، فينبغي أن تدرج آنذاك في القائمة المناسبة.

- ٤ ارتفاع مستوى السراية بين السكان؛
- ٥ حدوث العدوى أو التسمم [بعدة طرق، وخاصة] عن طريق الجهاز التنفسى؛
- ٦ ارتفاع مستوى العجز أو معدل الوفيات؛
- ٧ عدم وجود وسيلة وقاية فعالة (مثل الأمصال المناعية، اللقاحات، المضادات الحيوية) و/أو علاج شائع وواسع الاستخدام؛
- ٨ الثبات في البيئة؛
- ٩ صعوبة الكشف أو التحديد [في المرحلة المبكرة]؛
- ١٠ سهولة الانتاج [والنقل].

#### تعريف بعض المصطلحات

المراسلة: نسبة [المرضى] [حالات المرض الجديدة] إلى [الأصحاء] [إجمالي عدد السكان]؛

السرایة: القدرة على [سريان المرض بين السكان] [الانتقال بصفة، خاصة عن طريق التلامس]؛

العجز: نقص في القدرة البدنية أو الذهنية؛

معدل الوفيات: نسبة الموتى إلى [المرضى] [إجمالي عدد السكان].

#### [معايير مسببات أمراض الحيوان<sup>(١٢٦)</sup>]

ناقش الفريق المعايير التالية ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض الحيوان التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات:

---

<sup>(١٢٦)</sup> انظر الحاشية ١٢٤.

- ١ [نواقل أو<sup>(١٢٧)</sup>] عوامل يُعرف أنها استُبْطِت أو أَنْتَجَت أو استُعْمِلَت كسلحة؛
- ٢ عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو تأثيرات كبيرة سَيِّئة على صحة الإنسان، تقيّم على ضوء مزيج من المعايير التالية:
- (أ) ارتفاع معدلات المراضة و/أو الوفيات؛
- (ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة تشخيصها/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛
- (ج) ارتفاع إمكانية انتقالها و/أو السراية؛
- (د) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛
- (ه) انخفاض الجرعة المُعَدِّية/السامة؛
- (و) الثبات في البيئة؛
- (ز) سهولة الإنتاج.

#### تعريف مصطلحات مختارة

- المرادفة: نسبة الحيوانات المريضة إلى الحيوانات السليمة.
- الوفيات: نسبة الحيوانات الميتة إلى الحيوانات المريضة.
- السراية: القدرة على السريان من حيوان مريض إلى حيوان سليم.
- الثبات في البيئة: قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.
- الجرعة المُعَدِّية: أقل كمية من العامل تعدى الحيوانات.]

---

(١٢٧) أَعْرَبَ عَنْ رَأْيِهِ إِذَا كَانَ النَّوَاقِلَ سَبُّحَتْ فِيمَا بَعْدِهِ، يُنْبَغِي إِدْرَاجُهَا فِي الْقَائِمَةِ الْمُنَاسِبةِ.

[معايير مسببات أمراض النبات<sup>(١٢٨)</sup>]

ناقشت الفرق المعايير التالية، ويمكن استخدامها مجتمعة لاختيار مسببات أمراض النبات التي تدرج في قائمة بالعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات:

- ١ - [آفات أو]<sup>(١٢٩)</sup> عوامل يُعرف أنها قد استُبْطِطَتْ أو أُنْتَجَتْ أو استُعْمِلَتْ كأسلحة.
- ٢ - عوامل لها آثار اجتماعية - اقتصادية شديدة و/أو آثار كبيرة سلبية على صحة الإنسان، بسبب تأثيرها في المحاصيل الأساسية<sup>(١٣٠)</sup> ، تقييم على ضوء مزيج من المعايير التالية:
  - (أ) سهولة الانتشار (الرياح، الحشرات، المياه، إلخ)؛
  - (ب) قصر فترة الحضانة و/أو صعوبة التشخيص/التعرف عليها في مرحلة مبكرة؛
  - (ج) سهولة الإنتاج؛
  - (د) الثبات في البيئة؛
  - (ه) عدم توافر وقاية فعالة من حيث التكلفة/علاج فعال من حيث التكلفة؛
  - (و) انخفاض الجرعة المعدية؛
  - (ز) ارتفاع القدرة على العدوى؛
  - (ح) قصر دورة الحياة.

---

<sup>(١٢٨)</sup> انظر الحاشية ١٢٤.

<sup>(١٢٩)</sup> أعرب عن رأي بأنه إذا كانت الآفات ستبحث فيما بعد، فينبغي أن تدرج آنذاك في القائمة المناسبة.  
<sup>(١٣٠)</sup> المحاصيل الأساسية: سيلازم وضع وصف/تعريف لها لأغراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسينية استناداً إلى الاستعمال الدارج في الهيئات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة التجارة العالمية.

### تعريف مصطلحات مختارة

الجرعة المعدية: أصغر كمية من العامل قادرة على إحداث العدوى في النباتات.

الثبات في البيئة: قدرة العامل على الاحتفاظ بخواصه ومقاومة الحرارة والرطوبة وأشعة الشمس.

القدرة على العدوى: نسبة النباتات المصابة بالعدوى إلى العدد الكلي للنباتات المعرضة.]

### [معايير العوامل البيولوجية والتكتسينات]<sup>(١٢١)</sup>

- ١- العوامل البيولوجية والتكتسينات المعروفة بأنها استُبْطِتَتْ أو أُنْجِتَتْ أو اسْتَعْمَلَتْ أو كَانَتْ النِّيَةُ مُتَجَهَّةً إِلَى اسْتَعْمَالِهَا فِي بِرَامِجْ هَجُومِيَّة ماضِيَّة لِأَغْرَاصِ عَدَائِيَّة أو فِي نَزَاعِ مَسْلَحَاتِ.

- ٢- سائر العوامل البيولوجية والتكتسينات التي اشتهرت بوصفها باللغة الخطورة لاحتمال استباطها وإنمايتها وتخزينها واستعمالها كأسلحة<sup>(١٢٢)</sup>.

---

(١٢١) الفقرتان التاليتان منقولتان من BWC/AD HOC GROUP/WP.352 ولم تجر مناقشتهما خلال الدورة الثالثة عشرة أو الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص.

(١٢٢) يمكن أيضا النظر في الخصائص المتمثلة في سهولة الانتاج والثبات في البيئة، أو صعوبة الكشف عنها أو التعرف عليها، خاصة في مرحلة مبكرة، والعدوى أو التسمم بطريق متوعة ولا سيما عن طريق الجهاز التنفسي، وارتفاع معدل المراضة أو العجز، أو الوفيات أو السمية، وفتررة الحضانة وارتفاع مستوى القدرة على العدوى بين السكان، وعدم فعالية التدابير الوقائية وأو العلاجية الشائعة أو المستخدمة على نطاق واسع، وغير ذلك من الخصائص المهمة.

## ثانياً - قائمة المعدات<sup>(١٣٣)</sup>

[تكون القائمة التالية جزءاً من نموذج تقديم التقارير بالنسبة للمرافق المعلن عنها وفقاً لفرع دال من المادة الثالثة.]

[قائمة المعدات التالية معدة للاستخدام [لاتخاذ تدابير محددة بوجه خاص] [لبدء إعلانات ولتقديم معلومات في نموذج إعلان عن مرفق معلن [يتعامل مع عوامل وتكتسینات مدرجة في القوائم]] [وكقائمة إرشادية للمعدات الأساسية في سياق تحقيق في المرافق] لتعزيز الاتفاقية.<sup>(١٣٤)</sup>]

[ناقش الفريق القائمة التالية للمعدات [واعترف بأنها هامة لوضع قائمة بالمعدات، [لاتخاذ تدابير محددة بوجه خاص] لبدء أو استوجاب إعلانات لتعزيز الاتفاقية] في إطار نموذج إعلان عن مرفق معلن [يتعامل مع عوامل وتكتسینات مدرجة في القوائم] [وكقائمة إرشادية للمعدات الأساسية في سياق تحقيق في المرافق].]

[١٠] [غرف الأيروسولات الدينامية والاستاتيكية والمتفجرة، المصممة ، أو المعدة] أو المستخدمة للنشر [المتعمد] لأيروسولات كائنات دقيقة أو تكتسینات بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون:

(أ) إجمالي نطاق حيز العمل في الغرفة الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

|        |                            |
|--------|----------------------------|
| نعم/لا | حتى [٠,٢] م <sup>٢</sup>   |
| نعم/لا | [١,٩ - ٠,٢] م <sup>٢</sup> |
| نعم/لا | [٢ - ١٠] م <sup>٢</sup>    |
| نعم/لا | فوق [١٠] م <sup>٢</sup>    |

---

(١٣٣) [قد تكون لقائمة المعدات فائدة أيضاً في سياق أنشطة موقعة محددة أثناء التحقيقات؛ وفي سياق الإعلانات، [وأي] مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل الأصناف الثانية الاستخدام. واقتصرت بعض الوفود أيضاً معدات أخرى، وهو ما يلزم مناقشته في الفريق.]

[وقد تفيد قائمة المعدات أيضاً في سياق مبادئ توجيهية بشأن [جميع] عمليات نقل أصناف ثانية الاستخدام. واقتصرت بعض الوفود أيضاً معدات أخرى وهو ما يلزم مناقشته في الفريق.]

(١٣٤) أعرب عن رأي مؤداه أنه يجب تطبيق "لغة المعاهدات" على هذا الفرع، ويجب إيراد الموصفات التفصيلية للمعدات في إطار الفرع المتعلق بنماذج الإعلانات.

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال

تحت مستوى احتواء بيولوجي عال في نظم مغلقة

[ نعم/لا ]

نعم/لا

نعم/لا

٢٠ مولدات [معدات نشر] الأيروسول مصممة [أو معدة] أو مستخدمة لنشر كائنات دقيقة أو تكسينات بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز ١٠ ميكرون:

ضع علامة أمام نوع النشر المنطبق:

|            |                          |
|------------|--------------------------|
| نشر مساحيق | المعدات موجودة نشر سوائل |
| غرام/دقيقة | مليلتر/دقيقة             |
| كحد أقصى   | كحد أقصى                 |

للاستعمال في الغرف: نعم/لا

للاستعمال مع حيوانات التجارب: نعم/لا

لإطلاق الأيروسولات في الجو: نعم/لا

٣٠ معدات تحليل الأيروسولات لتعيين حجم الجسيمات حتى قطر ٢٠ ميكرون:

موجودة: نعم/لا

[الطاقة المجمعة لأجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية.

(أ) نطاق الطاقة المجمعة لأجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية.

يحدد النطاق المنطبق:

|        |                    |
|--------|--------------------|
| نعم/لا | ٥ - ١٠٠ لتر]       |
| نعم/لا | ١٠١ - ١٠٠٠ لتر     |
| نعم/لا | ١٠٠١ - ١٠٠٠٠ لتر   |
| نعم/لا | ١٠٠٠١ - ١٠٠٠٠٠ لتر |
| نعم/لا | فوق ١٠٠٠٠٠ لتر     |

(ب) هل تم تشغيل أي من أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية في أي وقت خلال السنة

نعم/لا [ ]      تحت أقصى احتواء بيولوجي عال      كنظام مغلقة      نعم/لا

٤. أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية للتشغيل على دفعات بحجم يزيد على ٣٠٠ لتر:

نعم/لا      موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/لا [ ]      تحت أقصى احتواء بيولوجي عال      كنظام مغلقة      نعم/لا

٥. معدات لإنباء كائنات دقيقة بطريقة متواصلة أو بطريقة التزوية بحجم يزيد على ٥٠ لتراً:

نعم/لا      موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/لا [ ]      تحت أقصى احتواء بيولوجي عال      كنظام مغلقة      نعم/لا

٦. أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم للتشغيل المتواصل أو شبه المتواصل بطاقة معالجة تزيد على [١٠٠] لتر في الساعة:

نعم/لا      موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال تحت مستوى احتواء بيولوجي عال كنظام مغلقة

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٧. معدات الترشيح بالتدفق المتقطع أو التماسي مع مساحة مرشح تزيد على [٥][م]:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال تحت مستوى احتواء بيولوجي عال كنظام مغلقة

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

٨. معدات تجفيف (تجفيف تحت التجميد) مع طاقة تكثيف تزيد على ٥ كغم من الثلج في ٢٤ ساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال تحت مستوى احتواء بيولوجي عال كنظام مغلقة

نعم/لا نعم/لا نعم/لا

[معدات تمزيق الخلايا [قادرة على التشغيل المستمر دون إطلاق الإيرروسولات] بمعدل تدفق يتجاوز ١٠ لترات في الساعة:

(أ) موجودة: نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال [ ] نعم/لا      كنظام مغلقة      تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

[ ] نعم/لا      نعم/لا

[معدات تجفيف بالترذيز]:

(أ) موجودة: [ ] نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال [ ] نعم/لا      كنظام مغلقة      تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

[ ] نعم/لا

[معدات تجفيف اسطوانية]:

(أ) موجودة: [ ] نعم/لا

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال [ ] نعم/لا      كنظام مغلقة      تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

[ ] نعم/لا

٩- خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الثالثة أو من الرتبة الأولى تكون مزودة بلوازم للتحويل إلى الرتبة  
الثالثة:

[ ] موجودة: نعم/لا

[١٠] عوازل غشائية مرنة أو خزانات أخرى ذات خصائص لتنظيم التهوية معادلة للرتبة الثالثة:

[نعم/لا] موجودة:

[١١] خزانات للسلامة البيولوجية من الرتبة الأولى أو الثانية:

[نعم/لا] موجودة:

[١٢] معدات للكبسنة الدقيقة للكائنات الدقيقة أو التكسينات بجسيمات ذات متوسط قطر إجمالي لا يتجاوز 10 ميكرون:

[نعم/لا] موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال [ ] كنظام مغلقة تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

[نعم/لا] نعم/لا [ ] نعم/لا

[١٣] معدات آلية لتعيين متواлиات حمض دن A:

[نعم/لا] موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

تحت أقصى احتواء بيولوجي عال [ ] كنظام مغلقة تحت مستوى احتواء بيولوجي عال

[نعم/لا] نعم/لا [ ] نعم/لا

[١٤] أجهزة آلية لتخليق حمض دن A:

[نعم/لا] موجودة: (أ)

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]  
نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]  
نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]

[١٥] معدات أوتوماتية لتعيين متواлиات الببتيدات:

(أ) موجودة: نعم/[ ]

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]  
نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]  
نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]

[١٦] أجهزة أوتوماتية لتخليق الببتيدات:

(أ) موجودة: نعم/[ ]

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]  
نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]  
نعم/[ ] نعم/[ ] نعم/[ ]

[١٧] معدات طحن بقدرة طحن لحبوبات يقل حجمها عن ١٠ ميكرون:

(أ) موجودة: نعم/[ ]

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة:

نعم مغلفة      تحت مستوى احتواء بيولوجي عال      تحت أقصى احتواء بيولوجي عال

نعم/لا      نعم/لا      نعم/لا

[١٨] خزانات حقن نباتات/غرف تطبق إجراءات الحجر:

نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

|          |                      |
|----------|----------------------|
| نعم/لا   | حتى ١ م <sup>٢</sup> |
| نعم/لا   | ١ - ٣ م <sup>٢</sup> |
| نعم/لا [ | فوق ٣ م <sup>٢</sup> |

[١٩] خزانات/غرف مصممة أو معدة أو مستخدمة لتربيه الحشرات:

(أ) نطاق إجمالي حجم العمل في الخزانات/الغرف الذي ينطبق على المعدات الموجودة:

|        |                      |
|--------|----------------------|
| نعم/لا | حتى ٣ م <sup>٢</sup> |
| نعم/لا | فوق ٣ م <sup>٢</sup> |

(ب) هل تم تشغيل أي منها في أي وقت خلال السنة تحت إجراءات الحجر:

[ نعم/لا  
٢٠] مفاعلات كيميائية<sup>(١٣٥)</sup>:

(أ) بالنسبة للمفاعلات الكيميائية للتشغيل على دفعات والتي لها طاقة مجمعة تفوق ١٠٠ لتر، يبين النطاق الذي ينطبق:

(١٣٥) أشار صديق الرئيس بشأن تدابير الامتثال إلى أن عناصر المعدات الإضافية هذه قد اقترحت أشقاء العمل بشأن نماذج الإعلانات بالنسبة للمرافق المعلنة. وناقش الفريق المخصص هذه العناصر وقد تحتاج إلى مزيد من البحث.

فوق ١٠٠٠ لتر؛ ١٠٠ - ١٠٠٠ لتر]

(ب) بالنسبة للمفاعلات الكيميائية (شبه) المتواصلة بمعدل تدفق قادر على تجاوز لترتين في الساعة، يبيّن  
النطاق الذي ينطبق:

[حتى ٢٠ لتراً في الساعة فوق ٢٠ لتراً في الساعة].

[٢١] حاويات نتروجين سائل:

الطاقة/الحجم: ...

النوع الفرعي (إذا انطبق ذلك): ...

العدد: [...]

[٢٢] أجهزة تجميد بدرجات حرارة منخفضة جداً (-٧٠ درجة مئوية أو أدنى):

الطاقة/الحجم: ...

النوع الفرعي (إذا انطبق ذلك): ...

العدد: [...]

### ثالثاً - [العتبات]

[سيتم، على أساس الخصائص التالية، تعيين كميات عتبية محددة للمواد البيولوجية المخزونة في المرافق لأغراض استنبطار واختبار وسائل للحماية من الأسلحة البيولوجية:

- الخاصية "أ" (a) الجرعة الفعالة (ج ف.ه)<sup>(١٣٦)</sup> لعامل ذي فوعة قصوى (الخلايا أو الوحدات المكونة للويحة)<sup>(١٣٧)</sup>؛

- الخاصية "ب" (b) التركيز الممكن بلوغه حقيقة لعامل في مادة بيولوجية (خلايا/مل أو الوحدات المكونة للويحة مل)<sup>(١٣٨)</sup>؛

- الخاصية "د" (d) الكمية القصوى من المادة البيولوجية التي تحوي هذا العامل، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في وقت ما (كغم)<sup>(١٣٩)</sup>.

وعلى أساس هذه القيم يمكن حساب كمية ج ف.ه من هذا العامل (قيمة "K") التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت بعينه، على النحو التالي:

$$K = d \times 1000 \times b/a$$

أما كمية مادة بيولوجية أخرى تحوي عالماً آخر، أو نفس العامل بفوعة مختلفة أو تركيز مختلف، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت بعينه، فإنها تحدد عن طريق إدخال التركيز الفعلى و ج ف.ه للعامل (قيم ج ف.ه مبنية في الجدول) في المعادلة التالية:

$$M = K \times ED_{50}/C \times 1000,$$

---

(١٣٦) ج ف هي جرعة فعالة من عامل بيولوجي (ج م.ه، ج ع.ه) يتم تحديدها من خلال تجارب على حيوانات نموذجية باستخدام وسائل معينة للدواء تحت الظروف الطبيعية.

(١٣٧) ينبغي الاتفاق مسبقاً على القيمة المحددة للبارامتر.

(١٣٨) الحاشية نفسها.

(١٣٩) الحاشية نفسها.

حيث:

- M هي كمية المادة البيولوجية التي تحوي العامل الذي له فوعة معينة وتركيز معين، التي يمكن الاحتفاظ بها في المرفق في أي وقت بعينه (كغم)؛
- C تركيز العامل في المادة البيولوجية (خلايا/مل أو وحدات مكونة للويحة/مل).

## الجدول

### قيم الجرعات الفعالة للعاملات البيولوجية

| العاملة الفعالة               | طريقة العدوى | الحيوان التجاري | العامل البيولوجي                                 |
|-------------------------------|--------------|-----------------|--|
| ٤                             | ٣            | ٢               | ١  |
| (٠,١ و ك ل ) <sup>(١٤٠)</sup> | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس حمى القرم والكنغو النزفية                  |
| ٠,٥ و ك ل                     | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس شيكاغونيا                                  |
| ٠,١ و ك ل                     | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس الالتهاب الدماغي الشرقي                    |
| ٠,٣ و ك ل                     | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس إيبولا                                     |
| ٠,١ و ك ل                     | داخل الصنفان | خنازير غينيا    |  |
| ٠,٥ و ك ل                     | مرابحية      | جرذان           | فيروس هانتا                                      |
| ٠,٠١ و ك ل                    | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس الالتهاب الدماغي الياباني                  |
| ٠,٠٢ و ك ل - ١٥٠              | داخل الصنفان | خنازير غينيا    | فيروس جونين                                      |
| ٠,٣ و ك ل                     | تحت الجلد    | خنازير غينيا    | فيروس حمى لاسا                                   |
| ٢ و ك ل                       | تحت الجلد    | خنازير غينيا    | فيروس ماششوبو                                    |
| ٠,١ و ك ل                     | داخل الصنفان | خنازير غينيا    | فيروس ماربورغ                                    |
| ٠,٠٣ و ك ل                    | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس حمى وادي ريفت                              |
| ٣ و ك ل                       | داخل الصنفان | فأران بيضاء     |  |
| ٠,٢ - ٠,٣ و ك ل               | مرابحية      | فأران بيضاء     |  |
| ٠,٠١ و ك ل                    | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس الالتهاب الدماغي المنقول بالقراد           |
| ٠,١ و ك ل                     | داخل الصنفان | فأران بيضاء     | (فيروس الالتهاب الدماغي الربيعي - الصيفي الروسي) |
| ١٥ و ك ل                      | مرابحية      | أرانب           | فيروس فاريبولا<br>(فيروس الجدري)                 |
| ٠,٣ و ك ل                     | تحت الجلد    | فأران بيضاء     | فيروس الالتهاب الدماغي                           |
| ٣ و ك ل                       | داخل الصنفان | خنازير غينيا    | الفنزوييلي                                       |
| ٠,٠٣ و ك ل                    | داخل المخ    | فأران بيضاء     | فيروس الالتهاب الدماغي                           |
| ١ و ك ل                       | داخل الصنفان | فأران بيضاء     | الغربي   |

(١٤٠) و ك ل - وحدة مكونة للويحة.

الجدول (تابع)

| العامل البيولوجي          | الحيوان التجاري             | طريقة العدوى           | الجرعة الفعالة     |
|---------------------------|-----------------------------|------------------------|--------------------|
| ١                         | ٢                           | ٣                      | ٤                  |
| فيروس حمى غابة كياسانور   |                             |                        |                    |
| العصبة الجرمية            | فثran بيضاء<br>خنازير غينيا | تحت الجلد<br>تحت الجلد | ١٠ خلية<br>٣٠ خلية |
| البروسيلية                | فثran بيضاء                 | تحت الجلد              | ٢٠-٥ خلية          |
| بكتيريا المتدرة الببغائية | مضغة (جنين) الدجاج          |                        | ١٠٠٠ خلية          |
| المطثنية الوثيقية         |                             |                        |                    |
| الفرنسية التولارية        | خنازير غينيا                | تحت الجلد              | ١٠-١ خلية          |
|                           | خنازير غينيا                | تحت الجلد              | ١٠-١ خلية          |
|                           | خنازير غينيا                | تحت الجلد              | ١٠-١ خلية          |
| الزانفة الرعامية          | فصيلة الهمستر الذهبي        | تحت الجلد              | ١٠ - ١٠٠ خلية      |
| الزانفة الرعامية الكاذبة  | فثran بيضاء                 | تحت الجلد              | ١٠ خلية            |
|                           | فصيلة الهمستر الذهبي        | تحت الجلد              | ١٠ خلية            |
|                           | خنازير غينيا                | تحت الجلد              | ١٠ خلية            |
| برسينة الطاعون            | جرذان                       | تحت الجلد              | ٥ خلية             |
|                           | فثran بيضاء                 | تحت الجلد              | ١٥ خلية            |
| الكوركسلة البورنوية       |                             |                        |                    |
| الريكتسية البروازيكية     |                             |                        |                    |
| الريكتسية الريكتسية       |                             |                        |                    |

[وبالنسبة للتكتسينات يمكن اعتبار أن ثلاثة فئات عامة تقوم على أساس جرعتها الممولة (ج م ٥٠). وبالتالي يمكن، بالنسبة لتدبير الإعلان المحدد، توخي العتبايات التالية لكل فئة من فئات التكتسينات:

المجموعة ١: التكتسينات التي تقل جرعتها الممولة (ج م ٥٠) عن ١ ميكروغرام/كغ، مثل:

- |  |   |
|--|---|
| التكتسين الوشيقى؛<br>Botulinum toxin             | - |
| التكتسين العصبى - تكتسين شيجيلا (Shigella toxin) | - |
| تكتسين التيتانوس (Clostridium tetani)            | - |

و والإعلانات مطلوبة بالنسبة للكميات التي تزيد على ٥ ملغم من هذه التكتسينات.

المجموعة ٢: التكتسينات التي تتراوح جرعتها الممولة (ج م ٥٠) بين ١ و ٥ ميكروغرام/كغ، مثل:

- |  |   |
|--|---|
| أبرين (A. precatorius)   | - |
| التكتسين المعوى - المكورات العنقودية الذهبية (Staphylococcus aureus) | - |
| الخروع الشائع (Ricinus communis)                                     | - |
| ساكتسيتوكتسين (Gonyaulax catanella).                                 | - |

و والإعلانات مطلوبة بالنسبة للكميات التي تزيد على ١٠٠ ملغم من هذه التكتسينات.

المجموعة ٣: التكتسينات التي تتراوح جرعتها الممولة (ج م ٥٠) بين ٥ و ١٥ ميكروغرام/كغ، مثل:

- |  |   |
|--|---|
| تيترادوتكتسين (Sphaeroides rufipes)                    | - |
| التكتسين الفطري ترايكوثيسين (Trichothecene mycotoxin.) | - |

و والإعلانات مطلوبة بالنسبة للكميات التي تزيد على ٥٠٠ ملغم من هذه التكتسينات.

(ويستند تحديد مستوى السمية و/أو الجرعة الممولة - ج م ٥٠ - إلى التجارب المطبقة على الحيوانات). [١٤١]

---

(١٤١) تم اختيار التكتسينات من بين المجموعة المدرجة في قائمة مسببات الأمراض وهي تذكر فقط على سبيل المثال.

[تحدد الكميات العتبية للتكتسينات التي تحتوي مواد مخزنة في مراافق لأغراض استقباط واختبار وسائل للحماية من الأسلحة البيولوجية على أساس الخصائص التالية:

- أ - الجرعة الفعالة (ج ف .ه) من التكتسين المخضضة لوزن ١٠٠ كغم (بالميكروغرامات);
- ب - الكمية العتبية للجرعات الفعالة من التكتسين المخزن في المرفق;
- ج - تركيز التكتسين في المادة البيولوجية (ميكروغرام/مل);
- م - الكمية العتبية من المادة التي تحتوي على التكتسين (كغم).

ويمكن بمراعاة هذه الخصائص حساب كمية المادة التي تحتوي التكتسين التي يمكن تخزينها في المرفق في أي وقت بعينه على النحو التالي:

$$م = ب \times ج / أ \times ١٠٠٠$$

ويتم الاتفاق مسبقاً على قيم البارامترتين "أ" و"ب".

مثال:

تم الاتفاق على قيمة ج ف .ه للتكتسين الوشيق (Botulinum) عند مستوى ١٠٠ ميكروغرام.

الكمية العتبية المتفق عليها للجرعات الفعالة للتكتسينات، المرخص بتخزينها في المرفق في أي وقت بعينه تكون ٣٠٠ ج ف .ه.

يكون التركيز الفعلى للتكتسين في المادة ١٠ ميكروغرام/مل.

وبإدراج القيم المناسبة في المعادلة نصل إلى النتيجة التالية:

$$م = ٣٠٠ \times ١٠ / ١٠٠ \times ١٠٠٠ = ٣ كغم.$$

رابعاً - البرامج والمرافق

خامساً - نماذج الإعلانات

باء - [الزيارات]<sup>(١٤٢)</sup>

[ألف) الزيارات المختارة عشوائياً]

[الاختيار العشوائي للمرافق]

-١ تختار [الأمانة] [الهيئة] الفنية، عن طريق الآليات الملائمة، المرافق التي ستخضع لزيارة مختارة عشوائياً.

(...)

إجراءات ما قبل الزيارة

[تسمية الفريق الزائر]<sup>(١٤٣)</sup>

-٢ يقوم المدير العام [بتتحديد الأعضاء من أجل التعيين في] [بتسمية] الفريق الزائر تبعاً للطبيعة المحددة للمرفق والإعلان المقدم. ويجري اختيار أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين الدائمين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ويقتصر حجم الفريق الزائر على الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية، ولا يتجاوز [٤] [٦] أشخاص. ولا يجوز لأي من الرعايا [أو المقيمين في] [الدولة] الطرف مقدمة الطلب أو الدولة الطرف المقرر زيارتها أن يكون عضواً في الفريق الزائر.

[الإخطار]<sup>(١٤٤)</sup>

-٣ يشمل الإخطار بالزيارة المختارة عشوائياً الصادر عن المدير العام أمورا منها ما يلي:

---

(١٤٢) لا يخل إدراج هذه الورقة بأي قرار نهائي يتخذ بشأن ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات الأخرى ستشكل جزءاً من البروتوكول المرتقب.

(١٤٣) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الفرع المتعلق بتسمية الفريق الزائر ينبغي نقله ليوضع قبل الفرع المتعلق بالترتيبيات الإدارية.

(١٤٤) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الفرع المتعلق بالإخطار ينبغي نقله ليوضع بعد الفرع المتعلق بالولاية.

- (أ) إسم الدولة الطرف [المقرر زيارتها] أو الدولة الطرف المضيفة [التي ستجري الزيارة في إقليمها];
- (ب) اسم وموقع المرافق المقرر زيارتها;
- (ج) نقطة الدخول التي سيصل إليها الفريق الزائر بالإضافة إلى وسائل الوصول;
- (د) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول;
- (ه) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين;
- (و) ولاية الزيارة.

[ولاية الزيارة]

٤ - [تكون ولاية الزيارة المختارة عشوائياً ذات طابع نمطي وتشمل على الأقل] [تشمل ولاية الزيارة، الصادرة وفقاً للفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل]:

- (أ) إسم الدولة الطرف [موقع الزيارة] [أو الدولة الطرف المضيفة التي ستجري الزيارة المختارة عشوائياً في إقليمها];
- (ب) اسم وموقع المرافق [المرافق] المقرر زيارته [زياراتها];
- (ج) الإعلان المقدم من المرفق;]
- (د) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين;
- (ه) المعدات المعتمدة التي سيجري استخدامها أثناء الزيارة;
- (و) نقطة الدخول التي سيستخدمها الفريق الزائر;
- (ز) الغرض من الزيارات المختارة عشوائياً بصورة عامة;
- (ح) الأنشطة التي استدعت إصدار إعلانات المرافق.]

- [٥] يصدر المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة لرئيس الفريق الزائر. وتحال الولاية للدولة الطرف المقرر زيارتها في نفس الوقت الذي يتحال لها فيه الإخطار بنية إجراء زيارة. وتقدم الدولة الطرف المقرر زيارتها نسخة من الولاية إلى ممثل موظفي المرفق موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن بعد تسلم الإخطار.
- [٦] تتطلب الولاية المحددة لكل زيارة من الفريق الزائر أن يستعرض المعلومات الواردة في نموذج الإعلان في إطار المعلومات التي يتم الحصول عليها في الإحاطة الإعلامية عن المرفق، ومن التجول في المرفق وغيرها من المعلومات التي تتحال للفريق الزائر أثناء الزيارة، لإدراجها في تقرير وقائي عن أنشطة المرفق المعلن عنه.
- [٧] يجوز أن تحدد الولاية أيضاً متطلبات بعینها بشأن معلومات علمية وتقنية فيما يتعلق بأنشطة المرفق المعلن عنه من أجل التوصل إلى فهم شامل وحديث للمرفق وأنشطته.
- [٨] يضطلع الفريق الزائر بمهامه المحددة في الولاية وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزام بحماية المعلومات السرية المتعلقة بالملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني كما تم تحديدها في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول. ويجمع الفريق الزائر فقط المعلومات ذات الصلة بالولاية.
- [٩] يجري ترتيب أنشطة الفريق الزائر، كما هي محددة في الولاية، على نحو يكفل اضطلاعه بوظائفه في حينها وبفعالية وبأقل قدر ممكن من الازعاج للمرفق موضع الزيارة.]
- [١٠] لا تتجاوز مدة الزيارة المختارة عشوائياً [الزيارة] [٤٨] ساعة، ما لم تمدد بموافقة الفريق الزائر و[الدولة الطرف] [المرفق] موضع الزيارة. ولا يشمل هذا الوقت الأنشطة التي تتم لدى وصول الفريق الزائر والواردة في الفقرات ... .
- [الترتيبات الإدارية]
- [١١] تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات اللازمة للفريق الزائر مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الصدد، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة هذه التكاليف التي يت肯بدها الفريق الزائر.]

### [المعدات]

- ١٢ يجوز للفريق الزائر أن يجلب إلى المرفق المعلن عنه نظماً عالمية لتحديد الموقع (GPS)، وآلات تصوير، ومسجلات أشرطة صوتية وحواسيب شخصية من قائمة المعدات المعتمدة. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويجري إدراجها في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردّها في اشعارها بتسلمه الاخطار.

- ١٣ لا تُستخدم النظم العالمية لتحديد الموقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تُستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون التقاط الصور الفوتوغرافية خاضعاً للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن عنه بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة.]

### الأنشطة التي يُضطلع بها لدى وصول الفريق الزائر

#### فحص المعدات المعتمدة

- ١٤ يكون من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة [، المحددة في الفقرة ... من الفرع ... من المادة ...،] ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل ... ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي [لم تُعتمد وفقاً ...] [ليست مبينة في قائمة المعدات المعتمدة]. [ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ٤ ساعات.]

#### الإحاطة الإعلامية

- ١٥ يجري ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر لدى وصوله إلى المرفق المقرر زيارته قبل بدء الزيارة. [ولا تتجاوز الإحاطة الإعلامية ثلاثة أيام و] تتضمن [الإحاطة الإعلامية] نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن التخطيط المادي وغيرها من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الإنشاءات والسمات الجغرافية البارزة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة.

- ١٦ تشمل الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن أي تغيرات ذات صلة طرأة على الأنشطة أو المعدات في المرفق منذ تقديم آخر إعلان.

[١٧] - يمكن للإحاطة الإعلامية أن تشمل أيضاً على وصف يقدمه ممثلو المرفق أو الدولة الطرف للمجالات المحددة التي يمكن فيها توفير أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين خلال الزيارة إذا ما طلب ذلك.

#### [محتوى جلسات الإحاطة الإعلامية بشأن المرفق]

[١٨] - تشمل كل جلسة من جلسات الإحاطة الإعلامية كحد أدنى معلومات عن المواضيع التالية:

(أ) تاريخ موجز للمرفق المعلن عنه يغطي تاريخ الإنشاء وأي استخدامات سابقة أو أي تغييرات طرأت على الملكية وكذلك الأنشطة الماضية؛

(ب) تفاصيل الملكية الحالية وتمويل وهيكل الشركة أو الهيئة الحكومية أو الكيان الحكومي الذي يقوم بتشغيل المرفق المعلن عنه؛ والهيكل التنظيمي للمرفق؛

(ج) أعداد وأنواع الموظفين العاملين في المرفق المعلن عنه وبيان ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين، أو موظفين علميين أو إداريين؛

(د) كيف يتوافق المرفق المعلن عنه مع الهيكل الكلي لأنشطة المالك أو متعدد التشغيل، وكيف يتصل بالأنشطة الأخرى المسلط بها في الموقع ذاته أو المواقع الأخرى مثلاً إذا كانت اللقاحات تُتَّنَج في المرفق ولكنها تُعْبَأ في مكان آخر؛

(ه) وصف للمعلومات العلمية والتكنولوجية الرئيسية المتعلقة بالأنشطة المعلنة؛

(و) تفسير أي مستويات للاحتجاء والأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات، وكذلك شرح للأعمال التي تتضمن العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك أهم الأهداف والأسس المنطقية؛

(ز) وصف للمرفق المعلن عنه وينبغي أن يشمل معلومات عن أنواع المختبرات والمعدات، وتخطيط المرفق، وأي إنشاءات جديدة أو وقف تشغيل مختبرات أو مجموعات انتاج؛ وينبغي أن يشمل ذلك استخدام رسم بياني تفصيلي أو خريطة تفصيلية للمرفق؛ وكذلك وصف الأنشطة التي يُضطلع بها في أماكن معينة؛

(ح) وصف لكيفية معالجة أي نفايات أو انبعاثات من المرفق المعلن عنه وطريقة التخلص منها؛

(ط) بيان بأي موجودات من الحيوانات والأنواع وأسباب العمل على الحيوان في المرفق المعلن عنه؛

(ي) بيان عام عن أي تغييرات معروفة، من المخطط إجراؤها في الأنشطة المعلنة؛

(ك) بيان عام عن السياسات المتعلقة بالصحة والسلامة المطبقة في المرفق المعلن عنه، بما في ذلك قواعد الحجر الصحي، وأي إطار تنظيمية أخرى قد تطبق، والتخصيص بالمنتجات، ووصف أي لجان تعنى بالسلامة في المرفق وبيان الأعضاء فيها؛ ووصف الجوانب المتعلقة بالتنفيذ.

- ١٩ تستخدم جلسة الإحاطة الإعلامية خريطة أو رسمًا تخطيطيًّا يبين جميع إشارةات والسمات الجغرافية البارزة. ويجوز أن تشمل أيضًا بيانًا بالمناطق التي يعتبرها المرفق موضع الزيارة حساسة.

- ٢٠ يجوز أن تتضمن جلسة الإحاطة الإعلامية أي معلومات إضافية تبعًا لتقدير موظفي المرفق.

#### خطة الزيارة

- ٢١ بعد الإحاطة الإعلامية، يعد الفريق الزائر [وممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق موضع الزيارة] خطة [أولية] للزيارة. [ويوافق ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة على خطة الزيارة.]

- ٢٢ تحدد خطة الزيارة [خطة الزيارة التي تحدد] الأنشطة [التي] سيقوم بها الفريق، ويشمل ذلك تحديد مناطق المرفق والوثائق والموظفين المطلوب الوصول إليهم، وتحديد ما إذا كان الفريق يعتزم تقسيم نفسه إلى مجموعات فرعية. ولا ينقسم الفريق الزائر إلى أكثر من مجموعتين فرعتين، ما لم توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على خلاف ذلك. [ويجوز تغيير خطة الزيارة في أثناء الزيارة.]

- ٢٣ تحدد خطة الزيارة أيضًا، إذا كان ذلك منطقيًّا، أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التي سيتم الاضطلاع بها خلال الزيارة. ويكون تنفيذ هذه الأنشطة أو البرامج متسقًا مع تحقيق الغرض الأساسي للزيارة.

#### الأطر الزمنية للأنشطة

- ٢٤ لا تتجاوز الأنشطة التي تم لدى وصول الفريق الزائر، بما في ذلك فحص المعدات والإحاطة الإعلامية وإعداد خطة الزيارة، [٤] ساعات.

#### إجراءات الزيارة

- ٢٥ يقوم ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة وممثلو المرفق بمرافقه الفريق الزائر طوال فترة زيارة المرفق.

-٢٦ تنفذ الزيارة وفقاً لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التحتم. وتعاون الدولة الطرف موضوع الزيارة مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

-٢٧ لا يجمع الفريق الزائر من المعلومات إلا ما يكون منها ضرورياً للاضطلاع بولايته.

-٢٨ يجوز للفريق الزائر القيام بالأنشطة التالية:

#### المقابلات

-٢٩ [يحق] [ليجوز] للفريق الزائر أن يجري مقابلة مع أي من العاملين ذوي الشأن [في حضور ممثلي الدولة الطرف موضوع الزيارة،] بهدف إثبات الحقائق ذات الصلة. [ويحق للدولة الطرف موضوع الزيارة أن يكون لها ممثلون يحضرون المقابلات.] ويجوز أن يضم ممثلو الدولة الطرف موضوع الزيارة [هؤلاء] مستشاراً قانونياً وموظفاً أقدم من موظفي المرفق. ولا يطلب الفريق سوى المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة، مع التركيز على المسائل المتعلقة بالالتزامات الواردة في هذا البروتوكول.

[٣٠] وتجرى المقابلات على النحو الذي يسمح بتجنب عرقلة عمل المرفق بلا داع.]

-٣١ لفريق الزيارة أن يوجه أسئلة عن أجزاء أخرى من المرفق والأنشطة التي تجري فيها إذا كان فريق الزيارة يعتبر أن هذه الأسئلة مناسبة لتحسين فهمه لإعلان المرفق.

#### اللإلاحة البصرية

-٣٢ [يحق] [ليجوز] للفريق الزائر أن يلاحظ بصرياً أي جزء من أجزاء المرفق موضوع الزيارة يتصل بولايته.

-٣٣ في حالة تعذر الملاحظة البصرية لاعتبارات الأمان الوطني أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضوع الزيارة وسائل أخرى لإثبات اتساق الإعلانات المقدمة مع الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. ويمكن أن تشمل هذه الوسائل، مثلاً، استخدام آلة تصوير فيديو أو صور أو رسومات.

تعيين المعدات الرئيسية [المدرجة في القائمة]

-٣٤ - [يحق] للفريق الزائر تعيين المعدات [المدرجة في قائمة المعدات الرئيسية الواردة في المرفق ...] بالمرفق موضع الزيارة.

-٣٥ - يجوز للفريق الزائر أيضاً أن يسجل حجم وكمية المعدات الموجودة في المرفق، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرفق.

فحص الوثائق

-٣٦ - للفريق الزائر الحق في فحص الوثائق والسجلات التي يعتبرها متصلة بأداء مهمته.]

-٣٧ - توفر الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر الوثائق اللازمة للتأكد من اتساق الإعلان مع متطلبات البروتوكول وذلك لفحصها.]

-٣٨ - للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً [لإجراءات الوصول المنظم] [للأحكام المبينة في الفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة]، الحق في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرية لداعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.

-٣٩ - يعامل الفريق الزائر والمنظمة جميع الوثائق والنسخ الحاسوبية أو السجلات وأي معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على أنها سرية ويعالجها بصفتها تلك.

-٤٠ - تجري عملية فحص الوثائق على نحو يقل إلى أدنى حد تعطيل السير العادي لأعمال المرفق.]

-٤١ - يجوز للفريق الزائر بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية ومن التجول في المرفق أن يختار القيام بالأنشطة التالية:

(أ) طرح أسئلة بشأن نموذج إعلان المرفق موضع الزيارة وبشأن المسائل التي تنشأ عن المناوشات المتعلقة بمحتوى إعلان المرفق. وعلى موظفي المرفق أن يحاولوا الرد بشكل شامل؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين، عن أية أنشطة علمية، أو تقنية، أو طبية، أو محاسبية، أو إدارية وُضعت على أساسها المعلومات الواردة في نموذج الإعلان، وعن سياسات الصحة والسلامة وتنفيذها أو مع ممثليهم، وبناء على السلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين

آخرين في المرفق قادرين على تناول نقطة وقائمة بعينها في نموذج الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعلن عنه. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثليين وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة والمسائل التنظيمية الأخرى، أو ل توفير معلومات عن هذه المسائل. وتجرى جميع المقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة بغرض إقرار الواقع ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بولاية الزيارة؛

(ج) فحص الوثائق من أجل تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن عنه. وعلى موظفي المرفق أن يحاولوا توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسئلة الفريق الزائر. ويمكن اتخاذ ترتيبات لإتاحة سبل الاطلاع على الوثائق المحفظ بها في موقع آخر غير المرفق موضع الزيارة.

ويجوز للفريق الزائر أن ينقسم إلى أفرقة فرعية إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفو المرفق موضع الزيارة.<sup>[١٤٥]</sup>

#### أخذ العينات وتحديدها

-٤٢ لا تؤخذ عينات إلا بدعوة من المرفق موضع الزيارة، وإذا اعتبرها الفريق الزائر مفيدة. و[يقوم] [ل]ج[وز أن يقوم] موظفو المرفق بـ[أي عملية من عمليات] جمع وتحليل العينات التي يتفق عليها بصورة متبادلة، ولكن في حضور الفريق الزائر.

-٤٣ بناء على طلب ممثلي المرفق أو الدولة الطرف، يقوم الفريق الزائر، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة والتعاون التقنيين بشأن مجالات من قبل معايير السلامة البيولوجية، والممارسات المختبرية الجيدة، وممارسات الصنع الجيدة، والوفاء باعلانات المرفق، وغير ذلك من المجالات التي تدخل في نطاق الاختصاص التقني والمهني للفريق الزائر. وهذا يمكن أن يشتمل ولكنه لا يقتصر، على ما يلي:

(أ) تقييم المنهجية التي تستند إليها عملية اعلان الدولة الطرف أو المرفق وتقديم مقتراحات، عند الاقتضاء، لإدخال تحسينات منهجية على الاعلانات التي تصدر في المستقبل؛

(ب) توفير المعلومات والارشادات والتدريب أو تعيين أي تدريب محدد للعاملين في المرفق بشأن السلامة البيولوجية الكفؤة وممارسات السلامة المهنية والحماية البيئية ذات الصلة بالمرفق. وهذا يمكن أن يشتمل على تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛

---

(١٤٥) اقترحت هذه الفقرة لتحل محل الفقرات الـ ١٢ السابقة.

(ج) توفير معلومات عن المنشورات وغير ذلك من أشكال المعلومات المتاحة علناً والتي تتضمن برامج البحث الجارية في مجالات العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، والمؤتمرات، ومراكز البحث، وقواعد البيانات والمعلومات وغيرها ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يدرك الفريق الزائر أنها ذات صلة بالاتفاقية والمرفق؛

[.] ... (د)

#### الوصول المنظم

٤٤ - للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً للالتزام بإثبات امتنالها وحقها عند الاقتضاء في حماية المعلومات الحساسة كما جاء في ... الحق في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

- (أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الالكترونية؛
- (د) إغفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (ه) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من المبني التي ينتقيها ليفتشها؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛ ومع الإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يسمح لأعضاء الفريق بقضائه في أي منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛ وتحديد زاوية النظر؛ والإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ح) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت أثناء الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة تتعلق بحق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في

الحفاظ على المعلومات المسجلة الملكية. ويجوز لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة [من قبل المنظمة].

#### [إجراءات] [أنشطة] ما بعد الزيارة

##### مشروع التقرير

- ٤٥- يعد الفريق الزائر مشروع تقريره في نهاية الزيارة. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.
- ٤٦- يلخص مشروع التقرير [ عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة،] الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق الزائر. [ويشمل أيضاً بياناً يقدمه الفريق الزائر عن درجة وطبيعة فرص الوصول والتعاون المتاحة له ومدى مساعدة ذلك له على أداء ولايته.]
- ٤٧- يجوز أن يصدر مشروع التقرير توصيات في حالة طلبها وبالتعاون مع ممثلي المرفق، في مجالات مثل الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة البيولوجية، والممارسات المختبرية أو التصنيعية السليمة.]
- ٤٨- ويقتضي مشروع التقرير فوراً إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في [مشروع] التقرير [الأولى] تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالاعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن [تطلب] [تشير إلى] اعتبار المعلومات سرية أو حذفها، و/أو أن تقدم تعليقات كتابية [ترفق بـ] [تدرج، عند الاقتضاء، في] التقرير.
- ٤٩- يجوز أن تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة أي تعليقات أخرى على مشروع التقرير. وتدرج هذه التعليقات بعد ذلك في التقرير النهائي كإضافة.

##### المغادرة (١٤٦)

- ٥٠- بعد انتهاء [استعراض مشروع التقرير] [الإحاطة الإعلامية الختامية]، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقل زمن ممكن.

---

(١٤٦) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي نقل هذا الفرع المتعلق بالمغادرة إلى الفرع الأول تحت عنوان "[إجراءات] [أنشطة] ما بعد الزيارة".

### التقرير النهائي

[٥١] يقدم الفريق الزائر عنده تقريراً نهائياً يتصف بالسرية إلى المدير العام. ويشمل التقرير النهائي ملخصاً يبيّن الأنشطة العامة التي قام بها الفريق الزائر واستنتاجاته الوقائية المتعلقة بالالتزامات تقديم الإعلانات بموجب البروتوكول. ويشمل أيضاً بياناً يقدمه الفريق الزائر عن درجة وطبيعة سبل الوصول والتعاون المتاحة له ومدى مساعدة ذلك له على أداء ولايته. ويعم المدير العام الملخص على جميع الدول الأطراف.]

[٥٢] يتضمن التقرير النهائي، عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، ما قد تكون الدولة الطرف موضوع الزيارة قد قدمته من تعليقات خطية وفقاً للفقرة ... أعلاه، وترفق هذه التعليقات بالتقرير.

٥٣ - إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضوع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تتميّزه أو تكميله، أو بتقديم إعلان جديد، فعليه أن يرفق بتقريره النهائي تفاصيل وأسباب النقاط التي يتبعن تصحيحاً لها في الإعلان المعنى أو تفاصيل وأسباب تقديم إعلان جديد، وأن يقدم ذلك إلى الدولة الطرف موضوع الزيارة.

٥٤ - لا يجوز تعميم التقارير النهائية خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ما لم ينص على غير ذلك. وإذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحّي بأنه لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا البروتوكول، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي على الفور. ويبلغ المدير العام أيضاً الدولة الطرف المعنية بقراره إحالة التقرير إلى المجلس التنفيذي.]

٥٥ - بناءً على طلب ممثلي المرفق والدولة الطرف، يمكن أن يتضمن التقرير النهائي توصيات تقنية وأنشطة متابعة ممكّنة بقصد التعاون والمساعدة تقوم بها المنظمة أو، حسب تقدير الفريق الزائر، منظمات دولية أخرى ويمكن أن يستفيد منها المرفق.]

### **[باء) الزيارات التوضيحية]**

#### [[أحكام عامة]]

٥٦ - لا يسمح بإجراء زيارات توضيحية إلا لأعضاء تم تسميتهم من موظفي المنظمة. ولا يزيد عدد أفراد الفريق الزائر على خمسة.

٥٧ - ترسل [الأمانة] [الهيئة] الفنية إخطاراً إلى الدولة الطرف موضوع الزيارة قبل وصول الفريق الزائر إلى نقطة الدخول بسبعة أيام. وتقوم الدولة الطرف بالإفادة باستلام الإخطار المرسل من [الأمانة] [الهيئة] الفنية والمتضمن عزّماً إجراء زيارة توضيحية، وذلك بعد ساعة على الأكثر من استلام مثل هذا الإخطار.

٥٨ - للفريق الزائر أن يجلب إلى المرفق نظماً عالمية لتحديد الموقع، وألات تصوير، وألات تسجيل صوتي، وحواسيب شخصية، من قائمة المعدات المعتمدة. ولا تُستخدم النظم العالمية لتحديد الموقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تُستخدم آلات التسجيل الصوتي إلا لجمع المعلومات الوقائية الازمة للتقرير الخاص بالزيارة.]

[الترتيبيات الإدارية]<sup>(٤٧)</sup>

٥٩ - توفر الدولة الطرف موضع الزيارة أو تتخذ ترتيبات لتوفير ما يلزم من تسهيلات للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الفورية بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، والنقل داخل البلد، وحيز العمل، والمبيت، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة التكاليف التي يت肯دها الفريق الزائر.

[٦٠ - لا تزيد مدة الزيارة، باستثناء مدة إعداد النتائج الأولية، على ثلاثة أيام عمل، وتجري الزيارة خلال ساعات العمل العادلة للمرفق. ويمكن تمديد مدة الزيارة باتفاق متبادل بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة.]

الولاية [ولاية الزيارة]

٦١ - يصدر المدير العام ولاية للزيارة التوضيحية تبين الشذوذ أو الإغفال أو غيرهما من المسائل التي تستوجب التوضيح فيما يتعلق بالمرفق أو المرافق والموقع أو الموقع المراد زيارتها. وتتضمن الولاية مسائل محددة يجب تناولها من أجل معالجة الشذوذ أو الإغفال في الإعلان. ويحدد المرفق أو المرافق والموقع أو الموقع المراد زيارتها بأكبر قدر ممكن من الدقة في الولاية.

٦٢ - وفي حالة الاشتباه بمرفق غير معلن عنه، يطلب في الولاية من الفريق الزائر، بالإضافة إلى ذلك، أن يحدد ما إذا كانت هناك أية أنشطة داخل الموقع المدرج في طلب الزيارة تستوفي أيّاً من اشتراطات الإعلان المبينة في المادة الثالثة، الفرع دال.]

---

(٤٧) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي نقل هذا الفرع المتعلق بالترتيبيات الإدارية إلى ما بعد الفرع المتعلق بتعيين الفريق الزائر.

[٦٣] تتضمن ولاية الزيارة، الصادرة وفقاً لـ ...، ما يلي على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛
- (ج) الشذوذ أو الإغفال أو غير ذلك من المسائل التي يلزم توضيحيها فيما يتعلق بإعلان المرفق المقرر زيارته؛
- (د) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛
- (ه) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها أثناء الزيارة.]

#### [الإخطار]

[٦٤] يشمل الإخطار بزيارة التوضيح الصادر عن المدير العام أموراً منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها أو الدولة الطرف المضيفة؛
- (ب) اسم وموقع المرفق (المرافق) المقرر زيارته (زياراتها)؛
- (ج) نقطة الدخول التي سيصل إليها الفريق الزائر بالإضافة إلى وسائل الوصول؛
- (د) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (ه) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) ولاية الزيارة.]

#### [تسمية الفريق الزائر]

[٦٥] يقوم المدير العام بتسمية أعضاء الفريق الزائر تبعاً للطبيعة المحددة للمرفق والمسألة المراد توضيحيها. ويجري اختيار أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين الدائمين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ويقتصر حجم الفريق

الزائر على الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. ولا يتجاوز [٤] [٦] أشخاص. ولا يضم الفريق الزائر أيًّا من رعايا الدولة الطرف المقرر زيارتها أو المقimين فيها].

#### [الالتزامات والحقوق العامة للمرافق التي تستضيف الزيارات التوضيحية]

##### الالتزام بتوفير إمكانية الوصول

-٦٦ في حالة إجراء زيارة لمرفق معلن عنه، توفر الدولة الطرف موضع الزيارة إمكانية التنقل داخل المرفق. ويعرف المرفق المعلن عنه بأنه يشمل الوظيفة الموجبة للإعلان، أي وظيفة المرفق التي تتعلق بأحد موجبات الإعلان المحددة في المادة الثالثة، الفرع دال من هذا البروتوكول، وأية وظائف علمية أو تقنية في الموقع تكون مرتبطة بها، وتعتبر أساسية لتحقيق أهدافه وأغراضه و/أو تشغيله اليومي. ويمكن أن تشمل هذه الوظائف، وفقاً للولاية، أجزاء المرفق التي تتناول سجلات التشغيل أو السجلات الطبية أو الاختبارات التي تجرى على الحيوانات أو اختبارات مراقبة الجودة أو الجوانب الصحية وجانب السلامة للوظيفة الموجبة للإعلان. ويتم التفاوض بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة، على أساس الوصول المنظم، بشأن نطاق وطبيعة الوصول إلى منطقة أو مناطق معينة من المرفق المعلن عنه.

-٦٧ إذا كان المرفق يتضمن وظائف غير الوظائف المعلن عنها، تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة، إضافة إلى ذلك، وصفاً موجزاً لنطاق الأنشطة وتعرض إجراء جولة إذا رأت ذلك مناسباً.

-٦٨ إذا كانت الزيارة تجرى في شأن مرفق يعتقد أنه يخضع لأحكام الإعلان الواردة في هذا البروتوكول ولكن لم يتم الإعلان عنه، توفر الدولة الطرف موضع الزيارة إمكانية التنقل داخل المنطقة أو المناطق المبينة في طلب الزيارة. ويتم التفاوض بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على نطاق وطبيعة التنقل داخل مثل هذه المنطقة أو المناطق.

##### حقوق الدولة الطرف موضع الزيارة

-٦٩ يحق للدولة الطرف موضع الزيارة، في إطار الوصول المنظم، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية. ولا يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتذرع بهذه الأحكام للتهرب من التزاماتها المتعلقة بتوسيع أي شذوذ أو إغفال يرد في إعلان ويتصل بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات.

-٧٠ تلتقي الدولة الطرف موضع الزيارة، بناء على طلبها، نسخاً من المعلومات والبيانات التي يجمعها الفريق الزائر عن المرفق.

-٧١ للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تُطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بالزيارة. وإذا اعترض رئيس الفريق الزائر وقال إنها ذات صلة بالزيارة، تقدم الأسئلة كتابة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة لترد عليها. ويجوز للفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض بالسماح بإجراء المقابلات أو بالسماح بالرد على الأسئلة وإلى ما قد يقتضي من تفسيرات.

#### الالتزام بتقديم إيضاح بديل

-٧٢ إذا لم تتوفر الدولة الطرف موضع الزيارة فرصة الوصول بصورة كاملة إلى الأماكن أو الأنشطة أو المعلومات ذات الصلة بولاية الزيارة، فعليها أن تبذل كل جهد معقول لتوفير وسيلة بديلة لتوضيح أية مسألة يثيرها الفريق الزائر.

-٧٣ تبذل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتبرهن للفريق الزائر على أن الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الوثائق أو الحاويات أو المركبات التي لم تُتح للفريق الزائر إمكانية للوصول إليها بصورة كاملة أو التي تمت حمايتها وفقاً للفقرة ... لا ترتبط بالشذوذ أو الإغفال الوارد في الإعلان والمتصل بالتزامات الإعلان الخاصة بالدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الالتزامات الأخرى

-٧٤ تتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة كل التدابير اللازمة لضمان سلامة الفريق الزائر. وتولي المراقبة الواجبة لشهادات تلقيح الفريق الزائر.

#### [أنشطة ما قبل الزيارة] [الأنشطة التي يُضطلع بها لدى وصول الفريق الزائر]

#### [فحص المعدات المعتمدة]

-٧٥ يكون من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة المحددة في الفقرة ... من الفرع ... من المادة ... ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل ... . ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات غير المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ٤ ساعات.]

### الإحاطة الإعلامية

-٧٦- تُجري الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية بشأن المرفق للفريق الزائر قبل وصوله إلى المرفق، ولا تزيد مدتها عادة على ثلاثة ساعات. وتتناول هذه الإحاطة الإعلامية الشذوذ أو الإغفال الوارد في الإعلان والمتصل بطلب الزيارة التوضيحية، وتتضمن، كحد أدنى، المعلومات المحددة في المرفق ... . ويجوز أن تتضمن أيضاً تفاصيل عن توافر العاملين والسجلات في المرفق كما يجوز أن تتضمن إشارة إلى المناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بغرض الزيارة.]

-٧٧- يجري ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر لدى وصوله إلى المرفق المقرر زيارته قبل بدء الزيارة. وتتضمن الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ذات الصلة بولاية الزيارة ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن التخطيط المادي وغيرها من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الإنشاءات والسمات الجغرافية البارزة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة أو غير متصلة بولاية الزيارة.]

### الخطة [الأولية] [للزيارة]

-٧٨- بعد الإحاطة الإعلامية [المتعلقة بالمرفق]، يعد الفريق الزائر خطة أولية [للزيارة] [ويقوم ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة بالموافقة على خطة الزيارة.]

-٧٩- [تحدد خطة الزيارة [ما هي] الأنشطة] التي سيقوم [ليرغب في أن يقوم] بها [الفريق]، وبشمل ذلك تحديد مناطق المرفق والوثائق والموظفين المرغوب الوصول إليهم، وتحديد ما إذا كان الفريق [الزائر] يعتزم تقسيم نفسه إلى مجموعات فرعية. [وتتاح خطة الزيارة الأولية للدولة الطرف موضع الزيارة.] [ولا ينقسم الفريق الزائر إلى أكثر من مجموعتين فرعيتين، ما لم تتوافق الدولة الطرف موضع الزيارة على خلاف ذلك. ويجوز تغيير خطة الزيارة أثناء إجراء الزيارة.]

### [حقوق الفريق الزائر والتزاماته]

#### الحقوق المتعلقة بالوصول

-٨٠- للفريق الزائر الحق في الوصول إلى المرفق، رهنًا بالأحكام الواردة في الفقرة ... . ويمكن للفريق الزائر أن يختار الأشياء المراد فحصها.

-٨١ للفريق الزائر الحق في مقابلة العاملين في المرفق بحضور ممثلي عن الدولة الطرف موضع الزيارة، لغرض إثبات الواقع ذات الصلة بالموضوع. ولا يطلب الفريق الزائر من المعلومات والبيانات إلا ما كان ذات صلة بإجراء الزيارة.

-٨٢ للفريق الزائر الحق في فحص أية وثائق وسجلات ذات صلة بولاية الزيارة، رهنًا بأحكام الوصول المنظم. ويمكن اتخاذ ترتيبات لإتاحة الوصول إلى الوثائق المحفظ بها في موقع غير المرفق موضع الزيارة.

-٨٣ للفريق الزائر الحق في طلب إيضاحات فيما يتصل بجوانب الغموض التي تنشأ خلال الزيارة والتي تكون ذات صلة بولاية الزيارة. وتقدم مثل هذه الطلبات مباشرة إلى الدولة الطرف موضع الزيارة أو عن طريق ممثلها. ويبذل ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتزويد الفريق الزائر بما قد يلزم من إيضاح لحل المسألة.

-٨٤ للفريق الزائر الحق في طلب الوصول إلى أجزاء أخرى من المرفق أو المكان الذي يقع فيه المرفق. وتنسخ إمكانية الوصول بالاتفاق مع كبار العاملين في المرفق.

#### الالتزام بالتقليل إلى أدنى حد من الإزعاج

-٨٥ ترتب أنشطة الفريق الزائر على نحو يضمن للفريق تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وبأقل قدر ممكن من التحتم وبأقل قدر ممكن من الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق أو المنطقة موضع الزيارة.

-٨٦ يتفادى الفريق الزائر إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داعٍ ويتفادى المساس بسلامته. وبوجه خاص، لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق.

#### الالتزام بمراعاة الأنظمة المتعلقة بالصحة والسلامة وممارسات التصنيع الجيدة في المرفق

-٨٧ يراعي الفريق الزائر، لدى القيام بأنشطته، ممارسات العمل المعتادة في المرفق، سواء أكانت مُنشأة لحماية الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو كانت تتعلق بالعمليات المؤددة أو بالمنتجات الناتجة عنها.

#### أخذ العينات والتصوير

-٨٨ لا يتم أخذ عينات إلا إذا عرضت الدولة الطرف موضع الزيارة ذلك، ورآه الفريق الزائر مفيداً، وكان من الممكن إتمامه ضمن الإطار الزمني للزيارة، ما لم يتحقق على خلاف ذلك. ويقوم عاملو المرفق بأية عملية أخذ عينات وتحليل يتفق عليها بصورة متبادلة، ولكن في حضور الفريق الزائر.

-٨٩ للفريق الزائر أن يطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة تقديم صورة لأي عين أو مبني. ويتم التصوير وفقاً لتقدير الدولة الطرف موضع الزيارة.

### الوصول المنظم

#### تدابير إضافية

-٩٠ للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتخذ تدابير لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والمعلومات التجارية المسجلة الملكية، وللاحتفاظ بأية ممارسات عمل معتادة كما هي محددة في الفقرة ... . ويمكن أن تشمل مثل هذه التدابير :

- (أ) نقل الأوراق الحساسة من حيز المكاتب؛
- (ب) تنطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) تنطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الإلكترونية؛
- (د) إغفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (ه) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يطلب من الفريق الزائر أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من المباني التي ينتقيها ليفتشها، ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحفوظ المباني الحساسة (الغرف أو المختبرات) أو الوثائق الحساسة؛
- (و) في الحالات الاستثنائية، عدم السماح إلا لعدد محدد من أفراد الفريق الزائر بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛
- (ز) تحديد الطريق الذي يجب السير فيه داخل المباني؛
- (ح) تحديد الوقت الذي يسمح للفريق الزائر بقضائه في أية منطقة أو مبني أو في النظر إلى وثيقة من الوثائق؛

(ط) استخدام آلات تصوير الفيديو والصور من قياس ٥٣ مم والوثائق الداعمة مجتمعة عندما يكون وصول أعضاء الفريق الزائر إلى مناطق معينة من المرفق مقيداً أو منوعاً لكونه يتعارض مع اشتراطات التشغيل العادية للمرفق؛

(ي) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت خلال الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة تتعلق بحق الملكية، من أجل مساعدة الفريق الزائر على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في الحفاظ على المعلومات المسجلة الملكية. وللدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تُعطى للفريق الزائر بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة].

#### [إجراءات الزيارة]

#### المقابلات

-٩١ يحق للفريق الزائر أن يجري مقابلة مع أي من العاملين ذوي الشأن بهدف إثبات الحقائق ذات الصلة. ويحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تكون ممثلة أثناء المقابلات. ويجوز أن يضم ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة مستشاراً قانونياً وموظفاً من كبار موظفي المرفق. ولا يطلب الفريق سوى المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة، مع التركيز على المسائل المتعلقة بالالتزامات الواردة في هذا البروتوكول.

#### الملحوظة البصرية

-٩٢ للفريق الزائر الحق في أن يلاحظ بصرياً أي جزء من أجزاء المرفق موضع الزيارة يتصل بولايته.

#### فحص الوثائق

-٩٣ توفر الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر الوثائق الالزمة لتوضيح المسألة المحددة في ولاية الزيارة لفحصها.

-٩٤ للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً للحكم الوارد في الفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، الحق في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرية لداعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.

-٩٥ يعامل الفريق الزائر والمنظمة جميع الوثائق والنسخ الحاسوبية أو السجلات وأي معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على أنها سرية ويعالجها بصفتها تلك.

-٩٦ - تجري عملية فحص الوثائق على نحو يقل إلى أدنى حد تعطيل السير العادي لأعمال المرفق.

#### أنشطة ما بعد الزيارة

##### المغادرة

-٩٧ - بعد إتمام الإحاطة الإعلامية الخاتمة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقل زمن ممكن].

##### [التقارير]

##### تقارير النتائج الأولية

-٩٨ - بعد إتمام الزيارة يجتمع الفريق الزائر بممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة في المرفق الذي تمت زيارته لاستعراض النتائج الأولية للفريق الزائر وتوضيح ما قد يبقى من جوانب عموم. ويقدم الفريق الزائر إلى الدولة الطرف موضع الزيارة نتائجه الأولية في شكل مكتوب، إلى جانب قائمة بالوثائق التي جمعها ونسخ منها، والمواد الأخرى التي يقترح نقلها من المرفق. ويوقع رئيس الفريق الزائر على الوثيقة. ويصدق ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة على إمضائه للدلالة على أن الدولة الطرف موضع الزيارة قد أطلعت على محتويات الوثيقة. وينبغي الفروع من هذا الاجتماع بعد ٤٢ ساعة على الأكثر من إتمام الزيارة.

##### التقرير الوقائي النهائي

-٩٩ - يعد الفريق الزائر، بعد ١٠ أيام على الأكثر من القيام بالزيارة، مشروع تقرير وقائي عن الأنشطة التي اضطلع بها وعن النتائج التي توصل إليها. ولا يحتوي التقرير إلا على الوقائع ذات الصلة بتوضيح الشذوذ أو الإغفال المتصل بالتزامات الإعلان الملقاة على عاتق الدولة الطرف المعنية. ويتضمن أيضاً وصفاً وقائياً لدرجة وطبيعة سبل الوصول والتعاون التي أتاحتها الدولة الطرف موضع الزيارة.

-١٠٠ - يقدم مشروع التقرير النهائي على الفور إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. وتورد في التقرير أية تعلقات خطية قد تبديها الدولة الطرف موضع الزيارة وتدرج هذه التعليقات إذا لزم الأمر في مرفق مستقل. وتُدرج أية معلومات حساسة تقدمها الدولة الطرف موضع الزيارة في مرفق مستقل ويحتفظ بها داخل [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

ويقدم التقرير النهائي، مشفوعاً بأية تعليقات مرفقة قدمتها الدولة الطرف موضع الزيارة، إلى المدير العام بعد ٣٠ يوماً على الأكثر من القيام بالزيارة.<sup>(١٤٨)</sup>

#### [مشروع التقرير]

١٠١ - عملاً الفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، يلخص مشروع التقرير الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والنتائج الواقعية التي خلص إليها الفريق الزائر.

١٠٢ - ويقدم مشروع التقرير فوراً إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في مشروع التقرير تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تبين المعلومات التي يتعين اعتبارها سرية أو يتعين حذفها، و/أو تقدم تعليقات كتابية [ترفق بـ] [تدرج، عند الاقتضاء، في] التقرير.

١٠٣ - يجوز أن تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة أي تعليقات أخرى على مشروع التقرير. وتدرج هذه التعليقات بعد ذلك في التقرير النهائي كإضافة.

#### التقرير النهائي واستعراضه

١٠٤ - يتضمن التقرير النهائي، عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، ما قد تقدمه الدولة الطرف موضع الزيارة من تعليقات مكتوبة وفقاً للفقرة .... أعلاه، وترفق هذه التعليقات بالتقدير.

١٠٥ - إذا رأى المدير العام من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تتفィحه أو تكميله، أو بتقديم إعلان جديد، فعليه أن يخطر الدولة الطرف موضع الزيارة بذلك. وعليه أن يدرج هذا الإخطار في تقريره النهائي، مع إرفاق تفاصيل وأسباب النقاط التي يتعين تصحيحها في الإعلان المعنى أو تفاصيل وأسباب تقديم إعلان جديد.

١٠٦ - لا يجوز تعميم التقارير النهائية خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ما لم ينص على غير ذلك. وإذا كان التقرير النهائي لزيارة توضيحة لا يحل المسألة، أو إذا كانت الواقع المثبتة ذات طبيعة توحى بأنه لم يتم الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب هذا البروتوكول، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي على الفور. ويبلغ المدير العام أيضاً الدولة الطرف المعنية بقراره إحالة التقرير إلى المجلس التنفيذي.

(١٤٨) الفقرات من ٥٦ إلى ١٠٠ منقولة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.312. ولم تناوش هذه الفقرات خلال الدورات الثانية عشرة أو الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة للفريق المخصص.

١٠٧ - إذا رأت الدولة الطرف موضع الزيارة أن آراءها لم تتعكس بشكل واف في التقرير، يجوز لها أن تقدم تعليقاتها على التقرير كتابة إلى المدير العام فيرسلها هذا الأخير إلى الدولة الطرف الطالبة وإلى المجلس التنفيذي.

١٠٨ - ينظر المجلس التنفيذي في التقارير:

(أ) عندما تقدم دولة طرف زيارتها تعليقات على النحو المبين في الفقرة ... من هذا الفرع، تعرب فيها عن عدم اتفاقها مع النتائج الواقعية التي توصل إليها التقرير النهائي لزيارة مرفق معلن عنه أو غير معلن عنه؛

(ب) عندما ترى [الأمانة] [الم الهيئة] الفنية أو دولة طرف طالبة أن زيارة التوضيح لم تحل المسألة.

١٠٩ - وفي جميع هذه الحالات، [بيت المجلس التنفيذي في أي إجراءات إضافية حسب الاقتضاء] [بيت المجلس التنفيذي]، إذا استتب ذلك، [بأغلبية ثلثي] [بأغلبية] أعضائه، في التدابير اللازمة مثل تقييم الإعلان المعنى أو تكميله أو تقديم إعلان جديد والمهلة الزمنية لإنجاز ذلك. ويخطر المدير العام الدولة الطرف موضع الزيارة بالقرار.

#### [جيم) زيارات التشاور]

#### [ولاية الزيارة]

١١٠ - تشمل ولاية الزيارة، التي تصدر وفقاً ...، ما يلي على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف أو الدولة الطرف المقرر زيارتها؛

(ب) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته؛

(ج) التحديد الدقيق للموقع الذي يعتقد أن الأنشطة التي كان ينبغي الإعلان عنها تجري فيه،

(د) دافع (دوافع) الإعلان الذي (التي) يعتقد أنه استدعي (أنها استدعت) إعلاناً؛

(ه) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛

(و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر أن تُستخدم أثناء الزيارة.

### الإخطار

١١١ - يشمل الإخطار بزيارة التشاور الصادر عن المدير العام أموراً منها:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها أو الدولة الطرف المضيفة؛
- (ب) اسم وموقع المرفق (المرافق) المقرر زيارته (زياراتها)؛
- (ج) نقطة الدخول التي سيصل إليها الفريق الزائر بالإضافة إلى وسائل الوصول؛
- (د) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (ه) أسماء رئيس الفريق الزائر وأعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) ولاية الزيارة.

### تسمية الفريق الزائر

١١٢ - يسمى المدير العام الفريق الزائر تبعاً للطبيعة المحددة للمرفق. ويجري اختيار أعضاء الفريق الزائر من بين الموظفين الدائمين في [الأمانة] [المهيئة] الفنية. ويقتصر حجم الفريق الزائر على الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية، ولا يتجاوز [٤] [٦] أشخاص. ولا يضم الفريق الزائر أياً من رعايا الدولة الطرف المقرر زيارتها أو المقيمين فيها.

### الترتيبات الإدارية

١١٣ - توفر الدولة الطرف موضع الزيارة أو تتخذ ترتيبات لتوفير ما يلزم من تسهيلات للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الفورية بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، والنقل داخل البلد، وحيز العمل، والمبيت، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة الدولية الطرف موضع الزيارة التكاليف التي يت肯دها الفريق الزائر.

### الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

#### فحص المعدات المعتمدة

١١٤- يحق للدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة المحددة في الفقرة ... من الفرع ... من المادة ...، ومطابقة للمعايير المبينة في التذييل ... ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات غير المبينة في قائمة المعدات المعتمدة. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ٤ ساعات.

#### الإحاطة الإعلامية

١١٥- يجري ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة إحاطة إعلامية للفريق الزائر لدى وصوله إلى المرفق المقرر زيارته وقبل بدء الزيارة. وتتضمن الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ذات الصلة بولاية الزيارة ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن التخطيط المادي وغيرها من خصائص الموقع، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الإنشاءات والسمات الجغرافية البارزة. وتتضمن معلومات عن أنظمة السلامة السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبر الدولة الطرف موضع الزيارة أنها حساسة أو لا صلة لها بولاية الزيارة.

#### خطة الزيارة

١١٦- بعد الإحاطة الإعلامية، يعد الفريق الزائر خطة أولية للزيارة. ويقوم ممثلو المرفق وممثلو الدولة الطرف بموضع الزيارة بالموافقة على خطة الزيارة.

١١٧- وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، ويشمل ذلك تحديد مناطق المرفق والوثائق والموظفين المطلوب الوصول إليهم، وتحديد ما إذا كان الفريق يعتزم تقسيم نفسه إلى مجموعات فرعية. ولا ينقسم الفريق الزائر إلى أكثر من مجموعتين فرعويتين، ما لم توافق الدولة الطرف موضع الزيارة على خلاف ذلك. ويجوز تغيير الخطة أثناء الزيارة.

### اجراء الزيارة

#### المقابلات

١١٨ - يحق للفريق الزائر أن يجري مقابلة مع أي من العاملين ذوي الشأن بهدف إثبات الحقائق ذات الصلة. وللدولة الطرف الحق في أن يحضر ممثلوها اثناء المقابلات. ويجوز أن يضم ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة مستشاراً قانونياً وموظفاً أقدم من موظفي المرفق. ولا يطلب الفريق سوى المعلومات والبيانات اللازمة لأداء ولاية الزيارة، مع التركيز على المسائل المتصلة بالالتزامات الواردة في هذا البروتوكول.

#### الملحوظة البصرية

١١٩ - للفريق الزائر الحق في أن يلاحظ بصرياً أي جزء من أجزاء المرفق موضع الزيارة يتصل بولايته.

#### فحص الوثائق

١٢٠ - تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر الوثائق اللازمة لتوضيح المسألة المحددة في ولاية الزيارة كي يدرسها.

١٢١ - للدولة الطرف موضع الزيارة، وفقاً للأحكام المبينة في الفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، الحق في حماية الوثائق والسجلات التي تعتبرها سرية لداعي الأمن الوطني أو الحساسية التجارية.

١٢٢ - يعامل الفريق الزائر والمنظمة جميع الوثائق والنسخ الحاسوبية أو السجلات وأي معلومات أخرى يحصل عليها نتيجة لوصوله إلى الوثائق والسجلات، على أنها سرية ويعالجها بصفتها تلك.

١٢٣ - تجري عملية فحص الوثائق على النحو الذي يقل إلى أدنى حد تعطيل السير العادي لأعمال المرفق.

#### أنشطة ما بعد الزيارة

#### المغادرة

١٢٤ - بعد اتمام الإحاطة الإعلامية الختامية، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب زمان ممكن.

### مشروع التقرير

١٢٥ - يلخص مشروع التقرير، عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، الأنشطة العامة المضطلع بها أثناء الزيارة والاستنتاجات الوقائية التي يخلص إليها الفريق الزائر.

١٢٦ - ويقتم مشروع التقرير فوراً إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في مشروع التقرير تعتبرها عديمة الصلة بزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية أو حذفها، و/أو أن تقدم تعليقات كتابية [ترفق با] [تدرج، عند الاقتضاء، في] التقرير.

١٢٧ - يجوز أن تقدم الدولة الطرف موضع الزيارة أي تعليقات أخرى على مشروع التقرير. وتدرج هذه التعليقات بعد ذلك في التقرير النهائي كإضافة.

### التقرير النهائي واستعراضه

١٢٨ - يتضمن مشروع التقرير النهائي، عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، أية تعليقات مكتوبة قد تقدم بها الدولة الطرف موضع الزيارة وفقاً للفقرة .... أعلاه، وترفق هذه التعليقات بالتقدير النهائي.

١٢٩ - يعد المدير العام تقريراً نهائياً يتضمن التفاصيل والأسباب التي من أجلها يجب الإعلان أو عدم الإعلان عن المرفق موضع الزيارة.

١٣٠ - يقدم التقرير النهائي إلى الدولة الطرف موضع الزيارة فور إنجازه. ويعود المدير العام التقرير النهائي إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيه في أقرب دورة له. ويقدم التقرير أيضاً إلى الدولة الطرف الطالبة وإلى الدول الأطراف الأخرى عند الطلب.

١٣١ - إذا رأت الدولة الطرف موضع الزيارة أن آراءها لم تتعكس بشكل واف في التقرير يجوز لها أن تقدم تعليقاتها على التقرير كتابة إلى المدير العام فيرسلها هذا الأخير إلى الدولة الطرف الطالبة وإلى المجلس التنفيذي. وإذا رأت الدولة الطرف الطالبة أنه لم تتم الاستجابة لمشاغلها يجوز لها أن تثير هذه المسألة أمام المجلس التنفيذي.

١٣٢ - وفي جميع الحالات، يقوم المجلس التنفيذي [يالبت في أي إجراءات إضافية حسب الاقتضاء] [يالبت، إذا استتب ذلك، [بأغلبية ثلثي] [بأغلبية] أعضائه، في التدابير اللازمة مثل تنفيذ الإعلان المعنى أو تكميله أو تقديم إعلان جديد والمهلة الزمنية لإنجاز ذلك]. ويخطر المدير العام الدولة الطرف موضع الزيارة بالقرار. ويخطر المدير العام أيضاً الدولة الطرف الطالبة بالقرار. وتتخذ الدولة الطرف موضع الزيارة التدابير اللازمة وفقاً لهذا القرار<sup>(١٤٩)</sup>.

(١٤٩) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الفقرات ١ إلى ١٣٢ بالنص التالي.

## [ألف- الزيارات المختارة عشوائياً]

### أحكام عامة

#### المعدات

١٣٣- يجوز للفريق الزائر أن يجلب إلى المرفق المعلن عنه نظماً عالمية لتحديد الموقع (GPS)، وآلات تصوير ومسجلات أشرطة صوتية وحواسيب شخصية ومعدات واقية من قائمة المعدات المعتمدة. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجب أن يقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم وأن يدرج في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردها في إشعارها بتسلمه الإخطار.

١٣٤- لا تُستخدم النظم العالمية لتحديد الموقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تُستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويُخضع استخدام آلات التصوير للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة ولا يتم تشغيل آلات التصوير هذه إلا من قبل ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويُخضع استخدام أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن عنه لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة.

#### الترتيبيات الإدارية

١٣٥- تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات الازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة هذه التكاليف التي يتکبدها الفريق الزائر في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة محددة من الدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الأنشطة السابقة للزيارة

#### ولاية الزيارة

١٣٦- تتضمن ولاية الزيارة، الصادرة وفقاً للفقرة ... من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل:

- (ا) اسم الدولة الطرف موضع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛
- (ج) اسم وموقع المرفق (المرافق) المقرر زيارته (زياراتها)؛
- (د) الإعلان المقدم من المرفق؛
- (ه) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء الزيارة؛
- (ز) الغرض العام من الزيارة المختارة عشوائياً.]
- أو
- [(ز) التعليمات التنفيذية إلى الفريق الزائر، وتتضمن طلب استعراض المعلومات الواردة في الإعلان المقدم من المرفق موضع الزيارة، في إطار المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإحاطة الإعلامية عن المرفق، ومن التجول في المرفق وغيرها من المعلومات التي تناح للفريق الزائر خلال الزيارة، لإدراجها في تقرير وقائي للمرفق المعلن عنه وأنشطته.]
- ١٣٧ - يجوز أيضاً أن تحدد الولاية متطلبات معينة بشأن معلومات علمية وتقنية فيما يتعلق بأنشطة المرفق المعلن عنه وذلك من أجل التوصل إلى فهم شامل وحديث للمرفق وأنشطته.
- ١٣٨ - يسند المدير العام الولاية الخاصة بكل زيارة لرئيس الفريق الزائر. وتناح الولاية للدولة الطرف المقرر زيارتها في نفس الوقت الذي يُتاح لها فيه الإخطار بنية إجراء الزيارة. وتقدم الدولة الطرف المقرر زيارتها نسخة من الولاية إلى أحد ممثلي موظفي المرفق موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن بعد تسلم الإخطار.
- ١٣٩ - إذا طلبت الدولة الطرف موضع الزيارة، في إشعارها بتسلم الإخطار المتعلقة بالزيارة، أو في أي وقت خلال الزيارة، أن ينفذ الفريق الزائر أي برنامج تعاون تقني معين، يجوز أن تسمح ولاية الزيارة للفريق الزائر بأن يعرض أية مساعدة تقنية حسب الاقتضاء في نهاية أنشطة الزيارة المتصلة بالشفافية.

### الإخطار

١٤٠ - يشمل الإخطار بالزيارة المختارة عشوائياً، الصادر عن المدير العام وفقاً للفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، ما يلي، بين أمور أخرى:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة، إن وجدت؛
- (ج) اسم وموقع المرفق (المرافق) المقرر زيارته (زياراتها)؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل إليها الفريق الزائر، وكذلك وسيلة الوصول؛
- (هـ) تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛
- (و) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (ز) ولاية الزيارة؛
- (ح) معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة القائمة، إن وجدت، التي ترى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها يمكن أن تتطبق على المرفق المقرر زيارته والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق خلال الزيارة أو بعدها.

### الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

#### فحص المعدات المعتمدة

١٤١ - من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر، بما في ذلك المعدات الإضافية التي اعتمدتتها الدولة الطرف موضوع الزيارة، وذلك للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة، وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المحددة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال وكذلك في الفقرتين ١٣٩ و ١٣٨ أعلاه. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ساعة واحدة.

محتوى جلسات الإحاطة الإعلامية بشأن المرفق

- ١٤٢ - تشمل الإحاطة الإعلامية التي تجري وفقاً للفقرات ... من الفرع دال من المادة الثالثة، كحد أدنى، معلومات عن المواضيع التالية:
- (أ) تاريخ موجز للمرفق المعلن عنه يغطي تاريخ الإنشاء، [وأية استخدامات سابقة أو تغييرات طرأت على الملكية،] والأنشطة الماضية؛
- (ب) تفاصيل الملكية الحالية، وتمويل وهيكل الشركة أو الهيئة الحكومية أو الكيان الحكومي الذي يقوم بتشغيل المرفق المعلن عنه؛ والهيكل التنظيمي للمرفق؛
- (ج) أعداد وأنواع الموظفين العاملين في المرفق المعلن عنه وبيان ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين أو موظفين علميين أو إداريين؛
- (د) كيف يتوافق المرفق المعلن عنه مع الهيكل الكلي لأنشطة المالك أو متعدد التشغيل، وكيف يتصل بالأنشطة الأخرى المسلط بها في الموقع ذاته أو الواقع الأخرى مثلاً إذا كانت اللقاحات تُنتج في المرفق ولكنها تُعبأ في مكان آخر؛
- (هـ) وصف للمعلومات العلمية والتكنولوجية الرئيسية المتعلقة بالأنشطة المعلن عنها؛
- (و) تفسير أية مستويات للاحتجاء والأساس المنطقي للتشغيل أو عدم التشغيل عند هذه المستويات، وكذلك شرح للأعمال التي تتضمن العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك أهم الأهداف والأسس المنطقية؛
- (ز) وصف للمرفق المعلن عنه ينبغي أن يشمل معلومات عن أنواع المختبرات والمعدات [المتعلقة بولاية الزيارة]، وخطيط المرفق، وأي إنشاءات جديدة أو وقف تشغيل مختبرات أو مجموعات إنتاج تتصل بولاية الزيارة؛ وينبغي أن يشمل ذلك استخدام رسم بياني تفصيلي أو خريطة تفصيلية للمرفق، وكذلك وصف الأنشطة التي يُسلط بها في أماكن معينة تتصل بولاية الزيارة؛
- (ح) وصف لكيفية معالجة أي نفايات أو إنبعاثات من المرفق المعلن عنه وطريقة التخلص منها؛
- (ط) بيان بأي موجودات من الحيوانات المختبرية والأنواع وأسباب العمل على الحيوانات المختبرية في المرفق المعلن عنه؛

(ي) بيان عام عن أي تغييرات من المخطط اجراؤها في الأنشطة المعلن عنها؛

(ك) بيان عام عن السياسات المتعلقة بالصحة والسلامة والمطبقة في المرفق المعلن عنه، بما في ذلك قواعد الحجر الصحي، وسياسة التلقيح، وبأي أطر تنظيمية أخرى قد تطبق [إجراءات الترخيص بالمنتجات، وصف أي لجان تعنى بالسلامة في المرفق وبيان الأعضاء فيها؛ والجوانب المتعلقة بالتنفيذ].

١٤٣ - يمكن أيضاً أن تشتمل الإحاطة الإعلامية على وصف يقدمه ممثلو المرفق أو ممثلو الدولة الطرف للمجالات المحددة التي يمكن فيها توفير أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقني إذا تم الاتفاق على ذلك.

### أنشطة التعاون والمساعدة

١٤٤ - يمكن أن تشمل المساعدة التي يقدمها الفريق الزائر بناء على طلب الدولة الطرف موضوع الزيارة عملاً بالفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تقييم المنهجية التي تستند إليها عملية إعلان الدولة الطرف أو المرفق، وتقديم مقتراحات، عند الاقتضاء، لدخول تحسينات منهجية على الإعلانات التي تصدر في المستقبل؛

(ب) توفير المعلومات والارشادات أو تعين أية فرص تدريب محدد للعاملين في المرفق بشأن كفاءة السلامة البيولوجية، ومارسات الصحة والسلامة المهنية والحماية البيئية ذات الصلة بالمرفق. ويمكن أن يشمل ذلك تيسير الاتصال بالهيئات الدولية ذات الصلة؛

(ج) توفير المعلومات عن المنشورات وغير ذلك من أشكال المعلومات المتاحة علناً والتي تتضمن برامج البحث الجارية في مجالات العلوم البيولوجية والتكنولوجيا الحيوية، والمؤتمرات، ومراكز البحث، وقواعد البيانات، والمعلومات وغيرها ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية التي يدرك الفريق الزائر أنها ذات صلة بالاتفاقية والمرفق؛

(د) توفير المعلومات والارشادات وكذلك تعين أية فرص تدريب محدد للعاملين في المرفق من أجل تيسير تطوير أو تقييم المنتجات أو تيسير الترخيص بها.

## أنشطة ما بعد الزيارة

### المغادرة

١٤٥ - بعد انتهاء الإحاطة الإعلامية الختامية وأنشطة التعاون والمساعدة ذات الصلة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقرب وقت ممكن.

### مشروع التقرير

١٤٦ - يلخص مشروع التقرير عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، الأنشطة العامة المضطلع بها خلال الزيارة والنتائج الوقائية التي خلص إليها الفريق الزائر.

١٤٧ - يتضمن مشروع التقرير بياناً عن أنشطة التعاون والمساعدة التي قام بها الفريق الزائر خلال الزيارة. وبناء على طلب ممثلي المرفق أو ممثلي الدولة الطرف يمكن أن يتضمن مشروع التقرير توصيات تقنية وأنشطة متابعة ممكنة بقصد التعاون والمساعدة تقوم بها المنظمة أو، حسب تقيير الفريق الزائر، منظمات دولية أخرى ويمكن أن يواصل المرفق الاستفادة منها. ويتضمن مشروع التقرير أيضاً بياناً بأنشطة التعاون والمساعدة التي اضطلع بها أثناء الزيارة أو بعدها.

١٤٨ - يقدم مشروع التقرير فوراً، لدى انهائه، إلى الدولة الطرف موضع الزيارة. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تسترعي انتباه الفريق الزائر إلى أي معلومات في مشروع التقرير تعتبرها عديمة الصلة بولاية الزيارة أو بالتزاماتها المتعلقة بالإعلانات. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تطلب اعتبار المعلومات سرية ومعاملتها بهذه الصفة أو حذف المعلومات التي لا صلة لها بولاية الزيارة، و/أو أن تقدم تعليقات كتابية ترافق بالتقدير أو تدرج فيه، حسب الاقتضاء.

### التقرير النهائي

١٤٩ - يكون التقرير النهائي، عملاً بالفقرة ... من الفرع ... من المادة الثالثة، هو مشروع التقرير الذي يستوفيه الفريق الزائر بأحدث البيانات لدى استلام تعليقات الدولة الطرف موضع الزيارة. وترفق به أية تعليقات كتابية تقدمها الدولة الطرف موضع الزيارة وفقاً للفقرة ١٤٨ أعلاه. ولا يجوز تعميم التقارير النهائية خارج [الأمانة] [المهمة] الفنية، ما لم ينص على غير ذلك.

١٥٠ - إذا رأى المدير العام أن من الضروري أن تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتصحيح إعلانها عن طريق تتفيجه أو تكميله، أو بتقديم إعلان جديد، عليه أن يرفق بالتقدير النهائي تفاصيل وأسباب النقاط التي يتبعن تصحيحة في الإعلان المعنى أو تفاصيل وأسباب تقديم إعلان جديد، وأن يقدم ذلك إلى الدولة الطرف موضع الزيارة.

١٥١ - إذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحى بأنه لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذا البروتوكول، يقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي على الفور. ويبلغ المدير العام أيضاً الدولة الطرف المعنية بقراره إحالة التقرير إلى المجلس التنفيذي.

#### [(باء) الزيارات التوضيحية] [والزيارات التوضيحية الطوعية]

### أحكام عامة

#### المعدات

١٥٢ - يجوز للفريق الزائر أن يجلب إلى المرفق المعلن عنه نظماً عالمية لتحديد المواقع (GPS)، وآلات تصوير، ومسجلات أشرطة صوتية، وحواسيب شخصية، من قائمة المعدات المعتمدة. ولا يجوز جلب أية أصناف أخرى من المعدات إلا بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة. ويقتصر أي طلب للحصول على أصناف إضافية من المعدات المعتمدة على الحد الأدنى اللازم ويدرج هذا الطلب في الإخطار. وتوضح الدولة الطرف موضع الزيارة ردًا في إشعارها بتسلمه الإخطار.

١٥٣ - لا تُستخدم النظم العالمية لتحديد المواقع إلا لتأكيد موقع المرفق. ولا تُستخدم مسجلات الأشرطة الصوتية إلا لجمع معلومات وقائية من أجل التقرير الخاص بالزيارة. ويكون النقاط الصور الفوتوغرافية خاضعاً للسلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة. ولا يجوز تشغيل المعدات التصويرية إلا من جانب ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ويكون استخدام أية أصناف إضافية من المعدات في المرفق المعلن عنه خاضعاً لموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة وموظفي المرفق موضع الزيارة.

#### الترتيبيات الإدارية

١٥٤ - تقوم الدولة الطرف موضع الزيارة بتوفير أو باتخاذ ترتيبات لتوفير التسهيلات الازمة للفريق الزائر، مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية، بالقدر اللازم لأداء مهمة إجراء المقابلات وغيرها من المهام، وللتنقل داخل البلد، وحيز العمل، والإقامة، والوجبات الغذائية، والرعاية الطبية. وفي هذا الشأن، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع الزيارة هذه التكاليف التي يتکبدها الفريق الزائر في غضون ٣٠ يوماً بعد استلام مطالبة محددة من جانب الدولة الطرف موضع الزيارة.

## الأنشطة السابقة للزيارة

### ولاية الزيارة

١٥٥ - تتضمن ولاية الزيارة، الصادرة وفقاً للفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، ما يلي على الأقل:

- (أ) اسم الدولة الطرف موضوع الزيارة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛
- (ج) اسم وموقع المرفق المقرر زيارته، مبيناً بأكبر قدر ممكن من الدقة؛
- (د) أهداف الزيارة ووسائل حل المسألة المتصلة بإعلان الدولة الطرف المطلوب زيارتها الذي كان موضوع الاجتماع الاستشاري عملاً بالفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة؛
- (هـ) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛
- (و) قائمة المعدات المعتمدة المقرر استخدامها خلال الزيارة؛
- [ز] الإعلان المقدم بشأن المرفق.

### الإخطار

١٥٦ - يشمل الإخطار بالزيارة التوضيحية، الصادر عن المدير العام وفقاً للفقرة ... من الفرع دال من المادة الثالثة، ما يلي، بين أمور أخرى:

- (أ) اسم الدولة الطرف المقرر زيارتها؛
- (ب) اسم الدولة الطرف/الدولة المضيفة، إذا كان ذلك ينطبق؛
- (ج) اسم وموقع المرفق (المرافق) أو الوحدة الفرعية المقرر زيارتها (زياراتها)؛

(د) نوع الزيارة وأسباب الحاجة إلى إجراء الزيارة والخطوات التي اتخذتها [الأمانة] [الهيئة] الفنية لحل المسألة مع الدولة الطرف المطلوب زيارتها وأسباب فشل هذه الخطوات في توضيح الحالة؛

(هـ) نقطة الدخول؛

(و) وسيلة الوصول؛

[[ز]] تاريخ وصول الفريق الزائر وساعة وصوله المتوقعة إلى نقطة الدخول؛

(ح) اسم رئيس الفريق الزائر وأسماء أعضاء الفريق الآخرين؛

(ط) ولاية الزيارة.

### الأنشطة لدى وصول الفريق الزائر

#### فحص المعدات المعتمدة

١٥٧ - من حق الدولة الطرف موضع الزيارة أن تفحص معدات الفريق الزائر للتأكد من أنها مختومة بصورة مناسبة وأنها مبينة في قائمة المعدات المعتمدة ومطابقة للمعايير المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تستبعد المعدات التي لا تطابق الأحكام المبينة في الفقرات ... من الفرع الأول من المرفق دال والفقرتين ١٥٢ و ١٥٣ أعلاه. ولا تتجاوز مدة فحص المعدات ساعة واحدة.

#### أنشطة ما بعد الزيارة

#### المغادرة

١٥٨ - بعد اتمام الزيارة، يغادر الفريق الزائر أراضي الدولة الطرف موضع الزيارة في أقل زمن ممكن].[١٥٠]

(١٥٠) يرد في الفقرات ١٣٣ إلى ١٥٨ نص الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.360. ولم تناقش تلك الفقرات في الدورة الرابعة عشرة للفريق المخصص وقد اقتربت كبديل عن الفقرات ١ إلى ١٣٢.

جيم - [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

## دال - التحقيقات

### أولاً - أحكام عامة

#### (ألف) تسمية موظفي التحقيق

- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعدي تحقيقات. ولا يسمى المدير العام إلا موظفي التحقيق المؤهلين تأهيلاً مناسباً من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية المعينين على أساس التفرغ أو خبراء مختصين ترشحهم الدول الأطراف وفقاً للفقرات من ١١ إلى ١٦ من هذا الفرع، من أجل إجراء [التحقيقات] [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] [التحقيقات]. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. ولا يجوز أن يكون أحد مواطني الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المستقبلة عضواً في فريق التحقيق.

#### تسمية موظفي التحقيق المترغبين

- [تقترح الدول الأطراف المرشحين] [يقدم المرشحون طلبات] لتعيينهم كموظفي تحقيق ضمن الموظفين متفرجين [لالأمانة] [للهيئة] الفنية على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بالغرض من التحقيقات في أوجه القلق بشأن عدم الامتثال.

- تقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو الانضمام إليه، بإخطار المدير العام بأسماء الأشخاص الذين تقترحهم من أجل تعيينهم كموظفي تحقيق وتاريخ ميلادهم وجنسيتهم ورتبهم ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

- ترسل [الأمانة] [الهيئة] الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٦٠] [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء الأشخاص المقترح أن تسميه [الأمانة] [الهيئة] الفنية كموظفي تحقيق، وبجنسياتهم وتاريخ وأماكن ميلادهم، وجنسيتهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

- تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلامها هذه القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترح تسميته وذلك في غضون فترة [٤] ساعة من استلامها. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيقات يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ إخطارها بتسليمها

القائمة، إلى اعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو مساعد تحقيقات مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يشارك في أية أنشطة تحقيق<sup>١</sup>، في إقليم دولة طرف أعلنت عدم قبولها له، أو<sup>٢</sup> في أي مكان آخر خاضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أعلنت عدم قبولها له. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الفور بتأكيد استلام الإخطار المتضمن لعدم القبول. وتقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسبما يلزم، مقتراحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.

-٦ تدخل الإضافات أو التغييرات في قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات [٣ و ٤] و ٥ أعلاه. وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد المحققين أو مساعدتي التحقيقات الذين رشحتمهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق بوصفه مرشحها.

-٧ تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وبإخطار جميع الأطراف بأية إضافة أو حذف أو تغيير يطرأ على القائمة.

-٨ لا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق. ومن حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت آخر على أي عضو من موظفي التحقيق سبق قبوله. وتقوم عندئذ بإخطار المدير العام باعتراضها كتابياً ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويقوم المدير العام بالإبلاغ بالاعتراض خلال ١٢ ساعة من استلامه. ويسري مفعول هذا الاعتراض بمجرد استلام الدولة الطرف لبلاغ المدير العام.

-٩ يكون عدد موظفي التحقيق الذين تقبلهم أية دولة طرف من أجل تسميتهم كافياً إلى حد يسمح بتوفير أعداد مناسبة من موظفي التحقيق.

-١٠ إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول أية دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تسمية عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى الأداء الفعال لمهام [الأمانة] [الهيئة] الفنية لأغراض إجراء التحقيقات، يبحث المدير العام هذه المسألة مع الدولة الطرف المعنية. وإذا ظلت المسألة دون حل، يقوم المدير العام عندئذ بحالتها إلى المجلس التنفيذي.

#### تسمية خبراء مختصين كموظفي تحقيق

-١١ في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ترسل [الأمانة] [الهيئة] الفنية بياناً بالمؤهلات والخبرة الفنية اللازمة مع بيان الحد الأدنى لعدد الخبراء في كل فئة الذين يتعيّن إدراجهم في قائمة موظفي التحقيق للاستعانة بهم على أساس مخصص كمحقّقين [أثناء التحقيقات [الميدانية]] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية].

- ١٢ ترشح الدول الأطراف الخبراء المخصصين. [يجب على] الدول الأطراف [يمكن للدول الأطراف] التي ترغب في اقتراح ترشيح مثل هؤلاء الخبراء أن تسمى مرشحيها الذين يستوفون الشروط في غضون ٣٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة وتخطر المدير العام بأسماء الخبراء المخصصين الذين ترشحهم لسميتهم كموظفي تحقيق، وجنسياتهم، وتاريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية. ويجوز للمدير العام أن يطلب المزيد من الترشيحات، كما يجوز للدول الأطراف أن تقدم ترشيحات إضافية في أي وقت. وتعمم هذه الترشيحات على الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرات ٤ إلى ١٠ أعلاه.

- ١٣ في موعد لا يتجاوز [٩٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المدير العام إلى كل دولة طرف قائمة الأفراد المخصصين [للاستعانة بهم أثناء التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]] وفقاً لأحكام قائمة موظفي التحقيق المحددة في الفقرات من ٤ إلى ١٠ من هذا الفرع.

- ١٤ في حالة عدم توافر الخبرة الفنية الازمة داخل [الأمانة] [الهيئة] الفنية والجامعة إلى خبراء مخصصين لإجراء [تحقيق [ميداني] [في ادعاءات استخدام أسلحة بيولوجية]] [تحقيق]، يختار المدير العام هؤلاء الخبراء من قائمة الخبراء المخصصين المسماة وفقاً لأحكام الفقرة ٤٣ من الفرع الأول من المرفق دال. [ولا يجوز تعيين الخبير المخصص المسماة رئيساً لفريق تحقيق.]

- ١٥ يعتبر الأفراد المدرجون في قائمة الخبراء المخصصين عند تسميتهم في فريق [تحقيق [ميداني] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]] [تحقيق]، أعضاء من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ويختصعون بصفتهم هذه لجميع الأحكام المنطبقة على هؤلاء الموظفين الواردة في هذا البروتوكول. ولا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق.

- ١٦ تقوم كل دولة طرف بإبلاغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد الخبراء المخصصين الذين رشحتمهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق. كما يجوز لأي خبير مخصص يرد اسمه في قائمة موظفي التحقيق المسماة أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابياً.

التدريب

١٧ - تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية تدريب جميع موظفي التحقيق تدريبياً ملائماً على إجراء التحقيقات. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بهذا التدريب ويجوز لها أن تقوم، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي تعرض القيام بالتدريب، بتنسيق جدول زمني لهذا التدريب.

**(باء) تسمية واعتماد المختبرات**

١٨ - لا يستخدم المدير العام إلا مختبرات مسماة ومعتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع.  
[ويجري التحليل [تحليل جزء من عينة]، كلما أمكن، على إقليم الدولة الطرف المستقبلة.]

١٩ - يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات.

٢٠ - تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اختتام مؤتمر الأطراف الأول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى البروتوكول، بموافقة الدول الأطراف بالمعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات حسبما يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول.

٢١ - تقوم الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، وفي غضون فترة ٦٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة التي تتضمن المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات الازمة لتسمية واعتماد المختبرات، بتقديم قائمة مبدئية بالمخبرات التي ترشحها من أجل تسميتها واعتمادها.

٢٢ - يقوم المدير العام بتسمية واعتماد المختبرات المرشحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه.  
ويوافي المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المسماة والمعتمدة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اكمال عملية التسمية والاعتماد.

٢٣ - يجوز للمدير العام إنهاء تسمية واعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته أو إذا ما هبط هذا المختبر إلى ما هو دون معايير الكفاءة الازمة.

٢٤ - يجوز عند الضرورة تسمية واعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أعلاه. ويخضع تسمية واعتماد كل مختبر للتجديد كل ثلاثة سنوات.

-٢٥ - لدى تسمية واعتماد المختبرات، يولي المدير العام الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف للمختبرات المسماة. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بالمساعدة في الارتفاع بمستوى مختبر ما (مختبرات) من أجل تسميته (تسميتها) واعتماده (اعتمادها). وتحمّل تكاليف الارتفاع بمستوى المختبرات المرشحة الدولة الطرف المعنية و/أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية ضمن حدود الموارد المتاحة كلما أمكن.

#### (جيم) الترتيبات الدائمة

##### نقطة (نقاط) الدخول

-٢٦ - تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في موقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى أي منطقة تحقيق في غضون [٢٤] ساعة. ويقوم المدير العام بإطلاع جميع الدول الأطراف على موقع نقطة (نقاط) الدخول.

-٢٧ - يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار المدير العام بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام المدير العام للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

-٢٨ - إذا اعتبر المدير العام أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترن من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب يجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل المشكلة.

##### الترتيبات الخاصة باستخدام الطائرات الخاصة

-٢٩ - يجوز لفريق التحقيق، حيثما تعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة الموعيدين، استخدام طائرة خاصة. وتبلغ كل دولة طرف [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي للطائرة الخاصة أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير الوصول والتعامل فيما يتعلق بالطائرة الخاصة التي تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والمدير العام كأساس لهذه الإجراءات.

-٣٠ - عندما تستخدم طائرة خاصة، تزود [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدولة الطرف المستقبلة بخطة الطيران المقترنة، [عن طريق السلطة الوطنية] بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار تحط فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد

فيها الموقع المراد التحقيق بصدره إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات. وتُقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتُدرج [الأمانة] الفنية في القسم المخصص لللاحظات من كل خطة طيران رقم التصريح الدبلوماسي أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتسهيل وصول الطائرة الخاصة، واللاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

- ٣١ - قبل [٣] ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٣٠، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول المقدر للوصول.

- ٣٢ - توفر الدولة الطرف المستقبلة موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه [الأمانة] الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مستأجرة من قبل [الأمانة] الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضربي المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتحمّل [الأمانة] الفنية تكاليف الوقود وموقف الطائرة والحماية الأمنية والخدمات هذه.

#### الترتيبات الإدارية

- ٣٣ - تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم أو ترتيب توفير الاحتياجات اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية الطارئة. وفي هذا الصدد، تسدّد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلة كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد تلقى إخطار يتضمن مطالبة مفصلة بهذه التكاليف من الدولة الطرف المستقبلة.

#### معدات التحقيق المعتمدة

- ٣٤ - [ترد في التذييل ...] [يقرب مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى] معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعة [، التي تكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول] وكذلك مواصفات هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرعة مع مراعاة نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

- ٣٥ - تتولى [الأمانة] الفنية، حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

- ٣٦ - تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعة عند لزومها. وتصدق [الأمانة] [الهيئة] الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف المستقبلة للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الأختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.
- ٣٧ - تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولية صيانتها ومعاييرتها.
- ٣٨ - مع عدم الإخلال بالفقرة ٣٩، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلة فرض قيود على إحضار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف المستقبلة في جلسة الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.
- ٣٩ - للدولة الطرف المستقبلة، دون المساس بالأطر الزمنية المحددة، الحق في تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي للتحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة منإقليم الدولة الطرف المستقبلة أو الدولة الضيفية. وبغية تسهيل التأكيد من طبيعة المعدات، ترفق بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على تسييتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقع في نطاق الدولة الطرف المستقبلة باستيفاء المعدات لوصف المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في استبعاد أي معدات لا تستوفي هذا الوصف أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل التصديق المذكورة أعلاه. ولا يجوز لعملية تفتيش معدات التحقيق أن تتجاوز [٤] ساعات.
- ٤٠ - تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسب الاقتضاء، بوضع ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتتحمل هذه الدول الأطراف مسؤولية صيانة هذه المعدات ومعاييرتها. [تتخذ [الأمانة] [الهيئة] الفنية الترتيبات المناسبة لتمكين الدول الأطراف من الاطلاع على معدات التحقيق المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة.]
- ٤١ - في الحالات التي توافق فيها الدولة الطرف المستقبلة على أن توفر، بناء على طلب [الأمانة] [الهيئة] الفنية، معدات تحقيق أو التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تتمكنه من استخدام هذه المعدات، على الدولة الطرف المستقبلة أن تحاول تلبية هذا الطلب بقدر استطاعتها، ولفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكيد منها. وتُسدد إلى الدولة الطرف المستقبلة تكلفة توفير المعدات وأي معايرة لها يطلبها فريق التحقيق.

٤٢ - في الحالات التي تعرض فيها الدولة الطرف المستقبلة توفير معدات، متاحة في الموقع، يجوز لفريق التحقيق قبول هذا العرض. ويحق لفريق التحقيق ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتحمل الدولة الطرف المستقبلة تكاليف أي معايرة يطلبها فريق التحقيق وتتكاليف استخدام المعدات.

(دال) الأنشطة السابقة للتحقيق

انتداب فريق التحقيق

٤٣ - يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له الأعضاء المؤهلين المناسبين لإجراء نوع التحقيق المحدد المطلوب في طلب التحقيق وذلك استناداً إلى [أوسع] أساس جغرافي [منصف] ممكن، آخذًا في اعتباره ظروف هذا الطلب. ويختار أعضاء فريق التحقيق من موظفي التحقيق المسمين وفقاً للفرات من ٢ إلى ١٦ أعلاه. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداء مناسباً [على لا يتجاوز بأي حال ... شخصاً في حالات التحقيقات [الميدانية] [يشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] و... شخصاً في حالات التحقيقات [في المرافق] [يشأن أي إخلال آخر مزعوم بالالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]]. ويجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق عند الضرورة وبالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة. ويجوز للمدير العام، بناء على تقديره، أن ينتهِ أعضاء فريق التحقيق المحتملين، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق، إلى إمكانية استدعائهم للقيام بتحقيق.

[المراقب]

٤٤ - للدولة الطرف الطالبة، رهنًا بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، أن توفر مثلاً، إما من مواطني الدولة الطرف الطالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التحقيق.

٤٥ - تخطر الدولة الطرف المستقبلة المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.

٤٦ - [يجوز أن] [تقبل] الدولة الطرف المستقبلة، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا أبدت الدولة الطرف المستقبلة رفضها، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.

٤٧ - على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.

٤٨ - للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي تمثيل رسمي آخر لها في الدولة الطرف المستقبلة، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو تمثيل رسمي آخر لها. وتتوفر الدولة الطرف المستقبلة [، قدر الإمكان] وسائل الاتصال للمراقب.

٤٩ - للمرأب الحق في الوصول إلى منطقة/موقع التحقيق مع فريق التحقيق وفي دخول المنطقة/الموقع حسب ما تمنه الدولة الطرف المستقبلة.

٥٠ - للمرأب الحق في أن يقدم إلى فريق التحقيق توصيات بشأن سير التحقيق والنتائج الوقائية ويأخذ الفريق هذه التوصيات في الاعتبار بقدر ما يراه ملائماً.]

٥١ - يطلع فريق التحقيق المرأةب، طوال التحقيق، على سير التحقيق والنتائج الوقائية.

٥٢ - على الدولة الطرف المستقبلة أن توفر أو ترتب للمرأب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٣. وتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المرأةب في إقليم الدولة المستقبلة.]

#### إيفاد/وصول فريق التحقيق

٥٣ - يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقى طلب التحقيق و[الموافقة عليه] [معالجته وفقاً لعملية اتخاذ القرارات المحددة] وفقاً للأحكام الفقرات من ... إلى ... من الفرع زاي من المادة الثالثة. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن وفقاً للأحكام الواردة في الفرع زاي من المادة الثالثة وهذا المرفق.

[٥٤ - يجوز للمدير العام في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف المستقبلة، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق بعد باقي الأعضاء إذا كانت عملية وزع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد].

#### (هاء) إجراء التحقيق

#### الاتصالات

٥٥ - لأعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، [إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تمكينهم من الوصول إلى معدات الاتصال اللازمة]. [بالقدر الذي لا تتوفر لهم به الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول إلى وسائل اتصال أخرى]. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة و] وفقاً للفقرة ٣٩ من هذا الفرع. [ويسجل سبب أي رفض كتابة لإدراجه في التقرير]. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في ذلك بعدم نقل معلومات أو بيانات لا تتصل بالتحقيق.

-٥٦- يحظر على أعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات، ما لم يأذن لهم المدير العام، الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن أي مسألة تتصل بالتحقيق، بأي شخص أو مؤسسة بخلاف أعضاء فريق التحقيق أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

#### (واو) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

##### النتائج الأولية

-٥٧- بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف المستقبلة لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلة نتائجه الأولية في شكل كتابي، [مع مراعاة أحكام المرفق هاء] مشفوعة بقائمة، ونسخاً من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد المزمع أحذها خارج الموقع، وأي عينات يقترب نقلها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن الدولة الطرف المستقبلة قد أحاطت علمًا بمحتويات النتائج الأولية، يوضع ممثل الدولة الطرف موضع التحقيق الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز [٢٤] ساعة بعد إتمام التحقيق.

-٥٨- يجوز للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً [المبادئ الوصول المنطبقة و] للأحكام التفصيلية المبينة أعلاه [ودون الإخلال بالالتزام] [الدولة الطرف المستقبلة بالسماح لفريق التحقيق بإنجاز ولايته] [أن تضع قيوداً] [أن تطلب وضع قيود] على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كليّة] إذا [رأى] [كان] ذلك ضروريًا لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي. وللدولة الطرف المستقبلة أيضًا أن توجه نظر فريق التحقيق إلى أي معلومات في النتائج الأولية لا تتصل في رأيها بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق أن تطلب اعتبار المعلومات سرية. [وفي مثل هذه الحالات يكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في [طلب] [ضمان] حذف مثل هذه المعلومات.

##### المغادرة

-٥٩- بعد إتمام الأنشطة اللاحقة للتحقيق، يغادر فريق التحقيق [والمراقب]إقليم الدولة الطرف المستقبلة بأسرع ما يمكن. وتبذل الدولة الطرف المستقبلة قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتدة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول المستخدمة نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

(زا) التدابير الهدافة إلى ابقاء التعسف أثناء التحقيقات

٦٠ - [تجري التحقيقات بموجب هذا البروتوكول بما يتفق تماماً مع أحكام ...] ولا يجوز لفريق التحقيق، لدى الاضطلاع بالتحقيق وفقاً لولاية التحقيق، أن يستخدم أية طرق خلاف الطرق [المتفق عليها] الالزمة لتوفير الواقع الوافية ذات الصلة لتبديد أوجه القلق المتعلقة بإمكانية وجود عدم امثال كما يرد وصفها في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأي أنشطة لا صلة لها بذلك.

٦١ - يقوم فريق التحقيق بجمع وتوثيق الواقع المتصلة بإمكانية وجود عدم امثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلة بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبيّن فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.

٦٢ - يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض نتيجة أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.]

## ثانياً- التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]

### (ألف) طلب التحقيق

#### المعلومات التي ينبغي إرفاقها بطلب إجراء التحقيق

- يجب أن يتضمن طلب إجراء التحقيق بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة، الفرع زاي، فيما يتعلق بحدث أو أحداث أدت إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية [يقدر الإمكان] [على الأقل].

(أ) اسم الدولة الطرف [الدولة] التي يدعى وقوع الحدث أو الأحداث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) إذا وقع الحدث أو الأحداث في أي مكان في إقليم دولة طرف [دولة] لا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة الطرف [الدولة] (التي يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة الطرف المضيفة/الدولة المضيفة")؛

(ج) وصف للحدث أو الأحداث المزعومة، يتضمن جميع المعلومات [المتاحة] عما يلي:

١' [استخدام] [إطلاق] عامل أو عوامل بكتيرية، أو عامل أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسين أو تكسينات أخرى، لأغراض غير الأغراض السلمية؛ وأ/أو

٢' الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل الإيصال، المستخدمة في الحدث أو الأحداث المزعومة؛

(د) الظروف التي وقع فيها الحدث أو الأحداث المزعومة؛

(ه) بيان السبب المشتبه فيه للحدث أو الأحداث المزعومة و/أو مرتكب هذا الحدث أو الأحداث؛

(و) التاريخ والوقت اللذان وقع فيهما الحدث أو الأحداث المزعومة و/[أو] أصبحت ظاهرة للدولة الطالبة، ومدة ذلك الحدث أو الأحداث المزعومة إن أمكن؛

(ز) المنطقة [أو المناطق] المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة [أو المناطق]] المعرفة والخصائص الجغرافية للمنطقة [أو المناطق]] [لا يجوز طلب التحقيق إلا في عدد لا يزيد عن ثلاثة مناطق تحقيق على ألا تتجاوز مساحة أي من هذه المناطق [٥٠٠] [...] كيلومتر مربع]؛

(ح) ما إذا كان الضحايا، بشرأً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بيان بعدد المتأثرين ووصف لعواقب التعرض؛ على أن يذكر في هذه الحاله:

١٠ أعراض وأعراض المرض؛

١١ جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتقشى المرض؛

(ط) أدلة مؤيدة لتمييز الحدث أو الأحداث المزعومة المراد التحقيق فيها عن التقشى الطبيعي للمرض وإثبات أنه ليس تقشياً طبيعياً للمرض [أو حوادث ناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية[؛]

(ي) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.]

-٢ بالإضافة إلى المعلومات التي تقدم مع الطلب الذي يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضا تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسب الاقتضاء على أن تتضمن، بقدر الإمكان، أموراً منها:

(أ) التقارير المعدة عن أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛

(ب) معلومات عن العلاج الأولى والنتائج الأولى لعلاج المرض؛

(ج) وصف للتداريب المتخذة لمنع انتشار المرض المتتشي والقضاء على آثار الحدث أو الأحداث المزعومة ونتائجها في المنطقة [أو المناطق]] المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) [طلب مساعدة محددة] [معلومات عن أي طلبات للمساعدة ذات صلة بالحدث أو الأحداث المزعومة]، عند الانطباق؛

(ه) في حالة ادعاء حدوث انطلاق عرضي لعوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات، معلومات عن المرفق أو المرافق التي يمكن أن يكون قد حدث فيها الانطلاق العرضي؛

(و) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات كتابية مذيلة بقسم من شهود العيان، أو الصور، أو العينات أو الأدلة المادية الأخرى [التي اعتبرت أثناء التحقيقات الداخلية، متصلة بالحدث أو بالأحداث المزعومة].

[٣] لتفادي الالتماعات التعسفية أو غير الموضوعية، تتضمن طلبات إجراء التحقيقات الميدانية بسبب تفشي المرض أو التسمم الباعث على القلق، بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في الفقرة ١ معلومات تفيد بأن هذا التفشي يتحمل أن تكون له علاقة بأنشطة تحظرها الاتفاقية. ويجوز للدولة الطرف التي يقترح إجراء التحقيق الميداني على أراضيها، أو أي دولة طرف أخرى، تقديم أي معلومات تفيد بأن هذا التفشي للمرض أو للتسمم حدث بصورة طبيعية أو ليست له علاقة بأنشطة تحظرها الاتفاقية. ويضع المجلس التنفيذي هذه المعلومات أيضاً في الاعتبار عند بحث طلب إجراء تحقيق وفقاً لإجراءات الطلب الواردة في الفقرة ... من المادة الثالثة، الفرع زاي.[١٥١]

#### منطقة [أو مناطق] التحقيق

[٤] تكون منطقة [أو مناطق] التحقيق، المطلوبة بموجب الفقرة ١(ز) أعلاه، هي المنطقة [أو المناطق] التي يتعين إخضاعها للتحقيق، رهنًا بالتعديلات التي تجريها [الأمانة] [الهيئة] التقنية بموجب المادة الثالثة.

#### (باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

##### الإخطار بالتحقيق

[٥] يخطر المدير العام الدولة الطرف المستقبلة بالتحقيق الوشيك، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢] [...] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أقاليمها أثناء التحقيق.

[٦] يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٥ أموراً منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف/[الدولة] المستقبلة؛

(ب) اسم الدولة الطرف المضيفة/[الدولة المضيفة] عند الاقتطاع؛

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف المستقبلة؛

---

(١٥١) اقترح أحد الوفود أن تحل الفقرة ٣ محل كل من المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم ألف، والفرقة ٥، والفرقة الفرعية ١ طاء من هذا الفرع.

(د) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق كما حددتها طلب التحقيق؛

(ه) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛

(و) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛

(ز) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي الدائم أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتيسير وصول الطائرة الخاصة وإجراءات التعامل معها؛

(ح) موقع وسمات المنطقة [(أو المناطق)] التي يدعى وقوع حادثة أو حوادث عدم الامتثال فيها؛

(ط) وصف أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ي) قائمة المعدات المعتمدة التي يتعين استخدامها أثناء التحقيق؛

(ك) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام أن تنظر الدولة الطرف المستقبلة في أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق وفقاً للفرع الأول، الفقرة ٤١ من هذا المرفق؛

(ل) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة المستقبلة توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق، إذا كانت متاحة وممكنة؛

[م] ولاية التحقيق؛]

[ن] اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.]

٧- تقر الدولة الطرف المستقبلة باستلام إشعار التحقيق الوشيك، فور استلامه.

٨- تبين الدولة الطرف المستقبلة في موعد لا يتجاوز ... ساعة من وقت استلام الإشعار، أنواع المعدات والمرافق المختبرية ووسائل الدعم الأخرى التي ستتوفرها.

#### ولاية التحقيق

٩- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع زاي، الفقرة ... المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن إجراء التحقيق؛
- (ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المستقبلة؛
- (ج) طبيعة الحدث (أو الأحداث) المزعومة التي ستخضع للتحقيق، كما جاءت في طلب التحقيق [ووافق عليها المجلس التنفيذي] بما في ذلك أي آثار على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛
- (د) المنطقة [أو المناطق] التي سيجري فيها التحقيق، مرسومة على خريطة بواسطة الإحداثيات الجغرافية ومحددة إلى أقرب ثانية؛
- (ه) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛
- (و) أنواع النشاط المعترضة لفريق التحقيق، وتعليماته التنفيذية وأي مهام أخرى يحددها الفريق؛
- (ز) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛
- (ح) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛
- (ط) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛
- (ي) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء التحقيق؛
- (ك) الوقت التقديرى اللازم لإجراء التحقيق.

#### مدة التحقيق

- ١٠ لا يتجاوز التحقيق [٣٠] يوماً [٨٤ ساعة]، ما لم يأذن المجلس التنفيذي بتمديدها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلة. وتبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدثها فريق التحقيق، في حدود الإطار الزمني المحدد أعلاه، بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلة بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. وتعنى مدة التحقيق الفترة من [نهاية] إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

## (جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

### النقل من نقطة الدخول

- ١١ - تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته، إلى الموقع داخل منطقة [(أو مناطق)] التحقيق الذي عينه فريق التحقيق كنقطة بداية للتحقيق بأسرع ما يمكن، ولكن عليها في أي حال أن تكفل وصولهم إلى ذلك الموقع في موعد لا يتجاوز [٤٨] [٢٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.
- ١٢ - تساعد الدولة الطرف المضيفة بالقدر اللازم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

### الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

- ١٣ - تجرى إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف المستقبلة بمساعدة خرائط ووثائق أخرى، حسبما يكون مناسباً. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة [(أو المناطق)] ذات الصلة، وجوانب السلامة، والمعلومات المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة [(أو المناطق)] التي سيجري التحقيق فيها (إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة أن لذلك صلة بالإحاطة الإعلامية)، وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة [(أو المناطق)], والترتيبات اللوجستية للتحقيق، وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المختبرية المتاحة بناء على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- ١٤ - إذا طلب الأمر ذلك، يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تبين لفريق التحقيق، أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، المناطق [والمرافق والمباني] التي تعتبرها حساسة أو غير ذات صلة بالاتفاقية، وت تخضع وبالتالي لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة واو.
- ١٥ - يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تقدم معلومات إضافية تكون قد توفرت لها بعد تقديم الطلب أو لم يرد لها ذكر في ولاية التحقيق.
- ١٦ - لا تتعذر الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ثلاثة ساعات.

### خطة التحقيق

- ١٧ - يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، ضمن جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبيات السلامة. وتشمل هذه الخطة على الأقل الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتقويم التدريبي للأنشطة والاحتياجات. وبعد فريق التحقيق خطوة

التحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف المستقبلة. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ولا يجب أن يتعدى وقت إعداد التحقيق ساعتين اثنتين.

#### (دال) إجراء التحقيق

##### تقرير الحالة

- ١٨ يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة [بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة]، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل [بعد التشاور مع الدولة الطرف المستقبلة] المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

- ١٩ يجوز أن يبين تقرير الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قيد التحقيق. ويجوز أن تبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.

##### تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعة محددة

- ٢٠ تجرى كل الأنشطة الموقعة وفقاً لأحكام الوصول المنصوص عليها في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة واو.

##### المقابلات

##### مقابلة شهود العيان

- ٢١ يجوز لفريق التحقيق مقابلة أي أشخاص، بموافقة صريحة منهم، شهدوا بأعينهم أو يمكن أن يقدموا معلومات عن حدث معين أو عن سلسلة من الأحداث، قد تكون ذات صلة بالتحقيق، وتجري مقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثلين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً [ما لم يرغب الشخص المعنى عن ذلك].

- ٢٢ يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس معلومات ذات صلة بالتحقيق تلزم لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أنهم قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكتسنية أو مالكي النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكتسنية

-٢٣ يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أنهم تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا صراحة على المقابلة، من أجل إثبات كيفية تأثيرهم بالposure. وفي حالة النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أنها قد تعرضت للأسلحة، يجوز لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن هذه الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم، من أجل إثبات كيفية تأثيرها بالposure. وتجرى المقابلة في حضور ممثلي للدولة الطرف المستقبلة، وبمساعدة هؤلاء الممثلين متى كان ذلك ممكناً ومناسباً [ما لم يرغب الشخص المعنى عن ذلك].

-٢٤ لا يجوز لفريق التحقيق أن يتمنى إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الآخرين

-٢٥ يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي مؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة إذا وافقوا صراحة على المقابلة، في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة وبمساعدة هذا الممثل متى كان ذلك ممكناً ومناسباً، بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق، [ما لم يرغب الشخص المعنى عن ذلك].

-٢٦ لا يجوز لفريق التحقيق أن يتمنى إلا المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلة عندما يطلب منها ذلك الترجمة الفورية.

-٢٧ للدولة الطرف المستقبلة أو للشخص الذي يجري استجوابه في المقابلة الحق في الاعتراض على الأسئلة إذا رأى أنها غير ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمثل بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها، مع تعليله لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة لإجراء أي مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى أي تعليقات تقدمها الدولة الطرف المستقبلة في هذا الصدد.

-٢٨ تجرى المقابلات على نحو يتفادى العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم. ويوجه فريق التحقيق عند الاقتضاء إخطاراً مسبقاً بالمواعيد المقترنة لإجراء أي من هذه المقابلات مع الأشخاص المعينين. وللدولة الطرف المستقبلة أن تقترح بنفسها مواعيد لإجراء هذه المقابلات.

[المقابلات خارج منطقة (أو مناطق)] التحقيق

-٢٩ يجوز لفريق التحقيق، إذا كان قد حصل خلال أنشطته على معلومات تتعلق بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة تفرض عليه أن يجري، من أجل أداء ولائته، مقابلات خارج المنطقة [أو المناطق] المعينة في الأصل للتحقيق مع:

١' أشخاص يمكن ان يكونوا قد تعرضوا لعوامل بيولوجية أو تكسينية؛

٢' أشخاص مسؤولين عن حيوانات أو نباتات يمكن أن تكون قد تعرضت لعوامل بيولوجية أو تكسينية؛  
أو أشخاص يمكن أن يكونوا قد شهدوا ذلك؛ أو

٣' أشخاص يمكن أن يقدموا معلومات عن وقوع حدث محدد أو سلسلة من الأحداث التي قد تكون متصلة بالتحقيق.

-٣٠ تجرى هذه المقابلات وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٨ أعلاه.]

الملحوظة البصرية

-٣١ يجوز لفريق التحقيق أن يلاحظ بصرياً المنطقة [أو المناطق] المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتُتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف المستقبلة [وتشتمل معدات الفيديو أو التصوير الفوتوغرافي وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة واو]. [ولا يجوز لفريق التحقيق أن يستخدم معدات الفيديو أو التصوير الفوتوغرافي إلا بموافقة الدولة الطرف المستقبلة].

-٣٢ إذا تعذر القيام بالملحوظة البصرية المباشرة لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو حقوق الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف المستقبلة، عن طريق وسائل بديلة، معلومات مماثلة توضح أن المنطقة [أو المناطق] والأشياء المعنية ليست ذات صلة وليس جوهريه لتنفيذ فريق التحقيق لولاية التحقيق.

الفحوص المتصلة بالأمراض/التسم

-٣٣ يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين أو المترعضين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو ممثليهم القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

-٣٤ يجوز لأعضاء مؤهلين بشكل مناسب في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات و/أو النباتات المتأثرة أو المترضة بعد الحصول على موافقة صريحة ذات صلة، عند الإمكان والاقتضاء، من المالكين القانونيين لهذه الحيوانات و/أو النباتات. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من التوصل إلى التشخيص و/أو إلى تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه.

-٣٥ يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، أن يأخذ عينات من الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك من النباتات المتأثرة أو المترضة لتشخيص أو تأكيد تشخيص إكلينيكي للمرض أو تحديد ما إذا كان التعرض قد حدث من عدمه. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقة كتابية معلومة منهم أو من أسرهم أو مماثلיהם القانونيين. وتلتقي الدولة الطرف المستقبلة عينات بديلة تقوم هي نفسها بتحليلها.

-٣٦ يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً بناء على موافقة كتابية معلومة من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

-٣٧ يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

-٣٨ يحيط فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق، جميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.

#### [الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم خارج منطقة [أو مناطق]] التحقيق

-٣٩ يجوز لفريق التحقيق، عند الاضطلاع بولايته، إذا كان قد حصل خلال أنشطته على معلومات تتعلق بأسباب الأمراض و/أو بالأوبئة، تفرض عليه إجراء فحوصات طبية للأشخاص المتأثرين أو المترضين، أن يأخذ عينات من أجسام الأشخاص المتأثرين و/أو المترضين أو الحيوانات المتأثرة و/أو المترضة، وأن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يجريها، أو أن يجري فحوصات للحيوانات و/أو النباتات المتأثرة، أو المترضة للمرض/التسمم، خارج المنطقة [أو المناطق] المعينة في الأصل للتحقيق. وتجري هذه الأنشطة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ أعلاه.

#### أخذ العينات والتعرف عليها

-٤٠ تجرى جميع الأنشطة المنصوص عليها في الفقرات ٤١ إلى ٥٠ وفقاً لأحكام الوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع زاي، الشعبة واو.

٤١ - يجوز لفريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة] عند الاقتضاء وعندما يرى ضرورة لذلك أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والبaitط أو مخلفات الذخائر والبaitط. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة.

٤٢ - تؤخذ العينات في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلة. ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلة عندما يكون مناسباً وضرورياً أخذ ما هو مناسب من عينات ضابطة من مناطق ملائمة مباشرة للمناطق موضوع التحقيق. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها.

٤٣ - يجوز لفريق التحقيق تحليل العينات مستخدماً أي طرق مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناء على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف المستقبلة بتقديم المساعدة بقدر الإمكان في تحليل العينات مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وإذا ما قامت الدولة الطرف المستقبلة بإجراء التحاليل بنفسها، يكون فريق التحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق خصيصاً، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، وأخذها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

٤٤ - يجرى التحليل [لواحدة من العينات المطابقة المختومة المشار إليها في الفقرة ٤١]، كلما كان ذلك ممكناً في إقليم الدولة الطرف المستقبلة، وبحضور ممثلي لفريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

٤٥ - عندما يتعدز إجراء التحليل في إقليم الدولة الطرف المستقبلة، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات مسمى. ولممثلي الدولة الطرف المستقبلة الحق في مرافقة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وتعاد أي عينات متبقية بعد التحليل ولم يتم تدميرها إلى الدولة الطرف التي أخذت منها تلك العينات.

٤٦ - تقع على عاتق المدير العام المسئولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتدالوها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات [المعتمدة] [المعينة] ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة.

٤٧ - عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلَّ العينات في [ما لا يقل عن اثنين من] المختبرات المعتمدة المعينة [في دول أطراف مختلفة]. وتকفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء التحليل بسرعة. وتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولة عن العينات.

-٤٨ تلتقي الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة لإجراء تحليلاً لها الخاص بها. وتلتقي الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مزدوجة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء توضيح إضافي.

-٤٩ إذا أصبح التوضيح الإضافي لنتائج التحليل ضرورياً، وجب عندئذ استخدام العينات المزدوجة المختومة لهذا الغرض. وتُفضِّل أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويُجرى تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

-٥٠ العينات التي لم تُستخدم أو أجزاؤها، التي تبقى بعد إتمام التحقيق والتي لم يتم تدميرها، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة.

#### جمع المعلومات والبيانات الأساسية وفحصها

-٥١ [يجوز لـ] [من حق] فريق التحقيق [اتخاذ التدابير التالية بموافقة مسبقة من الدولة الطرف المستقبلة، و] رهنا بأحكام الوصول في الفقرة الفرعية فإنه من الفرع جميع من المادة الثالثة، وبمساعدة الدولة الطرف المستقبلة الواردة [حيثما يكون ضرورياً ومناسباً].

(أ) جمع وفحص البيانات الوبائية ذات الصلة التي يرى أنها ذات صلة بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن انتشار مرض أو وباء ما، أو تفشي أمراض أخرى [باستثناء التشخيطي الطبيعي للأمراض] وأي تعريف وتشخيص أولي للحدث (أو الأحداث) التي أدت إلى التحقيق وكذلك بيانات عن برامج التحصين؛

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة والمهنية والبيانات ذات الصلة بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة مستمرة كتابية من الشخص المعنى أو أسرته أو ممثله القانوني عند الاقتضاء؛

(ج) فحص السجلات والوثائق الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية التي يعتبر أنها ذات صلة بولاية التحقيق.

-٥٢ يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو الاستعانة بها في إعداده ويبيّن سبب كل اعتراض كتابة لإدراجه في تقرير التحقيق. وأية وثائق وبيانات يطلبها فريق التحقيق وتعزّزها الدولة الطرف المستقبلة بأنها سرية تعامل وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

-٥٣ أية وثائق أو بيانات يتم جمعها وتعرف لاحقاً [من جانب الدولة الطرف المستقبلة] بأنها غير ذات صلة بولاية التحقيق، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة من قبل فريق التحقيق. وأية وثائق أو بيانات تعرفها الدولة الطرف المستقبلة على أنها في نظرها ليست ذات صلة بولاية التحقيق يتم تعريفها على هذا النحو في التقرير النهائي.

#### توسيع منطقة [مناطق] التحقيق

[٥٤- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع منطقة [أو مناطق] التحقيق، يقوم بإخطار المدير العام الذي يجوز له توسيع منطقة [أو مناطق] التحقيق [بالتشاور مع] [بالاتفاق مع] الدولة الطرف المستقبلة].

[٥٥- يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يتلمس موافقة الدولة الطرف المستقبلة على توسيع نطاق منطقة [مناطق] التحقيق المطلوبة إلى منطقة [مناطق] مجاورة بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من مساحة [كل] منطقة من مناطق التحقيق المطلوبة. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة جاز للمدير العام أن [يأخذ] [يقدم] بتوسيع منطقة [مناطق] التحقيق المطلوبة بنسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من مساحة [كل] منطقة من مناطق التحقيق المطلوبة بعد إخطار المجلس التنفيذي كتابةً بسبب [أسباب] هذا التوسيع.]

[٥٦- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم مذكرة التحقيق إلى دولة طرف مجاورة، يقوم فريق التحقيق بإخطار المدير العام بذلك، ويحصل المدير العام على موافقة الدولة الطرف/الدولة بمذكرة التحقيق إلىإقليمها.

#### [إنشاء منطقة [مناطق] تحقيق جديدة]

[٥٧- يجوز لفريق التحقيق، إذا كان ذلك لازماً للوفاء بولايته، أن يتلمس موافقة الدولة الطرف المستقبلة على إنشاء منطقة [مناطق] تحقيق تضاف إلى [ذلك] [المنطقة] المناطق التي يتم تحديدها في ولاية التحقيق. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة جاز للمدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي طلباً مكتوباً لإضافة منطقة [مناطق] تحقيق إضافية. ويحدد هذا الطلب المنطقة [المناطق] الإضافية على أدق نحو ممكن بتقديم الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية إن أمكن، وتبين بالتفصيل أسباب إنشاء منطقة [مناطق] التحقيق الإضافية. ويحييل المدير العام إلى الدولتين الطرفين المستقبلة والطالبة نسخة من الطلب في نفس الوقت الذي يحييل فيه الطلب إلى المجلس التنفيذي. وتُنشأ منطقة [مناطق] التحقيق الإضافية ويباشر التحقيق في هذه المنطقة [المناطق] ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ... من أعضائه، وخلال فترة لا تتجاوز [٢٤] ساعة من بعد تلقيه طلب المدير العام، عدم إنشاء منطقة [مناطق] التحقيق الإضافية. ويجوز للدولتين الطرفين الطالبة والمستقبلة المشاركة في مداولات المجلس التنفيذي بهذا الصدد. وإذا كان أي من الدولة الطرف الطالبة أو المستقبلة عضواً في المجلس التنفيذي فلييس لهذه الدولة الطرف حق التصويت على طلب المدير العام.]

#### تمديد فترة التحقيق

[٥٨- إذا وجد فريق التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن الوقت المقدر للتحقيق غير كافٍ، جاز له أن يطلب إلى المدير العام تمديد فترة التحقيق وفقاً للفقرة ١٠ من هذا الفرع.

(هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

التقرير المؤقت للتحقيق

٥٩ - يتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في التعليق على محتويات التقرير.

٦٠ - يلخص التقرير المؤقت للتحقيق نتائج التحقيق الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها فريق التحقيق ونتائجها الوقائية، وخصوصاً فيما يتصل بالقلق إزاء عدم الامتثال المحتمل كما ورد التعبير عنه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١؛

(ب) مواقع وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موععي؛

(ج) الأدلة المؤيدة مثل تسجيلات المقابلات، ونتائج الفحوص والتحليلات الوباينية والعلمية المتعلقة بالأمراض/التسمم، والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛

(د) يشمل التقرير النهائي أيضاً أي معلومات جمعها فريق التحقيق أثناء تحقيقه يمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشاً أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويجوز أن يشمل ذلك ضمن جملة أمور، التركيب الكيميائي وجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتاليات المصليبة أو الجزيئية في حالة وجود عوامل معدية؛

(ه) يعرض التقرير أيضاً ما يتوافر من معلومات بيئية وتاريخية عن الوجود السابق للعامل المدعى وجوده في المنطقة؛

(و) بيان بالمساعدات التي قدمتها الدولة الطرف المضيفة ومدى ملاءمة توقيتها؛

(ز) نتيجة أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(ح) وصف وقائي يجريه فريق التحقيق يتناول درجة وطابع الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلة ويبين إلى أي مدى ساعدت أمور بهذه فريق التحقيق على إنجاز ولايته.

### [التقارير المختبرية]

٦١ - يعلن عن التحليل المختبري وتعيين العوامل البيولوجية وأو التكسينات من جانب المختبر عن طريق شكل [التقرير] [التقارير] التالية:

(أ) التقرير المختبرى الأولى. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبيّن هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن التشخيصات الأولية، إن وجدت أو على الأقل تشخيصاً مقارناً وتقديراً للمرة التي سيسترفقها العمل المقبل وكذلك خطة لإجراء أي تحليلات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبرى المرحلي. يقدم المختبر، إذا لم يكن قد أتم عمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي، تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق، ويتضمن تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعييناً أولياً والخطة النهائية للعمل المقبل.]

(ج) التقرير المختبرى النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن نتائجه إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٦ أشهر من تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبرى النهائي وصفاً للعمل المنجز وتشخيصاً أو تعييناً كاملاً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعيين قاطع للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تشخيص أو تعریف نهائى للهوية.

٦٢ - إذا بُرِزَتْ أى تفاوتات في التقارير المختبرية، يقدم فريق التحقيق عينة مطابقة إلى مختبر آخر معين ومعتمد لتحليلها.

### التقرير النهائي

٦٣ - يعتبر التحقيق مكتملاً حال تلقي التقارير المختبرية النهائية من جميع المختبرات المكافحة بمهام حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر من بعد انتهاء التحقيق الموقعي. ويتبع رئيس فريق التحقيق مشروع التقرير للدولة الطرف المستقبلة في موعد غايته [٢٠] [١٠] يوماً بعد استكمال التحقيق. ويكون للدولة الطرف المستقبلة الحق في ما يلي، الذي يتم إبلاغه إلى فريق التحقيق خلال .... أيام من استلام مشروع التقرير:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الوارددة في ولاية التحقيق ينبغي في رأيها بالنظر إلى طابعها السري، عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير الذي يعم على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي له، كقاعدة، أن يحذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) التعليق على مشروع التقرير. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

٦٤ - تقدم النسخة النهائية من التقرير إلى الدولة الطرف المستقبلة. وترفق بها أي تعليقات كتابية قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة في ابدائها فيما يتعلق بمضمون النسخة النهائية من مشروع التقرير والنتائج الواردة فيها. وتصبح النسخة النهائية من مشروع التقرير مع مرافقاتها التقرير النهائي.

٦٥ - يحال التقرير النهائي إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً بعد انتهاء التحقيق لمواصلة معالجته عملاً بأحكام الفقرتين ٨٠ و ٨٥ من الفرع جيم من المادة الثالثة.

ثالثاً- التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاءك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق [في مرفق] [في أي انتهاءك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]<sup>(١٥٢)</sup>

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [في المرافق] [في أي خرق آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية] بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة (زاي) لحدث (الأحداث) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن النشاط الذي ينطوي على عدم الامتثال حدث في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصف [مفصل] للحدث المحدد (للأحداث المحددة) أو النشاط المحدد (الأنشطة المحددة) الذي (التي) أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات [محددة] بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو استبقاء؛

١٠ عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أيًّا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) [اسم [المرفق [المرافق]] [الموقع] [الموقع]] [إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال التعريف] الذي حدث (حدث) فيه (فيها) نشاط (أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسمياً تحديدياً موقعاً، بين الحدود وكذلك المحيط المطلوب، مع ربطه بنقطة مرجعية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة أخرى؛

(١٥٢) المادة الثالثة (زاي) (ثالثاً)، الفقرتان ١٩ (أ) إلى (و) و ٢٠ (أ) و (ب)، النص مستنسخ.

- (د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) النشاط (الأنشطة) المزعوم (المزعومة)؛
- (ه) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب وأو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات؛
- (و) معلومات لإثبات أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب تفشٍ طبيعي للمرض..

- ٢ - بالإضافة إلى المعلومات التي ترافق بطلب يقدم عملاً بالفقرة ١، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات صلة حسب الاقتضاء وتتضمن بقدر الإمكان، ضمن أشياء أخرى، ما يلي:

- (أ) ما إذا كان المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول، وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك؛ أي معلومات تدل على أن المرفق (المرافق) المعنى (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛
- (ب) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق (المرافق) المعنى (المعنية).

#### المحيط المطلوب

- ٣ - يتبع أن يستوفي المحيط المطلوب المحدد في الفقرة ١٩ (ج) من المادة الثالثة، الفرع زاي، الموصفات التالية:

- (أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي بناءات أو هيكل آخر؛
- (ب) لا يمر بأي مناطق أمنية قائمة؛
- (ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة [١٠] أمتار على الأقل خارج أي مناطق أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط المطلوب.

- ٤ - في حالة عدم استيفاء المحيط المطلوب للموصفات المبينة في الفقرة ٣، يعيد فريق التحقيق رسمه [لضمان امتثاله لذلك الشرط] بالتشاور مع الدولة الطرف المستقبلة [لتمكن فريق التحقيق من القيام بولايته].

-٥- إذا لم تتوافق الدولة الطرف المستقبلة على المحيط تطبق الإجراءات الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ [لتعيين محيط نهائي].

(باء) الأنشطة السابقة للتحقيق

الإخطار بالتحقيق

-٦- يقوم [المدير العام]، قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن [١٢] [٤٨] ساعة، بإبلاغ الدولة الطرف المستقبلة، والدولة الطرف المضيفة في حالة الانطباق، بالتحقيق الوشيك. ويتضمن هذا الإخطار من بين جملة أمور:

- (أ) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيفة في حالة الانطباق؛
- (ج) اسم المرفق التي سيجري التحقيق فيه إذا كان معروفاً وموقعه؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسيلة الوصول؛
- (ه) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الدخول؛
- (و) في حالة استخدام طائرة خاصة، رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم أو المعلومات المناسبة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلة لتسهيل وصول الطائرة والتعامل معها؛
- (ز) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛
- [ح] ولاية التحقيق.
- ٧- تبلغ الدولة الطرف المستقبلة باستلامها للإخطار بالتحقيق الوشيك في موعد غايته ... [ساعة] بعد تلقي هذا الإخطار.

ولاية التحقيق

-٨ يجب أن تتضمن ولاية التحقيق، التي تصدر وفقاً ل...، ما يلي على الأقل:

- (أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب إجراء التحقيق؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المستقبلة؛
- (ج) اسم الدولة المضيفة، في حالة الانطباق؛
- (د) القلق (أوجه القلق) المتعلقة بعدم الامتثال الذي أدى (التي أدت) إلى تقديم طلب إجراء التحقيق؛
- (ه) مكان موقع التحقيق ومحيطة المطلوب محدداً على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي بني عليها الطلب؛
- (و) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛
- (ز) قائمة بالمعدات المعتمدة المقرر استخدامها أثناء التحقيق؛
- (ح) [أي] تعليمات تشغيلية [محددة] [وأي مهام أخرى يمكن تحديدها]؛
- (ط) [الأنواع المخططة لنشاط فريق التحقيق؛]
- (ي) أهداف التحقيق المحددة المراد أن ينجذبها فريق التحقيق؛
- (ك) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق؛
- (ل) الوقت المقدر اللازم لإجراء التحقيق.

### مدة التحقيق

-٩ لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق [٨٤] ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلة. وتببدأ مدة التحقيق مع [انتهاء الإحاطة الإعلامية الافتتاحية] [أول وصول لفريق التحقيق إلى المحيط النهائي] [تنتهي بمجادرة فريق التحقيق لنقطة الخروج].

### [تعيين فريق التحقيق<sup>(١٥٣)</sup>]

-١٠ يجب على المدير العام، لدى تلقي طلب من دولة طرف لإجراء تحقيق [في مرفق،] [في أي انتهاءك مزاعوم آخر للالتزامات بمقتضى الاتفاقية] [أن يطلب من [مركز الدعم العلمي] [الأمانة] [الهيئة] الفنية]] أن تحدد الأعضاء الذين سيعينون في فريق التحقيق وفقاً للطبيعة المحددة للمرفق وطابع القلق (أوجه القلق) المتعلقة بعدم الامتثال الذي (التي) ستكون موضع التحقيق [إمكانية إيفادهم في غضون ٢٤ ساعة]. ولا يتجاوز حجم فريق التحقيق الحد الأدنى اللازم للإنجاز السليم لولاية التحقيق، [ولكن لا يجوز أن يتجاوز بأي حال من الأحوال ... شخصاً].

-١١ يعين المدير العام رئيس فريق التحقيق من بين الموظفين الدائمين في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة] [الهيئة الفنية]]. ويعين المدير العام أعضاء فريق التحقيق الآخرين ويجوز أن يعيّنوا من بين الموظفين الدائمين [وكذلك من الموظفين غير المتفرغين] في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة] [الهيئة] الفنية] الذين يسمون وفقاً لإجراءات المبينة في الفقرات ١٧-١ من الفرع الأول من المرفق دال.

### رصد الموقع

-١٢ تبدأ الدولة الطرف المستقبلة، في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة بعد [وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول]، [استلام الإخطار وفقاً للفرقة ٦ من هذا الفرع] في جمع المعلومات الوقائية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج جميع المركبات البرية والجوية والمائية في المحيط المحدد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذا الفرع. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو الصور أو تسجيلات الفيديو.

-١٣ لفريق التحقيق لدى وصوله إلى الموقع موضع التحقيق الحق في أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط [النهائي]. وتتضمن هذه الإجراءات تعيين مخارج المركبات، وإعداد سجلات حركة المرور. [ويقوم] [ويجوز أن يقوم] فريق التحقيق [، بموافقة الدولة الطرف المستقبلة] بالتقاط الصور، وإعداد تسجيلات

---

(١٥٣) تمت تغطية نص الفقرتين ١٠ و ١١ وكذلك العنوان في الفرع المتعلق بالأحكام العامة بهذا المرفق.

بالفيديو للمخارج ولحركة المرور فيها ويتم الاتفاق على الإجراءات الأخرى لرصد المخارج بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة. ولفريق التحقيق الحق في أن يذهب بصحبة مراقبين إلى أي جزء آخر من محيط الموقع موضع التحقيق للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

١٤ - لفريق التحقيق الحق في أن يقوم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من الموقع على أساس الوصول المنظم. ويجب على الدولة الطرف المستقبلة أن تبذل كل جهد معقول لثبت لفريق التحقيق أن أي مركبة خاضعة أصلاً لتفتيش ولكن لم يسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تستخدم لأغراض تتصل بشواغل عدم الامتثال المبينة في ولاية التحقيق.

١٥ - تنفذ جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد المخارج في إطار حزام حول المحيط من الخارج، بعرض لا يتجاوز [حيثما أمكن] [٥٠] متراً مقاسة إلى الخارج.

١٦ - يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآتية الذكر طوال فترة التحقيق، ولكن لا يجوز أن تعرقل هذه الإجراءات أو تؤخر [على نحو غير معقول] تشغيل الموقع بصورة طبيعية.

#### (جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيق

##### [تعيين بديل للمحيط النهائي]

١٧ - عند نقطة الدخول، إذا لم يكن بإمكان قبول الدولة الطرف المستقبلة للمحيط المطلوب، عليها أن تقترب محيطاً بديلاً بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز [٢٤] [٣٦] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الوصول. وفي حالة وجود خلافات في الرأي، تدخل الدولة الطرف المستقبلة في مفاوضات مع فريق التحقيق بهدف التوصل إلى اتفاق على محيط نهائي.

١٨ - يعين المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلة على إيجاد علاقة بين المحيطين من خلال وسائلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع [أو أصغر] كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل على مسافة قصيرة منتظمة حيثما أمكن من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

- ١٩- إذا كان المحيط البديل مقبولاً لفريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط.

- ٢٠- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تستكمل مفاوضات المحيط في أقرب وقت ممكن، ولكن يجب ألا تستمر لأكثر من ... ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلة تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

- ٢١- إذا رأت الدولة الطرف المستقبلة ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ النقل إلى المحيط في غضون مدة تصل إلى [ساعة واحدة] [١٢] قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٧ لاقتراح محيط بديل. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز [١٢] [٣٦] [١٥٤] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

- ٢٢- فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول إلى داخل المحيط النهائي.

- ٢٣- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ... ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى المرفق، اعتُبر المحيط البديل محيطاً نهائياً.]

#### النقل من نقطة الدخول

- ٢٤- تتولى الدولة الطرف المستقبلة نقل فريق التحقيق مع معداته إلى موقع التحقيق بأسرع ما يمكن، ولكنها تكفل على أي حال وصولهم إلى ذلك المكان في موعد لا يتجاوز [٤٨] [٢٤] ساعة من بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

---

(١٥٤) من المتفق عليه أن فترة النقل هذه ستقع قبل بدء الفترة الفعلية للتحقيق.

-٢٥ تساعد الدولة الطرف المضيفة بقدر ما يلزم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

#### الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

-٢٦ تقدم الدولة الطرف المستقبلة لفريق التحقيق إحاطة إعلامية قبل التحقيق وذلك قبل منحه إمكانية الوصول. وتشمل الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن التصميم العمراني للمنطقة الداخلة في المحيط وسائل خصائصها ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي [حسب الاقتضاء] يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية الهامة. ويحاط فريق التحقيق أيضاً [حسب الاقتضاء] بإمكانية الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته. وتتضمن الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن لوائح السلامة وغيرها من اللوائح ذات الصلة بما في ذلك، عند الانطباق، قواعد المراقبة والحجر الصحي السارية في المرفق. ويجوز أن تتضمن الإحاطة الإعلامية، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المستقبلة، جولة إرشادية بالمنطقة داخل المحيط. ويقدم فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية معلومات عن حالة تحصين أعضاء الفريق. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية [٣] ساعات ما لم يتلق على غير ذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة.

-٢٧ يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة، إذا اقتضت الحالة ذلك، إبلاغ فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، عن المناطق أو المراافق أو المباني التي تعتبرها حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية وبأنها تخضع لذلك للأحكام المتعلقة بالوصول في المادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي واو.

#### خطة التحقيق الأولية

-٢٨ يعد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق [على أساس المعلومات المتاحة والمناسبة له]، خطة أولية لإجراء التحقيق. تحدد الأنشطة المحددة التي يعتزم الفريق القيام بها، ومناطق محددة داخل الموقع والوثائق المطلوب الوصول إليها والأشخاص المطلوب الاتصال بهم، ويجوز أن تتضمن الخطة معلومات أخرى مثل المواعيد التقريرية للأنشطة وترتيبها.

-٢٩ يأخذ فريق التحقيق في الاعتبار لدى إعداد خطة التحقيق المناطق أو المراافق أو المباني التي تعتبرها الدولة الطرف المستقبلة حساسة أو غير متصلة بالاتفاقية، على النحو المبين أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق وفقاً للنقطة ٢٧ أعلاه. ويأخذ فريق التحقيق في الاعتبار أيضاً، وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي واو، أي تدابير أشارت إليها الدولة الطرف المستقبلة، وله أن يقدم مقتراحات تتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

-٣٠ يدرج فريق التحقيق في خطته الأولية بياناً بما إذا كان يخطط لتقسيم نفسه إلى أفرقة فرعية. ولا يجوز له أن ينقسم إلى [أكثر من مجموعتين]، بالإضافة إلى أعضاء فريق التحقيق المسؤولين عن أنشطة المحيط ما لم تتوافق الدولة الطرف المستقبلة على غير ذلك.

-٣١ تقدم الخطة الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة قبل بدء التحقيق. ويعدل فريق التحقيق الخطة، حسب الاقتضاء، ويبحث أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلة. ويجوز له أن يقوم أثناء التحقيق بمراجعة الخطة الأولية حسبما يراه ضرورياً، آخذًا في الاعتبار أي تعليقات من الدولة الطرف المستقبلة والمعلومات المطلوبة أثناء التحقيق. وتقدم أي مراجعة لخطة التحقيق الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلة.

-٣٢ لا يتجاوز إعداد خطة التحقيق الأولية [ساعتين].

#### (دال) إجراء التحقيق

##### تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعة محددة

-٣٣ يجوز تطبيق التدابير التالية أثناء التحقيق [مع المناسبة من جانب الدولة الطرف المستقبلة] وفقاً للفقرات من ... إلى ... من المادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعى وأو.

##### إجراء المقابلات

-٣٤ يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي موظفين ذوي صلة، في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلة قد يضمون مستشاراً قانونياً و/أو عضواً رفيع المستوى في هيئة موظفي المرفق وذلك بغرض إثبات الواقع ذات الصلة. ولا يطلب سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق.

-٣٥ يحق للدولة الطرف المستقبلة أن تعتراض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن القومي أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة في محلها وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف المستقبلة للرد عليها مع شرح صلتها بالتحقيق. ولفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض من الدولة الطرف المستقبلة للسامح بإجراء المقابلات أو للسامح بالرد على الأسئلة وبتقديم أي تعليقات.

-٣٦ تجرى المقابلات بطريقة تفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

##### الملاحظة البصرية

-٣٧ يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بمشاهدة بصرية وفحص [الأي] [الما يتصل فقط بولاية التحقيق من] أجزاء أو أصناف أو معدات في موقع التحقيق [تكون ذات صلة بولاية التحقيق].

-٣٨ - اذا لم تكن الملاحظة البصرية المباشرة ممكنة بسبب اعتبارات الامن القومي أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، يمكن للدولة الطرف المستقبلة أن تستخدم كديل آلة تصوير فيديو، أو صور فوتوغرافية، أو رسومات.]

#### [تعيين المعدات الرئيسية]

-٣٩ - يجوز لفريق التحقيق أن يقوم [بفحص] وتعيين ما يتصل فقط بولاية التحقيق من المعدات في موقع التحقيق. ولدى تعيين المعدات الرئيسية، [يجوز أن] يستعين فريق التحقيق بالقوائم المتفق عليها للمعدات الواردة في المرفق ...، دون أن يقتصر على هذه القوائم [أو بمعايير أخرى متفق عليها لتثريه صلة المعدات بتعزيز الثقة في الامتثال].

-٤٠ - لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في الموقع، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً.]

#### [فحص الوثائق والمستندات]

-٤١ - [يجوز لفريق التحقيق [، كملاد آخر،] فحص ما يتصل فقط بولاية التحقيق من الوثائق والسجلات.] لـ[يجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تساعده فريق التحقيق عن طريق تقديم الوثائق والسجلات ذات الصلة إلى الفريق للاضطلاع بوظائفه وفقاً لولاية التحقيق.]

-٤٢ - للدولة الطرف المستقبلة، وفقاً للمادة الثالثة الفرع زاي، القسم الفرعي واو، أن تحمي الوثائق والسجلات.

-٤٣ - لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من الوثائق أو صوراً من مطبوعات سجلات الحاسوب. ويعامل فريق التحقيق والمنظمة، إذا طلبت الدولة الطرف المستقبلة ذلك، هذه الوثائق والمطبوعات أو السجلات وأي معلومات أخرى عرفت نتيجة للاطلاع على الوثائق أو السجلات، باعتبارها سرية، ويتناولانها وفقاً لذلك. ولا يجوز نقل الوثائق والمطبوعات من الموقع إلا بإذن من الدولة الطرف المستقبلة.

-٤٤ - يجرى فحص الوثائق على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.

-٤٥ - [يجوز أن] تقدم الدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق [حسب الاقتضاء] معلومات عن الإجراءات الصحية أو إجراءات السلامة أو غيرها من الإجراءات التنظيمية أو اللوائح المالية التي قد تساعده فريق التحقيق في فحص وفهم الوثائق والسجلات.

- ٤٦ - إذا نشأت مسائل أثناء التحقيق، يمكن في رأي فريق التحقيق معالجتها عن طريق فحص وثائق محددة غير متاحة في موقع التحقيق، فإن الفريق يطلب من الدولة الطرف المستقبلة أن تتيح له إمكانية الاطلاع على هذه الوثائق المحددة وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع زاي، القسم واو .]]

[فحص السجلات الطبية و[الفحص الطبي]]<sup>(١٥٥)</sup>

- ٤٧ - يجوز لفريق التحقيق، لدى تنفيذ ولايته، أن يطلب الوصول إلى البيانات الطبية والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية للمرفق أو البيانات الجاري تطبيقها في المرفق. ويكون هذا الوصول حسب تقدير الدولة الطرف المستقبلة. [غير أنه يتوجب على الدولة الطرف المستقبلة أن تعمل على توفير أكبر درجة ممكنة من الوصول إلى هذه البيانات.] ويجوز للدولة الطرف المستقبلة أن تحفظ بغليمة البيانات. ويكون الوصول الذي قد يتطلب فحص سجلات طبية شخصية قد تكشف فيها هوية شخص ما، بناء على موافقة كتابية مستبررة من الشخص المعنى. وفي حالة رفض طلب الوصول إلى بيانات طبية وبيانات الصحة المهنية، [يجوز أن] تقدم الدولة الطرف المستقبلة تعليلاً كتابياً إلى رئيس فريق التحقيق.

- ٤٨ - [يجوز أن تتضمن السجلات المطلوبة، من بين جملة أمور، بالسجلات التي تبين تاريخ التحصين و/أو الحالة المناعية للموظفين؛ تقارير الحوادث؛ وثائق عن سياسات التحصين والصحة والسلامة وتنفيذها؛ والبيانات الوبائية الأساسية.] [لفريق التحقيق أن يطلب الاذن له بفحص أي عينات إكلينيكية متاحة أخذها المرفق من قبل وباستعراض أي بيانات تحليدية مرتبطة بها في حضور ممثل الدولة الطرف المستقبلة.]

- ٤٩ - لا يجوز إجراء الفحص الطبي للموظفين أثناء التحقيق، بما في ذلك أخذ أية عينات إكلينيكية، إلا بموافقة مستبررة كتابية صريحة من الفرد المعنى.]]

أخذ العينات والتعرف عليها

- ٥٠ - لفريق التحقيق [كملاز آخر] [عند الضرورة] أن يطلب أخذ عينات وأن يجري اختبارات عليها للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات محددة وذلك لمعالجة قلق محدد من عدم الامتثال يرد في ولاية التحقيق.

---

(١٥٥) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يدرج هذا التدبير في الفرع المتعلق بالتحقيقات [المرفقية] [فسي أي انتهاء آخر مدعى للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية].

-٥١ ينبغي ألا يستخدم أخذ العينات إلا حيثما [توجد أدلة] [توجد حقائق] أمكن الحصول عليها أثناء التحقيق، تشير إلى أن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وينبغي كلما أمكن استخدام اختبارات محددة للتعرف على عوامل أو سلالات أو جينات محددة. وينبغي لولاية التحقيق أن تتضمن بيان نية إجراء هذه الاختبارات حيثما أمكن ذلك.

-٥٢ للدولة الطرف المستقبلة الحق في اتخاذ تدابير، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول الوارددة في المادة الثالثة، الفرع زاي، القسم الفرعى واو، لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومى والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو رفض إعطاء عينة إذا لزم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة هناك التزام على الدولة الطرف المستقبلة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا صلة لها بأوجهه القلق من عدم الامتثال المحددة في ولاية التحقيق.

-٥٣ يقوم ممثلو الدولة الطرف المستقبلة بأخذ العينات بناء على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويجوز لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه إذا تم الاتفاق على ذلك. ويجب تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويمكن لفريق التحقيق اختيار العينات مستخدماً أية طرق مصممة أو مسموح باستخدامها على وجه التحديد في مثل هذه التحقيقات. ويتبعن على الدولة الطرف المستقبلة، بناء على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمةً الموارد المحلية المتاحة. وفي حالة الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلة على أن تقوم الدولة الطرف المستقبلة نفسها بإجراء التحاليل، فإن ذلك يتم في حضور أعضاء فريق التحقيق.

-٥٤ إذا كان التحليل، في الموقع مستحيلاً، فإن لفريق التحقيق أن يطلب نقل العينات لتحليلها في مختبرات [ممسمة] [معتمدة]<sup>[١٥٦]</sup>. [وحيثما أمكن [وكان من المناسب] تحلل العينات في مختبر [معتمد [ممسم]] فيإقليم الدولة الطرف المستقبلة]. وإذا تم الاتفاق على نقل العينات، يكون من حق الدولة الطرف المستقبلة أن ترافق العينة وأن تراقب أي تحليل وتدمير العينة لاحقاً.

-٥٥ تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأساسية عن أمن وسلامة وحفظ العينات، وضمان حماية سرية العينات المنقوله لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام في أي حال:

(أ) أن يضع نظاماً صارماً لتنظيم جمع العينات ومناولتها وتخزينها ونقلها وتحليلها؛

---

(١٥٦) ترد التعبيرات المتعلقة باعتماد المختبرات بين أقواس معقولة ويجب النظر في هذه الإشارة عند العودة إلى ذلك النص

(ب) أن يختار من بين المختبرات [المعتمدة] [المسماة] ما يؤدي منها الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف المتعلقة بالتحقيق [، رهناً بأحكام الفقرة ٤٥]؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحفظ وصون سلامة عينات مطابقة مختومة لإجراء مزيد من التوضيح إذا اقتضت الضرورة.

٥٦- [عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات على الأقل من المختبرات [المعتمدة] [المسماة] وتتكلف [الأمانة] [الهيئة] الفنية سرعة إجراء التحليل. وتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولة عن العينات.]

٥٧- تتلقى الدولة الطرف المستقبلة عينات مطابقة، لإجراء تحليلها الخاص. ويتقاضى كل من الدولة الطرف المستقبلة وفريق التحقيق أيضاً عينات مطابقة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء مزيد من التوضيح.

٥٨- إذا أصبح إجراء مزيد من التوضيح ضرورياً تستخدم العينات المطابقة المختومة لهذا الغرض. وتنتهي أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة. ويجري تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلة.

٥٩- تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلة أي عينات لم تستخدم أو أي أجزاء منها تبقي بعد استكمال التحقيق ولم يتم تدميرها.

٦٠- للدولة الطرف المستقبلة الحق في تقديم عينة للتحليل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من ٥٣ إلى ٥٦ من هذا الفرع في أي وقت من أجل المساعدة في تبديد القلق أو أوجه القلق المتعلقة بـ عدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق.

٦١- يجري أي أخذ للعينات وتحليل لها في الموقع بطريقة تكفل تجنب أي تأثير ضار على السير العادي لعمل المرفق وأي خسائر في الإنتاج تترتب على ذلك].

#### (هاء) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

##### النتائج الأولية والمغادرة

٦٢- تتفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ من الفرع الأول من هذا المرفق.

التقرير النهائي

٦٣ - يتيح رئيس فريق التحقيق مشروع تقرير إلى الدولة الطرف المستقبلة في موعد لا يتجاوز [٢٠] [١٠] يوماً بعد إتمام التحقيق. وللدولة الطرف المستقبلة الحق في:

(أ) تعين أي معلومات وبيانات لا تتصل بالقلق أو أوجه القلق المتعلقة بعدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، لا تدرج في الصيغة النهائية للتقرير الذي سيعمل على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات، وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مشروع التقرير. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلة في الصيغة النهائية للتقرير، ويدرجها حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

٦٤ - تناح الصيغة النهائية للتقرير للدولة الطرف المستقبلة. وترفق أي تعليقات كتابية قد ترغب الدولة الطرف المستقبلة في إيداعها فيما يتعلق بمحتويات ونتائج الصيغة النهائية لمشروع التقرير كمرفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير. وتضم الصيغة النهائية لمشروع التقرير إلى مرافقها لتصبح التقرير النهائي. ويحال التقرير النهائي إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً بعد إتمام التحقيق للنصرف فيه وفقاً للفقرات من ٨٠ إلى ٨٥ من المادة الثالثة الفرع زاي.

٦٥ - يلخص التقرير الأنشطة التي نفذها فريق التحقيق في أدائه لولاية التحقيق ونتائجها الوقائית. ويتضمن أيضاً وصفاً وقائياً من الفريق لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون اللذين لقيهما الفريق [ومدى معاونة ذلك للفريق في الاضطلاع بولاية التحقيق].

[رابعاً] [التحقيقات التي تجرى حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل، انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

(باء) [أنشطة] [إجراءات] ما قبل التحقيق

(جيم) إجراء التحقيق

( DAL ) [أنشطة] [إجراءات] ما بعد التحقيق ]]

[خامسا - التحقيقات في حالات التفشي الطبيعي وغير العادي للمرض]

١- وفقاً للفقرة ٥ مكررا من الفرع زاي من المادة الثالثة، يمكن تعريف التفشي غير العادي للمرض بأنه التفشي غير المتوقع ضمن السياق السائد المعروف للعامل العائلي وبارامترات البيئة. ولأغراض هذا البروتوكول، يمكن أن يكون للتفسى غير العادي للمرض سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- (أ) أن يكون قد أبلغ عن ظهور المرض للمرة الأولى في المنطقة وألا يكون قد عرف عنه قط أنه متواطن؛
- (ب) أن يكون المرض المتواطن قد نشأ خارج موسمه المتوقع العادي؛
- (ج) أن يكون العائل الحاضن للمرض و/أو الناقل الحشرى للمرض غير معروفيين في المنطقة المتأثرة أو أن يكون قد سبق استئصالهما من المنطقة؛
- (د) أن يكون ظاهراً أن انتقال المرض يحدث عن طريق غير شائع أو غير عادي؛
- (ه) أن توحى السمات الوبائية للمرض بزيادة في فوعة الكائن تظهر في شكل زيادة معدل الوفيات بين الحالات؛
- (و) أن تكون للعامل المسبب مدة بقاء أعلى حتى في الظروف البيئية المعاكسة وأن يظهر مقاومة غير عادية؛
- (ز) أن يكون العامل المسبب قادرًا على إيجاد مستودعات طبيعية جديدة تسهل النقل المستمر للمرض؛
- (ح) أن يظهر المرض في وسط سكان يتميزون بمستوى مناعة عال نتيجة للتحصين مما يدل على أن العامل المسبب قد تحور؛
- (ط) أن يكون المرض ناجماً عن عامل ضمن مجموعة فرعية غير عادية أو في فئة عمرية غير متوقعة؛
- (ي) أن تدل السمات الوبائية للمرض على انخفاض غير عادي في فترة حضانة المرض؛

- (ك) أن يكون في السمات الوبائية لتفشي المرض ما يشير بقوة إلى بيئة لعامل بيولوجي على أن يكون من غير الممكن عزل وتعيين العامل المشتبه به باستخدام الوسائل المستقرة؛
- (ل) أن تكون خصائص العامل المسبب مختلفة عن الخصائص المعروفة للعامل السائد في إقليم الدولة الطرف.
- ٢ يمكن للدولة الطرف المتأثرة إجراء تحقيق فيما يتعلق بتفشي المرض الذي يظهر أنه غير عادي وذلك من أجل تحقيق ما يلي:
- (أ) تجميع البيانات ذات الصلة بشأن كافة جوانب المرض؛
- (ب) التعرف على العامل المسبب؛
- (ج) تحديد خصائص العامل المسبب عن طريق استخدام تقنيات جزيئية من قبيل تقنية متواالية تفاعل البوليمراز (PCR) وتقنية متواالية الـ د. ن. أ؛
- (د) تحديد السمات غير العادية للمرض بما في ذلك تسجيل تفشي المرض مع التشديد على السمات الشاذة؛
- (ه) تقييم مدى وشدة تفشي المرض، بما في ذلك المنحنى الوبائي ورصد الاتجاهات.]

## هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

### أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

#### (ألف) نظام السرية

- ١ من أجل وضع واستبقاء النظام الذي ينظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام السرية")، تكلف وحدة مناسبة تابعة للأمانة [للهيئة] الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم "وحدة السرية") بالإشراف العام على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسرية تحت المسؤلية المباشرة للمدير العام.
- ٢ ينظر [المؤتمر] في نظام السرية ويقره. ولا تقوم المنظمة بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأمنها عليها الدول الأطراف، إلى أن يقوم [المؤتمر] بالموافقة على النظام<sup>(١٥٧)</sup>.
- ٣ يقدم المدير العام بعد ذلك تقريرا سنويا إلى [المؤتمر] عن تنفيذ [الأمانة] [للهيئة] الفنية لنظام السرية.

#### (باء) إنشاء نظام للتصنيف

- ٤ يوضع نظام تصنيف ينص على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية والمدة البررة للطابع السري للمعلومات. وبينما يتاح نظام التصنيف مرونة كافية في تنفيذه فإنه يجب أن يحمي حق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية. وينظر المؤتمر في نظام التصنيف ويوافق عليه عملاً بالفقرة ٢٣(ح) من المادة التاسعة.
- ٥ يكون لكل دولة طرف ترد منها أو تشير إليها معلومات الحق في القيام، بالتشاور الواجب مع وحدة السرية حسبما تراه الدولة الطرف مناسباً، بتصنيف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف ويكون مثل هذا التصنيف ملزماً للمنظمة<sup>(١٥٨)</sup>.

---

(١٥٧) ليس في هذا الحكم مساس باستمرار المناقشة حول إتاحة الإعلانات الأولية والسنوية التي تصدر بمقتضى المادة الثالثة للدول الأطراف.

(١٥٨) يلزم إعادة النظر في هذا على ضوء ما إذا كانت الإعلانات ستتضمن معلومات سرية.

[٦] لا يقوض تعين معلومات باعتبارها سرية التزام أي دولة طرف بثبات الامتثال وفقاً لأحكام البروتوكول. ويجب ألا تصنف المعلومات التي تنتقل إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة الرابعة كمعلومات سرية [، ما لم تطلب ذلك وتبرره صراحة الدولة الطرف التي قدمت تلك المعلومات].

#### (جيم) معايير التصنيف على أساس السرية

- ٧ تتمثل العوامل الأساسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد مستوى تصنيف بند من بنود المعلومات فيما يلي:
- (أ) مدى الضرر المحتمل الذي يمكن أن يلحقه إفشاء المعلومات بدولة طرف أو بأي هيئة أخرى تابعة لدولة طرف، بما في ذلك الشركات التجارية، أو لأي مواطن من مواطني دولة طرف أو للبروتوكول أو المنظمة؛
- (ب) ومدى الفائدة المحتملة، الخاصة أو الانتقائية، التي يمكن أن يتيحها الإفشاء لفرد أو دولة أو أي هيئة أخرى، بما في ذلك الشركات التجارية.

#### ( DAL ) الوصول إلى المعلومات السرية

- ٨ ينظم الوصول إلى المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها ويكون ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة.
- ٩ قبل ٣٠ يوماً على الأقل من التصريح لموظفي الوصول إلى معلومات سرية تشير إلى أنشطة في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تُخطر الدولة الطرف المعنية بالتصريح المقترن.
- ١٠ لا يجوز للأمانة [للهمة] الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لكيانات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] [الهمة] الفنية [إلا بناء على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية]. [وتُخطر [الأمانة] [الهمة] الفنية الدولة الطرف المعنية، إن وجدت، بالوصول المقترن إلى المعلومات على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية وفقاً لإجراءات نظام السرية [ويجوز اعتبار الاقتراح مقبولاً ما لم ترفض الدولة الطرف المعنية صراحة الوصول المقترن في غضون ٣٠ يوماً من الإخطار السالف الذكر].]
- ١١ تسجل كل حالة وصول إلى معلومات سرية لدى [الأمانة] [الهمة] الفنية في ملف عند الوصول والخروج. ويحتفظ بهذا السجل لمدة ١٠ سنوات.

- ١٢ - تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتناول وتخزين المعلومات السرية بما يتفق إلى أقصى حد مع التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول وبشكل يحول دون التعرف مباشرة على المرفق الذي تتصل به هذه المعلومات.

(هاء) تناول المعلومات الحساسة في مرافق الدول الأطراف

- ١٣ - تقوم كل دولة طرف بحماية المعلومات التي تختلفا من المنظمة وفقاً لمستوى السرية المحدد لتلك المعلومات. وتقدم أي دولة طرف، عندما يطلب منها ذلك، تفاصيل عن الطريقة التي يجري بها تناول المعلومات التي توفرها لها المنظمة.

(واو) الالتزامات المتعلقة بالإفصاح المزمع عن المعلومات السرية

- ١٤ - لا تنشر أي معلومات سرية تحصل عليها [الأمانة] [الهيئة] الفنية بقصد تنفيذ هذا البروتوكول أو يُفصّح عنها بشكل آخر إلا على النحو التالي:

(أ) يجوز الإفصاح عن أية معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تشير إليها هذه المعلومات؛

(ب) لا تُفصّح المنظمة عن المعلومات المصنفة باعتبارها سرية إلا عن طريق إجراءات تضمن لا يُفصّح عن المعلومات إلا بما يتفق تماماً وباحتياجات هذا البروتوكول. وينظر المؤتمر في هذه الإجراءات ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٣(ح) من المادة التاسعة.

## ثانياً- شروط عمل الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية

### (ألف) المتطلبات العامة

- توضع شروط عمل الموظفين بحيث تكفل اتساق الوصول إلى المعلومات السرية وتناولها مع الاجراءات التي يضعها المدير العام وفقاً لهذا البروتوكول ومرفقاته.
- يخضع كل منصب في [الأمانة] [الهيئة] الفنية لوصف وظيفي رسمي يحدد ضمن جملة أمور، نطاق إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية، التي تلزم لذلك المنصب، إن وجدت مثل تلك المعلومات.
- يجب ألا يطلب موظفو [الأمانة] [الهيئة] الفنية، لدى القيام بوظائفهم ، معلومات وبيانات [سرية] [تعتبرها الدول الأطراف المعنية سرية] إلا ما يلزم لأداء واجباتهم [ويتجنبون قدر الإمكان] أي محاولة للحصول على معلومات أو بيانات لا تتعلق بأدائهم لواجباتهم. ويجب عليهم ألا يقوموا بأي تسجيل للمعلومات المجمعة بصورة عارضة التي لا تتصل بممتلكات واجباتهم.

### (باء) الاتفاقيات الفردية المتعلقة بالسرية

- يدخل المدير العام والموظفو الآخرون في اتفاقيات فردية بشأن السرية مع [الأمانة] [الهيئة] الفنية يوافق فيها كل موظف على ألا يفشي خلال فترة عمله كموظف وفتره غير محدودة بعد انتهاء وظائفه، لأي دولة أو منظمة أو أشخاص غير مصرح لهم بذلك، أية معلومات سرية تصل إلى علمه أثناء أداء واجباته الرسمية، مالم تكن المنظمة قد أزالت طابع السرية عن هذه المعلومات أو أفرجت عنها رسمياً.

### (جيم) مدونة السلوك

- [.] يجب على كل موظف أن يمتنع عن القيام بما يلي، إلا بموافقة صريحة من المدير العام:
  - (أ) اصدار بيانات إلى الصحافة أو الإذاعة أو غير ذلك من وسائل الإعلام؛
  - (ب) قبول تعهدات بالتحدث أو الوفاء بها؛
  - (ج) الاشتراك في إنتاج أو عرض أفلام أو مسرحيات أو برامج إذاعية أو تليفزيونية؛

(د) تقديم مقالات أو كتب أو مواد أخرى للنشر تتصل بأنشطة المنظمة<sup>(١٥٩)</sup>.

[٦] من أجل تجنب إفشاء المعلومات بدون إذن، يجري إسداء النصح لأعضاء أفرقة التحقيق [والأفرقة الزائرة] وجميع الموظفين وتذكيرهم على النحو الملائم بشأن اعتبارات السرية والعقوبات المحتملة التي سيعرضون لها في حالة إفشاء المعلومات على نحو غير مناسب.]

[٧] عند تقييم أداء أعضاء أفرقة التحقيق [والأفرقة الزائرة] وجميع موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يولي اهتمام محدد لسجل الموظف فيما يخص حماية المعلومات السرية.]

---

(١٥٩) تم الاعراب عن رأي مفاده أن الفقرة ٥ تغالي في التفاصيل وأنه ينبغي ترك الأمر للقواعد الداخلية (سياسة السرية) للمنظمة المقبلة.

[ثالثاً] - تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعة أو نتيجة لهذه الأنشطة<sup>(١٦٠)</sup>

(ألف) مبدأ [أقل قدر من التفحص] [السرية]

١- تسترشد أفرقة التحقيق [أو الأفرقة الزائرة] بمبدأ تنفيذ الأنشطة والتحقيقات الموقعة على النحو الذي ينطوي على أقل قدر ممكن من التفحص يتفق مع إنجاز مهمتها بفعالية في الوقت المناسب. [وتضع أفرقة التحقيق [أو الأفرقة الزائرة] [في أي وقت من الأوقات] في الاعتبار المقتربات التي قد تقدمها الدول الأطراف لإبقاء مقدار المعلومات السرية التي ترد إلى علمها عند الحد الأدنى الضروري.]

٢- يجب على أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] التقيد تقيداً تاماً بأحكام السرية المبينة في المادة الرابعة وهذا المرفق. ويجب أن يحترموا تماماً الإجراءات الرامية لحماية المرافق الحساسة ومنع إفشاء البيانات والمعلومات السرية المبينة في المادة الثالثة والمرفقين باء ودال.

(باء) حماية المعلومات الحساسة

٣- يجب على فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أن يتتجنب أي محاولة للوصول إلى المعلومات والبيانات التي ليست ضرورية للوفاء بولاية فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]. وبالمثل، لا يقوم فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأي تسجيلات للمعلومات التي تجمع بصفة عرضية ولا تتصل بولايته.

٤- توفر أفرقة التحقيق [أو الأفرقة الزائرة]، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستقبلة [جميع المعلومات أو البيانات التي حصلت عليها أو سجلتها أثناء التحقيق [أو الزيارة]] نسخاً من [سجلاتها] [تقاريرها].

٥- يعامل فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] والمنظمة جميع الوثائق ومطبوعات الحاسوب أو السجلات وأي معلومات أخرى يتم الحصول عليها نتيجة للوصول إلى الوثائق والسجلات، باعتبارها مواد سرية وتقوم بتناولها على هذا الأساس.

---

(١٦٠) لقد كان هناك اتفاق على ضرورة حذف هذا الفرع من أجل تجنب حدوث ازدواجية مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة الثالثة والمرفقين باء ودال. إلا أن أحد الوفود طلب استبقاء النص مؤقتاً للتأكد من أن المفاهيم الواردة فيه مشمولة بشكل واف في الفصول المذكورة أعلاه.

- ٦ إذا كان من الضروري نقل معلومات أو بيانات من مرفق ما لإنجاز التنفيذ بفعالية في الوقت المناسب بموجب هذا البروتوكول، وجب أن تبقى كمية المعلومات والبيانات التي تنقل من المرفق عند الحد الأدنى الضروري.

- ٧ تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية [ تكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مستعدة للقيام]، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، وبأسلوب ملائم، بفحص المعلومات والبيانات التي تعتبرها الدولة الطرف ذات حساسية خاصة. ولا يتحتم بالضرورة نقل هذه المعلومات والبيانات نقلًا ماديًّا إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية شريطة أن تظل متاحة لإجراء مزيد من الفحص من جانب [الأمانة] [الهيئة] الفنية في مراقبة الدولة الطرف.

#### [(جيم) حماية العينات]

- ٨ يتحمل المدير العام المسؤولية الرئيسية عن تأمين حماية سرية العينات خلال نقلها إلى المختبرات المسماة للتحليل خارج الموقع. ويقوم المدير العام بذلك وفقاً للإجراءات التي سينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها بموجب ... من [هذا البروتوكول].

- ٩ تدخل المختبرات المسماة في اتفاقات محددة بشأن السرية، تؤكد الالتزامات المقررة في إطار ... من [هذا البروتوكول] لتنظيم إجراءات أخذ العينات وعملية التحليل.]

#### [( DAL ) التقارير]

- ١٠ يجري تناول تقارير التحقيقات [والزيارات] وفقاً للوائح التي تقررها وحدة السرية لتنظيم مناولة المعلومات السرية. وقبل إرسال هذه التقارير، تمحى منها المعلومات التي تحددها الدولة الطرف المستقبلة وفقاً للأحكام المبينة في المرفق دال ...، والتي يجب ألا ترسل إلى الدول الأطراف الأخرى.[.]

#### رابعاً- الإجراءات التي تتبع في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها

##### [ألف) الأخلال بالسرية]

- ١ يشمل الإخلال بالسرية، ضمن ما يشمل، أي إفشاء بدون إذن لمعلومات سرية موجودة لدى المنظمة لأي دولة أو منظمة أو شخص غير مرخص له بذلك، بغض النظر عن التصد من هذا الإفشاء أو نتائجه. ويكون الإخلال بالسرية مرتبطاً أيضاً بإساءة استعمال معلومات سرية للحصول على امتيازات شخصية أو لتحقيق نفع لغير أو للأضرار بمصالح الغير.

##### (باء) واجب التحري

- ٢ يضع المدير العام إجراءات تتبع في حالة الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال لكي أن ينظر فيها [المؤتمر] ويواافق عليها عملاً بالفقرة (٢٣) من المادة التاسعة. وينفذ المدير العام أيضاً مقررات [مؤتمراً] الدول الأطراف، بتعديل الإجراءات المتعلقة بمسألة الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها.

- ٣ يبدأ المدير العام على وجه السرعة تحقيقاً عندما تكون هناك دلائل تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويبدأ المدير العام أيضاً تحقيقاً على وجه السرعة إذا قدمت إحدى الدول الأطراف ادعاء بوقوع إخلال بالسرية.

- ٤ في حالة وجود ادعاء بوقوع إخلال بالسرية، تبلغ به على الفور الدول الأطراف وأو الموظفون الذين وردت أسماؤهم في الادعاء أو الذين يحتمل تورطهم في الادعاء المقدم بوقوع إخلال أو انتهك. ويجري المدير العام مشاورات مع الدول الأطراف المعنية أثناء التحقيق.

- ٥ تتعاون الدول الأطراف، قدر المستطاع، مع المدير العام وتقدم له الدعم، عند إجراء تحريات بشأن أي إخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها وعند اتخاذ الإجراء الملائم وفقاً للقوانين واللوائح السارية إذا ما ثبتت وقوع الإخلال.

- ٦ ينتهي التحقيق بوضع تقرير كتابي يظل سرياً، ويُخضع لتطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات، [ويقدم تقرير بنتائج التحري إلى مؤتمر الدول الأطراف]. [ويجوز للدول الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام تقديم نتائج التحريات بقدر الإمكان.]

## (جيم) التدابير المؤقتة

-٧ يجوز للمدير العام أن يتخذ تدابير مؤقتة في أي وقت بعد بدء التحقيق بغية تفادي وقوع مزيد من الأضرار. وقد تشمل هذه التدابير سحب الموظفين المعنيين من مهام محددة، والمنع من الاطلاع على معلومات معينة، وكذلك، في الحالات الخطيرة، وفهم مؤقتاً عن العمل، لحين اتمام الإجراءات الواردة في هذا الفرع.

## ( DAL ) التدابير في حالات الإخلال أو ادعاء الإخلال

-٨ في حالة حدوث إخلال أو ادعاء إخلال بالسرية من جانب أحد وكلاء دولة طرف أو مسؤوليها أو من جانب أحد موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية تجري مشاورات بين المنظمة والدول الأطراف المعنية لمعالجة الحالة. وإذا لم تكل هذه المشاورات بالنجاح [في غضون ٦٠ يوماً]، يكون للدولة الطرف الحق في مباشرة إجراءات لجنة السرية للنظر في الحالة . وتحاول اللجنة تسوية الحالة عن طريق الوساطة أو التحرى أو التوفيق أو التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية. ويجوز للجنة أن تطلب من المدير العام أن يقدم نتيجة التحرى بقدر الإمكان.

-٩ عندما يثبت التحرى الذي يجري عملاً بالفقرة ٣ حدوث إخلال بالسرية من جانب أحد موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يفرض المدير العام تدابير التأديبية مناسبة وفقاً للفقرة ٦ مكرراً من المادة الرابعة.

-١٠ في حالات الإخلال بالسرية من جانب موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يحق للمدير العام [ويجب عليه] أن يرفع الحصانة القضائية للموظفين [وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحسابات والواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥١ من تلك المادة]. [في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستتعوق مجرى العدالة وأنه يمكن رفع التنازل عن هذه الحصانة دون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها وتتفيد أحكام هذا البروتوكول. وفي حالة الإخلال بالسرية من جانب المدير العام، يكون من حق المجلس التنفيذي [ومن واجبه] أن يرفع الحصانة. ولا يعتبر رفع الحصانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية رفعاً لل Hutchinson بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك رفع مستقل عن رفع الحصانة. ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائمًا.]

-١١ [في حالات الإخلال بالسرية من جانب موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يجوز للمدير العام] [المؤتمر الدول الأطراف] أن يرفع الحصانة القضائية للمنظمة باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال الموظفين [وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحسابات والواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥١ من تلك المادة]، [في أي حالة [إخلال بالسرية] يكون فيها من شأن الحصانة [، في رأيه] أن تعوق سير العدالة ويمكن فيها رفع الحصانة بدون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها [وبمصالح المنظمة]. ولا يعتبر رفع الحصانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية رفعاً لل Hutchinson بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك رفع مستقل من جانب مؤتمر الأطراف. ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائمًا].]

- ١٢ - عند البت في رفع الحصانة، [يطلب و] يولي المدير العام، أو المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، الاعتبار الواجب لوجهات نظر لجنة السرية.

[هاء) التزامات المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج [الأمانة]  
[الهيئة] الفنية

- ١٣ - تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أي مراقب وفقاً للمرفق دال، الفرع الأول، القسم الفرعى دال، لكافة الأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وأن يتقييد بها بصورة فردية. ومتى أُفشلت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تناول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسئولية الفردية الخاصة للمراقب دون الانفصال من هذه المسئولية.

- ١٤ - تطبق الفقرات ... بعد إجراء التغييرات الازمة، على المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان  
المرخص له من خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية.]

وأو - التبادل العلمي والتكنولوجي من أجل الأغراض السلمية والتعاون التقني

## زاي - تدابير بناء الثقة

### أولاً - مراقبة المنشورات

١- جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة عن المطبوعات المتاحة للجمهور ووسائل الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المتعلقة مباشرة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكتسنية وبروتوكولها.

٢- الجمع

١-٢ يرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، ...) تقديم المعلومات ذات الصلة.

٢-٢ يجب على المنظمة جمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتاحة للجمهور (الفقرة ٤).

٣- الاستعراض

١-٣ الإدار، والتصنيف، والتوليف.

٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية خاصة تستند إلى تكنولوجيا المعلومات.

٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً (الفقرة ٥).

٤- مصادر المعلومات

١-٤ المنشورات العلمية.

٢-٤ المجالات العلمية.

٣-٤ البيانات الاحصائية المحددة.

٤-٤ قواعد البيانات الصحفية ذات الصلة.

٥-٤ قواعد البيانات العلمية.

٦-٤ محاضر وتقارير الاجتماعات والمؤتمرات العلمية.

٧-٤ معلومات عن برامج اللقاحات، والبرامج والبحوث الأخرى المتعلقة بالكائنات الممرضة والتكتسينات التي تدار في ظروف الاحتواء العالي.

٨-٤ معلومات عن المنتجات الجديدة في الأسواق المتعلقة بالتعرف السريع على التكتسينات ومسبيات الأمراض الميكروبية، بما فيها مجموعتنا الخطر الثالثة والرابعة حسب معايير منظمة الصحة العالمية.

-٥ المعلومات الواجب جمعها واستعراضها

١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

١-١-٥ نفس الموجبات المعتمد بها في الإعلانات (تدابير الامتثال).

٢-١-٥ إمكانية الجمع بين الموجبات.

٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مصدر المعلومات المتصلة بالموجبات).

-٦ الأنشطة الواجب تغطيتها

١-٦ عدم سرية البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية في العلوم الأحيائية؛ سياسة نشر البحوث البيولوجية؛ المنشورات العلمية (النهج "جيم" لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).

٢-٦ جميع أنشطة الامتثال ذات الصلة (حسبما تحددها الموجبات).

-٧ الطرائق

١-٧ يرجى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية تقديم معلومات على أساس سنوي.

٢-٧ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٣-٧ يجب تقديم المعلومات:

١-٣-٧ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢-٣-٧ مع ملخص قصير للمنشورات.

٣-٣-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص لين).

٤-٧ يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات المجموعة.

## ثانياً - مراقبة التشريعات

-1 جمع واستعراض المعلومات المتعلقة بالتشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها. (وجود أو عدم وجود تشريعات قد لا يكون دليلاً على الامتثال أو عدم الامتثال).

### -2 الجمع

1-2 يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.

2-2 يجب على المنظمة جمع المعلومات ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً.

### -3 الاستعراض

1-3 الإدارية، والتصنيف، والتوليف.

2-3 يجب أن يقوم بذلك عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.

3-3 يجب أن يكون الاستعراض مركزاً.

### -4 مصادر المعلومات:

1-4 التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها.

4-1 التشريعات الممكّنة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها.

4-2 الأنظمة المتعلقة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها.

4-3 التدابير الأخرى المتصلة بالأنشطة/المرافق/البرامج/العوامل المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها.

4-4 قواعد البيانات التشريعية والتنظيمية والاحصائية ذات الصلة.

### -5 المعلومات الواجب جمعها واستعراضها

1-5 إلى جانب التشريعات المتصلة مباشرة بالاتفاقية وبروتوكولها (التشريعات الممكّنة)، ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

1-5 نفس الموجبات المعتمد بها في حالة الإعلانات (تدابير الامتثال).

2-5 إمكانية الجمع بين الموجبات.

٣-١-٥ موجبات ممكنة أخرى.

-٦ الأنشطة الواجب تغطيتها

١-٦ استحداث وانتاج وتخزين وحيازة واستبقاء العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات، والأسلحة، والمعدات، ووسائل الاتصال المحددة في المادة الأولى؛ تصدير الكائنات الحية المجهرية والتكسينات؛ الواردات من الكائنات الحية المجهرية والتكسينات (النهج 'هاء' لتدابير بناء الثقة لعام ١٩٩١).

٢-٦ جميع الأنشطة المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولها والأنشطة المتصلة بالموجبات.

-٧ الطرائق

١-٧ يرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات خط الأساس.

٢-٧ يرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي عن التغيرات التي طرأت.

٣-٧ ينبغي للمنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٤-٧ المعلومات الواجب تقديمها:

١-٤-٧ نسخ من التشريعات باللغات الأصلية، مع ترجمة غير رسمية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، إذا ما أمكن ذلك.

٢-٤-٧ ملخص قصير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣-٤-٧ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص لين).

٤-٧ يمكن استخدام المعلومات، لتقديم تشريعات "نموذجية"، حسبما يكون مناسباً.

٥-٧ يمكن للدول الأطراف الحصول على المعلومات.

### ثالثاً - بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج

لما كان هذا التدبير ما زال قيد النظر باعتباره تدبيراً إلزامياً في مناقشات صديق الرئيس المعنى بتدابير الامتثال، لذلك ينبغيمواصلة دراسته على ضوء محصلة تلك المناقشات.

- ١ جمع واستعراض بيانات الصادرات والواردات الوطنية (مثل الاحصاءات الحكومية واحصاءات الانتاج الصناعي، وسجلات مجموعات المستزرعات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تتجاوز متطلبات الاعلانات والتي تقدمها الدول الأطراف طوعياً).

#### ٢- الجمع

- ١-٢ يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة.
- ٢-٢ يجب على المنظمة أن تجمع المعلومات ذات الصلة من المصادر المتاحة للجمهور.
- ٣-٢ ينبغي ايلاء الاعتبار للاهتمامات المتعلقة بالسرية.

#### ٣- الاستعراض

- ١-٣ الإدارة والتصنيف والتوليف.
- ٢-٣ يجب أن يقوم به عاملون لديهم خبرة فنية محددة، بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات.
- ٣-٣ يجب أن يكون الاستعراض مركزاً.

#### ٤- مصادر المعلومات

- ١-٤ المنشورات التجارية.
- ٢-٤ البيانات الاحصائية المحددة.
- ٣-٤ الانظمة والتدابير الأخرى (بما فيها الرقابة).

#### ٥- المعلومات التي يجب جمعها واستعراضها

- ١-٥ ينبغي استخدام معايير التحديد (الموجبات) الرئيسية.

- ١-١-٥ نفس الموجبات المستخدمة في إعلانات النقل والانتاج.
- ٢-١-٥ موجبات ممكنة أخرى (مثل موجبات جمع البيانات بمقتضى الفقرة ٢-٢).

٢-٥ معلومات عن

١-٢-٥ الموردين والمتألقين.

٢-٢-٥ العوامل.

٣-٢-٥ المعدات.

-٦ الطرائق

١-٦ يرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات على أساس سنوي (قد يستلزم جمع البيانات الوطنية لائحة وطنية).

٢-٦ يجب على المنظمة أن تجمع وتستعرض المعلومات باستمرار.

٣-٦ يجب تقديم المعلومات:

١-٣-٦ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢-٣-٦ وفقاً لشكل متفق عليه.

٣-٣-٦ يفضل أن يكون ذلك في شكل محوسب (قرص لين).

## رابعاً - عملية تقاسم المعلومات المتعددة الأطراف

- ١- تقاسم المعلومات، بما في ذلك الرابط الشبكي الإلكتروني، بشأن القضايا المتعلقة بالمواد والأنشطة التي يمكن أن يكون لها صلة بالاتفاقية والتدبير الملزם قانوناً، والمتصلة معها.

- ٢- تقاسم المعلومات

١-٢ بين الدول الأطراف (بمساعدة المنظمة).

٢-٢ بين المنظمة والمنظمات الدولية.

٣-٢ يجب على المنظمة أن تجمع المعلومات من المنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.

- ٣-

ال المجالات التي يمكن تغطيتها

١-٣ التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة (حسبما اتفق عليه في عام ١٩٩١)

١-١-٣ تبادل البيانات بشأن مراكز ومخابر البحوث.

٢-١-٣ تبادل المعلومات عن برامج البحث والتطوير الوطنية في مجال الدفاع البيولوجي.

٣-١-٣ تبادل المعلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية والأحداث المماثلة التي تسببها التكسينات.

٤-١-٣ تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعرفة.

٥-١-٣ تعزيز الاتصالات تعزيزاً نشطاً.

٦-١-٣ إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى.

٧-١-٣ إعلان الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير في مجال الهجوم و/أو الدفاع البيولوجي.

٨-١-٣ إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.

٢-٣ التشاور بخصوص استكمال متطلبات تدابير بناء الثقة والتزامات الإبلاغ.

٣-٣ التقارير المتعلقة بمراقبة تفشي الأمراض وبحالات تفشي الأمراض غير العادبة.

١-٣-٣ التقارير المتعلقة بمراقبة تفشي الأمراض البشرية وتفشي الأمراض غير العادبة.

١-١-٣ WHO Weekly Epidemiological Record (على الشبكة الإلكترونية العالمية

(World Wide Web)، وهو يتضمن معلومات عن الأمراض، يتم الحصول

عليها من خلال تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، ومن نظم منظمة الصحة العالمية لرصد الأمراض المعدية ومقاومة مضادات الجراثيم، ومن خبرات البلدان في مراقبة الأمراض ومكافحتها.

٢-٣-٣ نظام التوزيع الإلكتروني لشبعة منظمة الصحة العالمية لمراقبة ومكافحة الأمراض المستجدة وغيرها من الأمراض السارية، الذي يوفر أحدث البيانات المنتظمة عن الأوبئة ذات الأهمية الدولية ومراقبة الأمراض السارية والمراقبة العالمية (على الشبكة الإلكترونية العالمية).

#### ٢-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض الحيوانية.

١-٢-٣-٣ IOE Disease Information، وهو مجموعة أسبوعية من التقارير عن الأمراض الحيوانية لإرسالها على وجه السرعة (على الشبكة الإلكترونية العالمية)، يصدرها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

٢-٢-٣-٣ IOE Bulletin، وهو منشور شهري يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، يصف مجرى الأمراض الحيوانية الأكثر عدوى.

٣-٢-٣-٣ IOE World Animal Health، وهو استعراض سنوي يصدره المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية عن الحالة العالمية فيما يتعلق بالأمراض المدرجة في القائمتين ألف وباء للمكتب.

٤-٢-٣-٣ FAO/IOE/WHO Animal Health Yearbook، وهو حولية يشترك في إصدارها منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية، تتضمن البيانات الواردة في الاستبيانات المشتركة بين هذه المنظمات الثلاث.

٥-٢-٣-٣ IOE HandiSTATUS، وهو برنامج الكتروني للمعلومات يتضمن بيانات تتصل باستبيانات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وبالاستبيانات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب ومنظمة الصحة العالمية.

#### ٣-٣-٣ تقارير مراقبة تفشي الأمراض النباتية.

١-٣-٣-٣ الاستبيان المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية الذي ترسله المنظمة الأولى

٤-٣ معلومات عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية واللقاحات، والممارسات الصناعية الجيدة، وقدرات وإجراءات السلامة البيولوجية.

٤-٤ ١ شبكة المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، آلية لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية والسلامة البيولوجية.

٤-٤ ٢ بیناس (BINAS) (وهو نظام استشاري لشبكة المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، طور بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).

٥-٣ معلومات تتصل ببرامج البحث والتبادل التي تتناول مجالات تتصل بالاتفاقية والبروتوكول.

٦-٣ معلومات تتصل بالالتزامات بموجب الاتفاقية، مثل المعلومات التي قد تتصل بإنتاج مسببات الأمراض والتكتسينات أو بتطويرها أو تخزينها أو وسائل اتصالها من أجل أغراض عدائية.

#### ٤- أشكال ممكنة لتقاسم المعلومات

٤-١ بين الدول الأطراف (تعمل المنظمة باعتبارها "مركز اتصالات") وبين الدول الأطراف والمنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، اليونيدو، وما إلى ذلك).

٤-١-١ إنشاء شبكة حواسيب تدمج، عن طريق وصلها بشبكة "الإنترنت"، قواعد البيانات المشتملة في الفقرة ٣ (عن طريق الوصول بطريقة مأمونة إلى الصفحات على الشبكة الالكترونية العالمية).

٤-١-٢ الوصل بشبكة "الإنترنت" وعقد مؤتمرات فيديو عن طريقها/استخدام الشبكة لدعم تقاسم المعلومات (اللقاحات، البرنامج العالمي للرصد، والسلامة البيولوجية، وما إلى ذلك).

٤-١-٣ حضور المؤتمرات العلمية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. التشاور والتدريب في المجالات ذات الصلة.

٤-٢-٤ بين المنظمة والمنظمات والبرامج/المبادرات غير الحكومية.

٤-٢-٤ الوصل عن طريق شبكة "الإنترنت" ببرامج PROMED وNEED وMEDSCAPE، بشأن حالات تفشي الأمراض ذات الصلة.

٤-٢-٢ الوصل عن طريق شبكة "الانترنت" بقواعد البيانات الوطنية والدولية ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول (تقارير مركز مراقبة الأمراض بأتلانتا، والخطط الطبيعية، وبنك الجينات GENE BANK، MEDLINE، إلخ.).

٣-٤ المساهمة الممكنة من المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية وغيرها).

٤-٣-١ توصيل المعلومات التي أثبتت الموظفون في الميدان صحتها تقنياً، وذلك باعتبارها جزءاً من نظام إنذار عالمي، سواء أكانت عامة أم محمية.

٤-٣-٢ توفير الخبرة التقنية عن طريق شبكة المراكز المتعاونة في منظمة الصحة العالمية للتحقيق في حالات تشخيص الأمراض وتأكيد التشخيص.

٤-٣-٣ الاتصال بالسلطات الصحية في البلدان النامية عن طريق موظفي منظمة الصحة العالمية والمراكز المتعاونة.

٤-٣-٤ الاتصال مع مرافق المختبرات العسكرية لمراقبة الأمراض السارية.

٤-٣-٥ تقديم معلومات عن ممارسات التلقيح الوطنية ومدى شمولها.

٤-٣-٦ مبادئ توجيهية بشأن احتواء كائنات مرضية محددة في مجالات الصحة العامة وفي الوسط المختبري.

٤-٣-٧ العمل كمركز تجميع لتبادل البيانات والمعلومات على الصعيد العالمي.

٤-٣-٨ مراجعة اللوائح الصحية الدولية وتنفيذها، بقصد وضع سياسة مشتركة لتعزيز المراقبة والابلاغ.

## خامساً - زيارات التبادل (الترتيبيات الدولية والزيارات خارج الموقع)

- ١ زيارات خبراء ترتيبها لأغراض علمية دولة طرف إلى مراقب مشابهة (فيما يتعلق بالزيارات خارج الموقع: إلى مراقب ذات صلة محتملة بالاتفاقية والبروتوكول) تابعة لدولة طرف أخرى.
- ٢ الزيارات
- ١-٢ تُجرى الزيارات بموجب اتفاق ثانوي و/أو متعدد الأطراف.
- ٢-٢ على أساس طوعي و/أو متبادل.
- ٣-٢ ينبغي أن تكون الزيارات متفقة مع أحكام الاتفاقية والبروتوكول.
- ٣ ينبغي أن تتوافق في الخبراء خبرة فنية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكول، (قائمة توضيحية).
- ١-٣ إداريون ذوو خبرة فنية في الإدارة العلمية والمسائل المتصلة بها.
- ٢-٣ الزراعة.
- ٣-٣ علم البكتيريا (البكتريولوجيا).
- ٤-٣ الكيمياء الحيوية.
- ٥-٣ خبراء الدفاع البيولوجي.
- ٦-٣ السلامة البيولوجية.
- ٧-٣ التكنولوجيا الأحيائية.
- ٨-٣ مهندسون في تكنولوجيا التخمر ، والمعدات والمباني ، الخ.
- ٩-٣ علم الحشرات.
- ١٠-٣ علم الأوبئة.
- ١١-٣ علم المناعة.
- ١٢-٣ الطب.
- ١٣-٣ العلوم الصيدلية (المضادات الحيوية والعقاقير الأخرى المضادة لمسربات الأمراض).
- ١٤-٣ خبراء مراقبة الجودة.
- ١٥-٣ علم السموم.
- ١٦-٣ العلوم البيطرية.
- ١٧-٣ علم الفيروسات.

-٤ النطاق

- ٤-١ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تجرى في مجالات برنامجية مختارة توجد فيها مصالح مشتركة بين البلدان.
- ٤-٢ تبادلات ثنائية/متعددة الأطراف (بالنسبة للترتيبات الدولية: تبادلات علمية طويلة الأجل) تشمل كل المجالات المتعلقة مباشرة بالاتفاقية والبروتوكول.
- ٤-٣ تبادلات علمية ثنائية/متعددة الأطراف طويلة الأجل تشمل كل المجالات ذات الصلة المحتملة بالاتفاقية والبروتوكول (لا تقتصر على المرافق المعلنة).

-٥ الطرائق

- ٥-١ يمكن التفاوض عليها عن طريق اتفاقيات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.
- ٥-٢ يمكن التماس المساعدة، فيما يتعلق باختيار و/أو تعين الخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الخ)، والمنظمات الدولية (المكتب الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية).
- ٥-٣ تُرتَب باتفاق متبادل بشأن:

- ١-٣-٥ مجالات الاهتمام.
- ٢-٣-٥ اختيار العاملين.
- ٣-٣-٥ طول مدة التبادل العلمي.
- ٤-٣-٥ التكاليف.

## سادساً - زيارات بناء الثقة

- ١ مجموعة منسقة من الزيارات يكون الاشتراك فيها طوعياً من أجل تعزيز الثقة بين الدول الأطراف، وكذلك في المنظمة التي ستنشأ مستقبلاً.
- ٢ مزايا زيارات بناء الثقة.
- ١-٢ يمكن للاتصالات المنتظمة أن تساعد على تعمية الثقة فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٢-٢ قد تساعد مثل هذه الزيارات الدول الأطراف في إثبات الشفافية في المسائل المتعلقة بالاتفاقية.
- ٣-٢ يمكن لزيارات بناء الثقة أن تكون وسيلة لإنشاء قنوات اتصال مفتوحة بين المؤسسات المماثلة في مختلف البلدان ويمكنها أن تسهم في تهيئة المناخ لتبادل المعلومات والتكنولوجيا. وبهذه الصفة، يمكن لهذه الزيارات أن تمثل خطوة أخرى نحو تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.
- ٤-٢ يمكن للاتصالات المنشأة بين خبراء دوليين أن تساعد في تبادل المعلومات وإنشاء شبكات للخبراء الفنية تفيد كل الدول الأطراف المشتركة فيها.
- ٥-٢ ينبغي ألا تكون زيارات بناء الثقة تطفلية.

## الزيارات -٣

- ١-٣ يمكن تنسيق الزيارات عن طريق ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف.
- ٢-٣ ينبغي أن تكون المشاركة في الزيارات طوعية.

## الاشتراك -٤

- ١-٤ يمكن اختيار الأشخاص المشتركون في الزيارات (فرق زيارات بناء الثقة) من الدول الأطراف المشتركة في تدابير بناء الثقة.
- ٢-٤ يمكن للدول الأطراف المشتركة في زيارات بناء الثقة أن تقوم سنويًا بتحديث قائمة الخبراء المتاحين للاشتراك في فرق زيارات بناء الثقة.
- ٣-٤ سيعين أن يُتاح الخبراء لفترات لا تزيد على أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع في كل سنة.

-٥ النطاق المحتمل

١-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن توفر، على أساس طوعي، قائمة بالمرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها، بما في ذلك:

١-١-٥ المرافق التي يتعين إعلانها في إطار تدابير أخرى موضوعة لتعزيز الاتفاقية.

٢-١-٥ المرافق التي لا يتعين إعلانها (المرافق التجارية والتعليمية والبحثية).

٢-٥ يمكن لكل دولة طرف مشتركة أن تدرج على أساس طوعي مراقب اضافية في قائمة المرافق التي يمكن لفرق زيارات بناء الثقة زيارتها.

٣-٥ يمكن أن تشمل زيارة كل موقع ما يلي:

١-٣-٥ استعراض الأنشطة المعلن عنها والمقررة وغيرها من الأنشطة.

٢-٣-٥ استعراض بصري للأنشطة الجارية.

٣-٣-٥ مناقشة أي أوضاع شاذة.

٤-٣-٥ مناقشة أحدث الاتجاهات في السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك. حسبما تكون ذات صلة.

٥-٣-٥ التبادلات العلمية.

-٦ الطرائق المحتملة

يمكن ترتيب الطرائق المحتملة على أساس ثانوي و/أو متعدد الأطراف، ويمكن أن تشمل هذه الطرائق ما يلي:

١-٦ تدابير لحماية المعلومات التجارية وغيرها من المعلومات.

٢-٦ تواتر الزيارات ومدتها.

٣-٦ الإخطار بالزيارات على النحو الملائم.

٤-٦ التعاون على النحو المناسب مع المنظمة التي ستنشأ مستقبلاً.

٥-٦ تمويل الزيارات والترتيبات الخاصة بذلك.

[ألف) الغرض (١٦١)]

- ١ تتولى [الأمانة] [الهيئة] الفنية للمنظمة وضع نظام لزيارات بناء الثقة الطوعية بين الدول الأطراف بغرض تعزيز الثقة بين الدول الأطراف.
- ٢ تنظم زيارات بناء الثقة عن طريق اتفاقيات ثنائية تبرم بين الدول الأطراف أو بين الدول الأطراف والمنظمة.
- ٣ للدولة الطرف أن تبادر إلى طلب زيارة لبناء الثقة بغية الحصول على مساعدة من [الأمانة] [الهيئة] الفنية في مجالات محددة تتصل بالاتفاقية. ويمكن أن تتضمن هذه المجالات، فيما تتضمنه الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة.
- ٤ مشاركة الدول الأطراف في زيارات بناء الثقة تكون مشاركة طوعية.

(باء) إستهلال الزيارات

- ٥ يجوز [لالأمانة] [للهيئة] الفنية أن تطلب إلى أي دولة طرف أن تصرح لها بالقيام بزيارة بناء ثقة لمرفق يقع في إقليم هذه الدولة الطرف أو يخضع لولايتها.
- ٦ يجوز لأي دولة طرف أن تدعى [الأمانة] [الهيئة] الفنية و/أو دولاً أخرى من الدول الأطراف إلى القيام بزيارة بناء ثقة لمرفق يقع في إقليمها أو يخضع لولايتها.
- ٧ تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية أو الدولة الطرف التي طلبت الزيارة، بتنظيم تفاصيل الزيارة مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المطلوب زيارتها قبل إيفاد الفريق الزائر.
- ٨ تبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية جميع الدول الأطراف الأخرى بالزيارة.
- ٩ تخضع مدة كل زيارة من زيارات بناء الثقة إلى اتفاق بين الدول الأطراف المشاركة و/أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

---

(١٦١) قدم اقتراح بإدراج هذا العنصر في المادة الثامنة.

١٠ لا يجوز أن يزيد عدد زيارات بناء الثقة في السنة عن [زيارتين] للدولة الواحدة من الدول الأطراف المشاركة.

١١ تقوم كل دولة من الدول الأطراف المشاركة، بصورة طوعية، بتوفير قائمة [للأمانة] [الهيئة] الفنية تتضمن المرافق التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة. وهذه المرافق تشمل ما يلي:

(أ) المرافق التي يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة من هذا البروتوكول؛

(ب) المرافق التي لا يتعين الإعلان عنها بموجب المادة الثالثة، بما فيها المرافق التجارية والعلمية والبحثية.

١٢ لكل دولة مشاركة من الدول الأطراف أن تقوم طوعاً بإدراج مراقب إضافية في قائمة مراقبها التي يمكن أن تخضع لزيارات بناء الثقة.

#### (ج) أنشطة ما قبل الزيارة

##### الترخيص بالزيارة

١٣ يصدر المدير العام ترخيصاً بالزيارة المطلوبة. وتوضع تفاصيل الترخيص بالزيارة بطريق التعاون مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المزمع زيارتها.

١٤ يقدم رئيس الفريق الزائر إلى الدولة الطرف المزاولة الترخيص بالزيارة، لدى الوصول إلى نقطة الدخول.

##### تعيين الفريق الزائر

١٥ للدول الأطراف المشاركة في نظام زيارات بناء الثقة أن تسمى خبراء يمكن توفيرهم للمشاركة في أفرقة غير دائمة لزيارات بناء الثقة. وللدول الأطراف أن تقوم بتحديث قائمة الخبراء سنوياً.

١٦ يحدد المدير العام حجم فريق زيارة بناء الثقة الذي يزور دولة طرفاً مشاركة، على أن يضع في اعتباره ظروف كل زيارة بعينها. ويكون حجم الفريق الزائر الحجم الأدنى اللازم للاضطلاع على النحو المناسب بمهام الزيارة. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف موضع زيارة بناء الثقة، عضواً في الفريق الزائر.

-١٧ لا يستخدم الخبراء الذين تسميهم الدول الأطراف المشاركة، لأكثر من ثلاثة أسابيع في السنة.

-١٨ تتحمل جميع الأطراف المشاركة في زيارة بناء الثقة، تكاليف هذه الزيارة.

#### الإحاطة

-١٩ عند الوصول إلى المرفق المقصود زيارته وقبل بدء الزيارة، يقوم ممثل عن هذا المرفق بإطلاع الفريق الزائر على وضع المرفق والأنشطة التي تجري فيه.

-٢٠ وعندما تتم الزيارة بناء على طلب من الدولة الطرف موضع الزيارة، يقوم ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة بإطلاع الفريق الزائر على تفاصيل الطلب وعلى الدعم المطلوب.

-٢١ بعد الإحاطة يقوم الفريق الزائر وممثلو الدولة الطرف والمرفق موضع الزيارة، بإعداد خطة للزيارة.

#### إدارة الزيارات

-٢٢ يرافق الفريق الزائر طوال مدة الزيارة إلى المرفق، ممثلون للدولة الطرف وللمرفق موضع الزيارة.

-٢٣ تجري الزيارة وفقاً لخطة الزيارة وبأقل قدر ممكن من التدخل. وتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة مع الفريق الزائر على تحقيق الأهداف المحددة في ولايته.

-٢٤ لا يجمع الفريق الزائر إلا المعلومات الالزامية للاضطلاع بولايته.

-٢٥ لا تتجاوز مدة الزيارة ... أيام ما لم تُمدد باتفاق بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة.

-٢٦ يمكن أن تشمل الزيارة، ضمن ما تشمله، الأنشطة التالية وفقاً لولاية الزيارة المتفق عليها:

(أ) استعراض الأنشطة المعونة والمقررة وغيرها من الأنشطة؛

(ب) استعراض بصري للأنشطة الجارية؛

(ج) مناقشة أية أوضاع شاذة؛

(د) مناقشة أحدث الاتجاهات في مجالات السلامة والاحتواء ومراقبة الجودة وما إلى ذلك، حسبما تكون ذات صلة؛

(هـ) التبادلات العلمية؛

(و) أي أنشطة دعم تطلبها الدولة الطرف موضع الزيارة.

#### الوصول المنظم

-٢٧ تطبق على زيارات بناء الثقة، جميع القواعد المتعلقة بالوصول المنظم الوارد وصفها في هذا البروتوكول.

#### إعداد التقارير

-٢٨ يقدم إلى المدير العام ويُتاح لجميع الدول الأطراف تقرير مشترك تضعه الدول الأطراف المشاركة وأو [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

-٢٩ يوجز التقرير الأنشطة العامة التي يضطلع بها أثناء الزيارة والاستنتاجات الواقعية التي يتوصل إليها فريق الزيارة.

-٣٠ يمكن أن يتضمن التقرير توصيات بحسب الاقتضاء وبالتعاون مع ممثلي المرفق في مجالات مثل الوفاء بالتزامات الإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات المختبرية أو الصناعية الجيدة.

Blank page

---

Page blanche

التدبيبات

## الإعلانات الأولية

### التذييل ألف

[المعلومات التي تدرج في إعلانات برامج البحث والتطوير السابقة البيولوجية والتكنولوجية الهجومية وأو الدفاعية]<sup>(١٦٢)</sup>

- ١ تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.
- ٢ برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الهجوم البيولوجي.
- (أ) [نعم/لا] [كانت هناك برامج/لم تكن هناك برامج].
- (ب) فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.
- (ج) ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كان هناك عمل [نفذ بما يخص] [نفذ بشأن] إنتاج واختبار وتقديم العوامل البيولوجية وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، [وما إذا كان هناك برنامج يتعلق بـ] [وببرنامج] تدمير هذه العوامل والأسلحة [وما إذا كانت هناك] بحوث ذات صلة أخرى [قد نفذت].
- ٣ برامج البحث والتطوير السابقة في مجال الدفاع البيولوجي.
- (أ) [نعم/لا] [كانت هناك برامج/لم تكن هناك برامج].
- (ب) فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة.
- (ج) ملخص لأنشطة البحث والتطوير مع بيان ما إذا كانت قد نفذت أعمال في المجالات التالية: الوقاية، دراسات على الإмарاضية والفوترة، أساليب التشخيص، البيولوجيا الهوائية، الكشف، العلاج، [سموميات التكسينات،] [السموميات،] الحماية المادية، إزالة التلوث، وغيرها من البحوث الأخرى ذات الصلة، مع تحديد المكان إن أمكن.]

---

(١٦٢) لا يزال يتعين مناقشة النص الوارد في التذييل ألف.

[مرفق هجوم بيولوجي سابق<sup>(١٦٣)</sup>]

يتعين استكمال استماراة واحدة لكل مرافق. تبـدأ المعلومات المطلوب تقديمها بشأن الجزء ٦-١ والجزء ١٣-٨ من ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

المعلومات العامة :

- ١ الاسم والعنوان البريدي:
- ٢ الموقع:
- ٣ خريطة بمقاييس رسم:
- ٤ المالك (الملاك):
- ٥ المشغل (المشغلون):
- ٦ سنوات التشغيل منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥:
- ٧ هل كان المرفق قيد التشغيل قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥. وإن صح هذا، أذكر تاريخ إنشاء المرفق:
- ٨ نوع العمل الذي كان ينفذ في هذا المرفق. اذكر العوامل/التكتسينات ذات الصلة، إن كان هناك أي منها:
  - (أ) إنتاج عامل/تكسين بيولوجي:
  - (ب) اختبار وتنقييم:
  - (ج) دراسات عن الإلأمراضية/الفوعة:

- (د) الاستخدام في صنع الأسلحة:
- (هـ) دراسات الاستقرار البيئي المتصلة بالجرائم:
- (و) إنشاء مخزونات من العوامل وكمية هذه المخزونات:
- (ز) دراسات البيولوجيا الهوائية:
- (ح) دراسات بيولوجيا نوائل الأمراض بما في ذلك انتقال نوائل الأمراض:
- (ط) البيولوجيا الجزيئية:
- (ي) مجالات أخرى (حدد).
- ٩ في حالة إنتاج العوامل/التكتسينات.
- . الكمية المجمعة للعوامل/التكتسينات المنتجة منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ لكل عامل/تكسين (مجمعة).
- ١٠ مدى توافر العامل/التكسين حالياً:
- ١١ في حالة تدمير العامل/التكسين، حدد كيفية وتاريخ تدميره؟
- ١٢ مساحة حيز مرافق الحد الأقصى للاحتجاء المبني لغرض الهجوم البيولوجي:
- ١٣ ما هو العمل المنفذ حالياً في المرفق، إن كان استخدامه مستمراً؟
- ١٤ طريقة تدمير المرفق وتاريخ التدمير:
- ١٥ الحالة الراهنة لما تم الحصول عليه من بيانات وتسجيلات فيديو وغير ذلك عندما كان المرفق عاملاً:

مرفق دفاع بيولوجي سابق<sup>(١٦٤)</sup>

استكملاً نموذج لكل مرافق. تاريخ البدء الحاسم هو ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

المعلومات العامة

-١- الاسم والعنوان البريدي:

-٢- الموقع:

-٣- خريطة بمقاييس رسم:

-٤- المالك (الملاك):

-٥- المشغل (المشغلون):

-٦- سنوات التشغيل منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥:

-٧- هل كان المرفق قيد التشغيل قبل ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥  
وإن صاح هذا، حدد تاريخ إنشاء المرفق:

-٨- وصف نوع العمل الذي كان ينفذ:

| السنة | الكمية، في حالة انتهاك ذلك | تقييم | إنتاج | استحداث | الاسم/النوع | العامل/التكتسين ذو الصلة |                   |
|-------|----------------------------|-------|-------|---------|-------------|--------------------------|-------------------|
|       |                            |       |       |         |             |                          | لماح              |
|       |                            |       |       |         |             |                          | لقيحة ذاتية       |
|       |                            |       |       |         |             |                          | مستحضر صيدلي      |
|       |                            |       |       |         |             |                          | كاشف تشخيصي       |
|       |                            |       |       |         |             |                          | منتجات أخرى (حدد) |

-٩ هل استخدم المرفق في أي من الأغراض التالية؟

| العامل/التكسين، في حالة الرد بنعم      | نعم/لا |   |
|--|--------|---|
| منفذ باستخدام الحيوانات/النباتات/البشر |        | تقييم السمية                                |
|  |        | الحماية/الكشف/إزالة التلوث                  |
|  |        | دراسات بيولوجيا النواقل                     |
|  |        | تقييم الإبراضية/الفوعة، وغير ذلك            |
|  |        | دراسات البيولوجيا الهوائية                  |
|  |        | دراسات الكشف/التشخيص                        |
|  |        | التحوير الجيني                              |
|  |        | الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستزرعات            |
|  |        | دراسات الاستقرار المتصلة بالکواشف/التكسينات |
|  |        | دراسات الاستعداد/المقاومة الجرثومية         |
|  |        | أغراض أخرى                                  |

-١٠ مساحة حيز المرفق (الحد الأقصى للاحتواء) BL4 المبني لغرض الدفاع البيولوجي:

-١١ ما هو العمل الجاري حاليا في المرفق، في حالة استخدامه؟

-١٢ في حالة عدم استخدامه، متى تم تفكيكه؟

-١٣ [١٦٥] - اسم الدولة الطرف:

.....

-٤ تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف:

.....

-٥ تاريخ الاعلان الأولي:

.....

## الجزء ألف

### البرامج الهجومية السابقة

-١ كانت هناك برامج/لم تكن هناك برامج.

-٢ فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة:

-٣ يبين ما إذا كان قد تم الاضطلاع بأنشطة للبحث والتطوير أو أية أعمال أخرى تتعلق بعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو لاستخدامها في نزاع مسلح بشأن أي من المواقف التالية:

|        |                       |
|--------|-----------------------|
| نعم/لا | الانتاج               |
| نعم/لا | الاختبار              |
| نعم/لا | التقييم               |
| نعم/لا | التحويل إلى أسلحة     |
| نعم/لا | التخزين               |
| نعم/لا | أنشطة الاقتناء الأخرى |

-٤ قدم موجزاً لأي موضوع أشير إليه بـ "نعم" في الفقرة ٣ أعلاه:

-٥ يبين ما إذا كان قد تم الاضطلاع بأي أنشطة أو أعمال أخرى للبحث والتطوير فيما يخص معدات أو وسائل إيصال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو لاستخدامها في نزاع مسلح بشأن أي من المواقف التالية:

|        |                       |
|--------|-----------------------|
| نعم/لا | الانتاج               |
| نعم/لا | الاختبار              |
| نعم/لا | التقييم               |
| نعم/لا | التخزين               |
| نعم/لا | أنشطة الاقتناء الأخرى |

-٦

قدم موجزاً لأي موضوع أشير إليه بـ "نعم" في الفقرة ٥ أعلاه:

.....  
.....  
.....

-٧

هل استخدمت قط أي عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؟

نعم/لا

-٨

إذا كان الرد بـ "نعم" في الفقرة ٩، قدم موجزاً لكل حالة مشيراً إلى العامل (العوامل) والتاريخ (التاريخ) والمكان (الأماكن):

.....  
.....  
.....

-٩

اذكر جميع المراافق التي اشتراك في البرنامج وبين المراافق التي دُمرت ومتى دُمرت وكيفية القيام بذلك. صف ما الذي جرى لجميع المراافق التي لم تُدمر :

.....  
.....  
.....

-١٠

اذكر جميع نطاقات الاختبار المستخدمة في البرنامج وقدم وصفا يتضمن تواريخ تفكيك أو تحويل كل منها:

.....  
.....  
.....

-١١

بين طرق الاستخدام الحالية لجميع المراافق التي جرى تحويلها ونطاقات الاختبارات:

.....  
.....  
.....

- ١٢ - أذكر جميع العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات التي جرت دراستها، أو العمل عليها، أو انتاجها أو تخزينها أو تحويلها إلى أسلحة:

.....  
.....  
.....

- ١٣ - أذكر ما هي العوامل المدرجة في الفقرة ٢١ أعلاه التي دُمرت وكيف وأين ومتى تمت القيام بذلك. قدم ملخصاً عما حدث للعوامل التي لم تُدمر:

.....  
.....  
.....

- ١٤ - قدم ملخصاً لتدمير أو تحويل المعدات الوارد وصفها في الفقرة ٦ أعلاه:

.....  
.....  
.....

## الجزء باء

### البرامج الدفاعية السابقة

- ١ - كانت هناك برامج/لم تكن هناك برامج.

- ٢ - فترة (فترات) تنفيذ الأنشطة:

.....

- ٣ - قدم ملخصاً للأهداف العامة للبرنامج وما إذا كان قد تم تنفيذ أي أعمال للبحث والتطوير والاختبار والتقييم أو الانتاج:

.....  
.....  
.....

-٤- بين ما إذا كان قد جرى الاضطلاع بأي أعمال للبحث والتطوير أو أي أعمال أخرى في المجالات التالية:

| الإنتاج | التقييم | البحث والتطوير |                       |
|---------|---------|----------------|-----------------------|
|         |         |                | وسائل الوقاية         |
|         |         |                | الدراسات عن الإمراضية |
|         |         |                | أساليب التشخيص        |
|         |         |                | البيولوجيا الهوائية   |
|         |         |                | الكشف                 |
|         |         |                | المعالجة              |
|         |         |                | علم السموم/السميات    |
|         |         |                | الحماية المادية       |
|         |         |                | إزالة التلوث          |
|         |         |                | بحوث أخرى ذات صلة     |

-٥- قدم ملخصا لكل موضوع أشير إليه في الفقرة ٤ أعلاه.

.....

.....

.....

-٦- صف الأهداف الرئيسية لأي إنتاج أو أنشطة اقتناء أخرى للمعدات أو بنود أخرى كجزء من البرنامج:

.....

.....

.....

-٧- اذكر جميع العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات التي جرت دراستها أو العمل عليها أو إنتاجها كجزء من البرنامج:

.....

.....

.....

-٨- اذكر جميع المرافق التي اشتركت في البرنامج وبين المرافق التي لا تزال تشارك في أي برنامج حالياً وجد:

.....

.....

[.....]

## الإعلانات السنوية

### التذليل باء

#### [المعلومات التي تدرج في إعلانات برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية] (١٦٦)]

-١ [بين] [قدم وصفاً عاماً لـ] أهداف البرنامج [وتمويله] ولخص الأنشطة الرئيسية في مجالات البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتقييم [قدم وصفاً عاماً لأهداف وأهم عناصر الأنشطة] [التي تتفذ في البرنامج] [التي تجرى]. وتتضمن المجالات التي يتعين [تناولها] [تغطيتها]: الوقاية، دراسات عن الإمراضية والفouة، وأساليب التشخيص، والبيولوجيا الهوانية، والكشف، والعلاج، [سموميات التكسينات] [السموميات]، والحماية المادية، وإزالة التلوث وغيرها من البحوث ذات الصلة.

-٢ بين ما يلي:

- (أ) إجمالي تمويل البرنامج ومصدره [(عسكري، حكومي، خاص)];
- (ب) إجمالي عدد الموظفين المستخدمين، بمن فيهم ذوي العقود التي تقل مدتها عن ستة شهور؛
- (ج) تفاصيل الفئات التالية:
- ١' العسكريون: العلماء، التقنيون، المهندسون، العاملون في المجال الطبي، خبراء الأسلحة، موظفو الدعم، والموظفو الإداريون؛
- ٢' المدنيون: العلماء، التقنيون، المهندسون، العاملون في المجال الطبي، موظفو الدعم، والموظفو الإداريون؛
- (د) تخصص الموظفين العلميين والهندسيين؛

---

(١٦٦) لا يزال يتعين مناقشة النص الوارد في التذليل باء.

- (ه) جميع العوامل [المدرجة في القوائم] التي يحتفظون بها ويعاملون معها؛
- (و) إنتاج وتخزين العوامل [المدرجة في القوائم] الواردة في البرنامج، بما في ذلك كميات كل واحد من العوامل [المدرجة في القوائم]؛
- (ز) جميع المواد [المدرجة في القوائم] التي تجري عليها عمليات تحويل جيني.
- ٣ هل تنفذ جوانب من هذا البرنامج بمقتضى عقود مع الهيئات الصناعية، أو المؤسسات الأكاديمية أو في أي مرافق أخرى غير دفاعية؟
- نعم/لا
- ٤ إذا كان الجواب بالإيجاب ما هي النسبة من إجمالي اعتمادات البرنامج التي [تنفق في] [تخصص لـ] هذه المرافق المتعاقد معها أو المرافق الأخرى؟
- ٥ لخص أهداف البرنامج ومجالات البحث فيه التي تنفذ من قبل متعاقدين وفي مرافق أخرى بالاعتمادات المحددة في الفقرة ٤.
- ٦ قدم مخططاً [لهيكل التنظيمي للبرنامج] للتنظيم و[علاقات] الإبلاغ [هيكل البرنامج] (بما في ذلك فرادى المرافق المشاركة في البرنامج).
- ٧ قدم إعلاناً وفقاً لما ينص عليه التذييل جيم عن كل مرفق [سواء أكان حكومياً أو غير حكومي، تُخصص نسبة كبيرة من موارده للبرنامج الوطني [للبحث والتطوير] في مجال الدفاع البيولوجي، داخل إقليم الدولة [الطرف] [التي تقدم الإخطار] أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها] [يشارك في برنامج الوقاية من الأسلحة البيولوجية ويجري أعمالاً تتناول أي كائنات مجهرية أو تكسينات، وكذلك أي مواد تحاكي خصائصها].

[١٦٧] معلومات تقدم في إعلانات البرامج الدفاعية الجارية

-١ اسم الدولة الطرف:

-٢ فترة الإبلاغ

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية:

-٣ قدم وصفاً عاماً لأغراض البرنامج:

-٤ الهيكل التنظيمي للبرنامج وصلاته بالإبلاغ:

-٥ أذكر أنشطة البحث والتطوير الواردة مع رجاء تقديم موجز لتلك الأنشطة المشار إليها:

|        |                     |
|--------|---------------------|
| نعم/لا | وسائل الوقاية       |
| نعم/لا | الإمراضية والفوعة   |
| نعم/لا | طائق التشخيص        |
| نعم/لا | البيولوجيا الهوائية |
| نعم/لا | العلاج الطبيعي      |
| نعم/لا | السميات/السموميات   |
| نعم/لا | الكشف               |
| نعم/لا | الحماية المادية     |
| نعم/لا | إزالة التلوث        |

-٦ ما هو التمويل الإجمالي للبرنامج؟

.....

-٧ اسم مصادر التمويل:

.....  
.....  
.....

-٨ قائمة بجميع العوامل البيولوجية والتكتسينات التي أجري عليها بحث وتطوير أو أي عمل آخر كجزء من البرنامج (يمكن الإشارة إلى عناصر في القائمة تكون محظورة التداول):

.....  
.....

-٩ أعط قائمة أسماء جميع المرافق المشتركة في البرنامج والعدد الكلي لسنوات الجهد التقني أو المهني محسوبة للشخص الواحد من العاملين في كل مرفق يُكرَّس للبرنامج (يمكن الإشارة إلى العناصر التي تكون محظورة التداول):

.....  
.....

-١٠ ما هي سياسة اصدار متشورات عن العمل الذي يجري في البرنامج؟

[.....]

## التذيل جيم

### المعلومات التي تدرج في إعلانات المرافق

[مبادئ توجيهية لملء نموذج الإعلان]

يتطلب نموذج الإعلان معلومات عن المرافق<sup>(١٦٨)</sup> التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ويشار إلى مثل هذه المرافق في جميع أجزاء النموذج بعبارة "المرفق المعلن".

ويراعي تصميم النموذج تفاوت أحجام وتعقيدات ونطاق الواقع التي توجد فيها مرافق تستوفي واحداً أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ومن المسلم به أنه في معظم الأحوال قد لا تشمل مجموعة المباني والمخبرات والمنشآت وملحقاتها التي تقع في إطار الموصفات الموجبة للإعلان، والتي ينبغي وبالتالي الإعلان عنها باعتبارها المرفق، سوى جزء من أحد الواقع<sup>(١٦٩)</sup>، لا بل سوى جزء من أحد المباني؛ وبعبارة أخرى، قد يشتراك المرفق المستوجب الإعلان بمقتضى البروتوكول في الموقع مع مرافق أو أكثر من المرافق الأخرى التي لا تتوجب إعلانها. بيد أنه في حالات أخرى قد يتكون المرفق المعلن من الموقع بأكمله. ووضع تصميم نموذج الإعلان لتغطية هذه المجموعة من الاحتمالات.

وفي الجزء ألف، يطلب من جميع المرافق المعلنة أن ترد على أسئلة متعلقة بمعلومات عامة (الفرع الأول) ومعلومات علمية وتقنية (الفرع الثاني)، بصرف النظر عن موجب أو موجبات الإعلان التي تتطابق على المرفق المعين. وبالإضافة إلى ذلك، ترد في الفرع الثالث عدة أسئلة لا تتعلق إلا بموجبات إعلان محددة. وينبغي للمرافق الموجبة للإعلان لكونها جزءاً من برنامج الدفاع البيولوجي الحالي أن تملأ الجزءباء أيضاً.]

### الجزء ألف

الفترة التي يقدم عنها التقرير

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية ..... .

---

(١٦٨) يلزم تحديدها.

(١٦٩) يلزم تحديده.

موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق) على المرفق

توضع دائرة حول موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تتطبق) على المرفق. وقد يستوفي المرفق المعلن موجباً واحداً، أو موجبين أو أكثر، من موجبات الإعلان.

مرفق في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري  
إنتاج لقاحات

[مرفق] [مختبر] [مستوى احتواء بيولوجي أقصى] [BL4])

[مرفق] [مختبر] [مستوى احتواء بيولوجي عال] [BL3])

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

أي إنتاج آخر

بنود أخرى

**أولا - معلومات عامة عن المرفق المعلن**

- ١ ..... اسم المرفق المعلن: .....  
..... اسم الموقع، إذا كان مختلفا: .....
- ٢ ..... الاحداثيات الجغرافية، إذا كانت معروفة: .....
- ٣ ..... عنوان الشارع: .....
- ٤ ..... العنوان البريدي: .....
- ٥ ..... تفاصيل عن مبني المرفق المعلن: .....  
..... يذكر، حسب الاقتضاء، اسم (أسماء) المبني: .....  
..... أعداد المبني: .....  
..... أعداد الغرف: .....
- ٦ ..... تقدم خريطة بمقاييس الرسم للمكان تبين المرفق المعلن.

٧-(١٧٠) [معلومات عن الكيانات التي تشغل المرفق المعلن، والتي تملكه، وعن مصادر تمويله.

..... اسم (أسماء) مشغل (مشغلي) المرفق المعلن.....

..... اسم (أسماء) مالك (مالكي) مبني المرفق المعلن، إذا كان مختلفاً (كانوا مختلفين) عن المشغل (المشغلين) .....

(أ) حدد ما إذا كان أي مشغل (مشغلين) للمرفق المعلن جزءاً من وزارة الدفاع أو السلطات العسكرية:

نعم/لا

(ب) إذا كان المالك (المالكون) مختلفاً (مختلفين) عن المشغل (المشغلين)، يحدد ما إذا كانوا/كان أي منهم جزءاً من وزارة الدفاع أو السلطات العسكرية:

نعم/لا

(ج) حدد ما إذا كان المصدر الرئيسي (المصادر الرئيسية) (أي من المصادر الرئيسية) لتمويل المرفق المعلن جزءاً من وزارة الدفاع أو السلطات العسكرية:

نعم/لا

(د) حدد ما إذا كانت أية سمات/أنشطة استوجبت الإعلان تمول أو تتلقى دعماً من منظمات دولية(١٧١):

نعم/لا

(هـ) حدد ما إذا كانت أية سمات/أنشطة استوجبت الإعلان تمول أو تتلقى دعماً من دول أخرى.

نعم/[لا]

---

(١٧٠) أعرب عن رأي بأنه ينبغي أن تطلب في الجزء باء المتعلق بالمرافق العاملة في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري تفاصيل إضافية عن طبيعة مالكي و/أو مشغلي المرفق المعلن.

(١٧١) يلزم تحديدها.

[مالك (مالكو) المرفق:

|       |             |                          |
|-------|-------------|--------------------------|
| جزئية | ملكية كاملة | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع |
| جزئية | ملكية كاملة | ملكية حكومية أخرى        |
| جزئية | ملكية كاملة | ملكية غير حكومية         |

إذا لم تكن الملكية حكومية، اذكر اسم (أسماء) المالك (المالكين): .....

مشغل (مشغلو) المرفق:

|      |            |                          |
|------|------------|--------------------------|
| جزئي | تشغيل كامل | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع |
| جزئي | تشغيل كامل | تشغيل حكومي آخر          |
| جزئي | تشغيل كامل | تشغيل غير حكومي          |

إذا لم يكن التشغيل حكومياً، اذكر اسم (أسماء) المشغل (المشغلين): .....

مصدر تمويل النشاط أو الأنشطة المعلنة في المرفق (ضع علامة على كل ما ينطبق):

|      |            |   |
|------|------------|---|
| جزئي | تمويل كامل | وزارة/ادارة/وكالة الدفاع                |
| جزئي | تمويل كامل | تمويل حكومي آخر                         |
| جزئي | تمويل كامل | تمويل غير حكومي                         |
|      |            | منظمة دولية                             |
| جزئي | تمويل كامل | (مثل منظمة الصحة العالمية،<br>اليونسكو) |

إذا كان التمويل غير حكومي و/أو من منظمة دولية، اذكر الاسم (الأسماء): .....

-٨ الموارد من العاملين

يحدد النطاق الذي ينطبق لعدد العاملين في السنة في المرفق المعلن خلال السنة التي يقدم عنها التقرير. وتدرج مساهمة أي عاملين غير متفرغين بمعادلهم من العاملين المتفرغين. ولا تدرج المدخلات الدنيا من العاملين مثل المدراء، والمستشارين الصحيين، والمستشارين المعنيين بالأمن، إلخ. الذين تكون مقارهم خارج المرفق المعلن. يعد العسكريون الاحتياطيون مدنيين.

(أ) مجموع الموظفين      أكثر من ١٠٠      ١٠٠-٣١      ٣٠-١

(ب) توزيع الموظفين

|                               |     |      |        |             |
|-------------------------------|-----|------|--------|-------------|
| موظفو عسكريون:                | صفر | ٣٠-١ | ١٠٠-٣١ | أكثر من ١٠٠ |
| موظفو مدنيون في وزارة الدفاع: | صفر | ٣٠-١ | ١٠٠-٣١ | أكثر من ١٠٠ |
| موظفو مدنيون آخرون:           | صفر | ٣٠-١ | ١٠٠-٣١ | أكثر من ١٠٠ |

(ج) توزيع الموظفين حسب التخصص

|                       |       |      |        |             |
|-----------------------|-------|------|--------|-------------|
| موظفو علميون وتقنيون: | صفر   | ٣٠-١ | ١٠٠-٣١ | أكثر من ١٠٠ |
| موظفو إداريون:        | صفر-٥ | ٢٠-٦ |        | ٢٠          |

-٩ فئات العمل

حدّد أي من الفئات التالية ينطبق على العمل في المرفق المعلن:

العمل في دعم برامج الدفاع البيولوجي الجاري<sup>(١٧٢)</sup>؛  
[البحث أو التطوير أو الاختبار أو التقييم التجاري؛  
الإنتاج التجاري، بما في ذلك التركيب أو التغليف؛  
العمل الجامعي أو عمل أكاديمي آخر.]

(١٧٢) يلزم تحديده.

## ثانياً - معلومات علمية وتقنية عن المرفق المعلن

يلزم أن تقدم جميع المرافق المعلنة المعلومات العلمية والتقنية التالية، بصرف النظر عن موجب أو موجبات الإعلان المتصلة بالمرفق المعين، حسبما وردت في الأسئلة ١٠ إلى ١٩.

١٠ - يحدد ما إذا كان المرفق المعلن يعمل في أي من المجالات التالية. قد يتضمن هذا العمل مجالات من بينها البحث، أو التطوير، أو الاختبار، أو التقييم، أو الإنتاج.

الأعمال المستبعدة: لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال التي تؤدي فقط لتحديد إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

نعم/لا (١٧٣) اللقاحات (أ)

نعم/لا (ب) تكنيات أخرى للوقاية أو العلاج للبشر أو الحيوانات

نعم/لا (ج) اللقائح النباتية

نعم/لا (د) عوامل المكافحة الحيوية في النبات

نعم/لا (هـ) الإمراضية، الفوعة، العدوى أو الثبات في البيئة فيما يتعلق بالعوامل الميكروبية  
أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات، أو مقاومة العوامل المضادة  
للميكروبات

نعم/لا (و) السمية

نعم/لا (ز) دراسات تطبيقي على تحويل جيني

---

(١٧٣) يلزم تحديدها.

نعم/لا (ج) البيولوجيا الهوائية<sup>(١٧٤)</sup>

نعم/لا (ط) البحث أو التطوير أو الاختبار أو التقييم لأساليب الكشف أو التعریف  
أو التشخيص

نعم/لا (ي) أساليب الحماية المادية

نعم/لا (ك) أساليب إزالة التلوث/التطهير

نعم/لا (ل) أساليب مكافحة الحشرات/الآفات للاستخدام في الزراعة/البستنة

١١ - إذا كان المرفق الموجب للإعلان يتضمن مختبرات محددة بأنها ذات مستوى عال للاحتواء البيولوجي<sup>(١٧٥)</sup> لمسبيات أمراض بشرية أو حيوانية، تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م٢. ٢١٠٠-٣٠ [الغاية ٣٠ م٢]

١٢ - إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفاً)/مرفقاً آخر (مرافق أخرى) يطبق بها نظام للحجر على النباتات أو مسببيات الأمراض النباتية<sup>(١٧٦)</sup>، تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

أكثر من ١٠٠ م٢. ٢١٠٠-٣٠ [الغاية ٣٠ م٢]

١٣ - يجاب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في [المرفق ألف، الفرع ثانياً] [BWC/AD HOC GROUP/WP.318] [BWC/AD HOC GROUP/WP.286].

---

(١٧٤) يلزم تحديدها.

(١٧٥) يلزم تحديدها

(١٧٦) يلزم تحديدها.

-١٤ إذا كان المرفق المعلن يضم مفاعلات كيميائية، يذكر ما يلي:

(أ) بالنسبة للمفاعلات الكيميائية المتقطعة التي تزيد سعتها الإجمالية على ١٠٠ لتر، يذكر النطاق المنطبق:

[١٠٠-١٠٠٠ لتر < ١٠٠٠ لتر]

(ب) بالنسبة للمفاعلات الكيميائية (شبه) المتواصلة التي يمكن أن يزيد معدل التدفق فيها على ٢ لتر/ساعة، يذكر النطاق المنطبق:

[حتى ٢٠ لترًا في الساعة < ٢٠ لترًا في الساعة]

-١٥ إذا استخدمت مستحبات مزارع الأنسجة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

[الغاية ١٠٠٠ لتر < ١٠٠٠-١٠٠٠ لتر أكثر من ١٠٠٠ لتر]

-١٦ إذا استخدمت وسائل استباثات معقدة أخرى، يحدد النطاق الذي ينطبق:

[الغاية ١٠٠٠ لتر < ١٠٠٠-١٠٠٠ لتر أكثر من ١٠٠٠ لتر]

-١٧ إذا استخدم البيض المنقح لإنماء كائنات دقيقة، يحدد النطاق الذي ينطبق:

[الغاية ١٠٠٠ بيضة < ١٠٠٠-١٠٠٠ بيضة أكثر من ١٠٠٠ بيضة]

-١٨ هل توجد أي مناطق في المرفق لا يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، يحدد ما إذا كانت هذه المناطق في

المختبرات

مناطق الانتاج

مناطق التجهيز الأمامي، أو التركيب أو التغليف

[مناطق أخرى (تحدد) .....]

اذكر اللقاحات التي تتطبق

-١٩] هل تنقل أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى بنفس الموقع؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل أي من هذه المناطق الأخرى هي:

|         |   |
|---------|---|
| نعم/لا  | مختبرات   |
| نعم/لا  | حظائر حيوانات                                       |
| نعم/لا  | مناطق إنتاج   |
| نعم/لا  | مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف |
| نعم/لا  | مناطق معالجة النفايات                               |
| نعم/[ا] | مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني          |

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بموجبات إعلان محددة

ينبغي الإجابة على الأسئلة التالية عندما ينطبق موجب الإعلان المشار إليه فقط.

-٢٠ موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان موجب الإعلان هو إنتاج اللقاحات، تقدم قائمة للقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام

-٢١

إذا كان موجب الإعلان هو وجود [مرفق] [مختبر] [ذو مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي] [BL4]،

(أ) تحدد مساحة حيز العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق

أكثر من ١٠٠ م<sup>٢</sup> [الغاية ٣٠ م<sup>٢</sup>]

(ب) يحدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات يتم على

|        |                             |
|--------|-----------------------------|
| نعم/لا | مسببات أمراض الإنسان        |
| نعم/لا | مسببات أمراض حيوانية المصدر |
| نعم/لا | مسببات أمراض حيوانية أخرى   |
| نعم/لا | تكتسينات                    |
| نعم/لا | مسببات أمراض النبات         |

-٢٢

موجب الإعلان: العمل بعوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم

إذا كان موجب الإعلان هو التعامل مع عوامل و/أو تكتسينات مدرجة في القوائم الواردة في المرفق ألف، تحدد العوامل التي يتم التعامل معها بوضع علامة نجمة على البند المقابل بالقوائم.

-٢٣

موجب الإعلان: إنتاج آخر

إذا كان موجب الإعلان هو إنتاج آخر،

(ا) يحدد نوع (أنواع) المنتجات التي يتم إنتاجها. وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، توضع علامة نجمة على النوع الذي يشكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

|                            |  |                         |         |
|----------------------------|--|-------------------------|---------|
| لقاح نباتية                | مبيدات الآفات                                      | [مضادات الميكروبات]     | أدوية   |
| بروتينات خلاف الأنزيمات    |  | مواد كيميائية رفيعة     | أنزيمات |
| أحماض نووية أو عناصر جينية |  | بيتيدات أو أحماض أمينية |         |
|                            | أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي |                         |         |
|                            | منتجات أخرى (تحدد) .....                           |                         |         |

(ب) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العمومي أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

(ج) يذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات ينتج في مجالات محمية باحتواء بيولوجي عال:

نعم/لا

-٢٤ موجب الإعلان: مناطق للحجر الزراعي

إذا كان موجب الإعلان وجود غرفة (غرف)/مرفق (مرافق) آخر (آخر) يطبق بها نظام للحجر على النباتات أو مسببات أمراض النبات، يحدد حيز العمل مع بيان ما يلى:

أكثر من ١٠٠ م<sup>٢</sup>.      ٣١-١٠٠ م<sup>٢</sup>.      [الغاية ٣٠ م<sup>٢</sup>]

-٢٥ موجب الإعلان: [مرفق] [مخابر] [ذو احتواء بيولوجي عال] [BL3]

...

-٢٦ موجب الإعلان: مرافق أخرى

[...]

[بديل للجزء ألف] (١٧٧)

[أولاً - معلومات عامة]

-١ اسم المرفق:

-٢ العنوان:

-٣ مالك ومشغل المرفق:

-٤ الهيئة التي ينتمي إليها المرفق:

-٥ مصدر التمويل:

ثانياً - وصف مختصر

-١ موجب الاعلان

انتاج اللقاحات

الاحتواء العالي

...

-٢ الأهداف والأنشطة الرئيسية:

ثالثاً - بيانات كمية

-١ انتاج اللقاحات  نعم  لا

---

(١٧٧) لا يزال يتعين مناقشة هذا الفرع "بديل للجزء ألف".

| مستوى الاحتواء | الكمية المنتجة في العام السابق | اللماح |     |
|----------------|--------------------------------|--------|-----|
| ...            | ...                            | ...    | ١٠  |
| ...            | ...                            | ...    | ١٢  |
| ...            | ...                            | ...    | ٣   |
| ...            | ...                            | ...    | ... |

[بالنسبة لمراافق إنتاج اللقاحات:

قائمة باللقاحات المنتجة، بما في ذلك متوسط الكميات المنتجة في العام السابق.

بالنسبة للمرافق التي تنتج لقاحات و/أو لاتكسينات لوقاية البشر والحيوانات من العوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم:

-١ اسم المرفق.

-٢ الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).

-٣ أنواع اللقاحات المنتجة.]

-٤ [الاحتواء العالي:  نعم  لا

١٠ المختبر:

| العوامل المستخدمة والنشاط | مساحة حيز العمل (م <sup>2</sup> ) | عدد الغرف |             |
|---------------------------|-----------------------------------|-----------|-------------|
| ...                       | ...                               | ...       | المستوى BL3 |
| ...                       | ...                               | ...       | المستوى BL4 |

٢٠. الانتاج:

| العوامل المستخدمة والنشاط | مساحة حيز العمل (م²) | عدد الوحدات |                   |
|---------------------------|----------------------|-------------|-------------------|
| ...                       | ...                  | ...         | الفصل             |
| ...                       | ...                  | ...         | ضغط الهواء السالب |

[بالنسبة للمرافق التي تشمل مناطق محمية درجة الاحتواء فيها هي مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو مستوى احتواء مادي ٤ (P4) (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو مستوى معادل:

- ١- اسم المرفق.
- ٢- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي)
- ٣- الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- ٤- مساحة المختبرات بمستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) بالأمتار المربعة.
- ٥- اذكر العوامل والتكتسينات المدرجة في القوائم والتي يجري العامل معها.
- اذكر جميع العوامل المحتواة في المنطقة، وإنتاج العوامل المحتواة في المنطقة وتخزينها والتعامل معها وتحويرها جينياً.
- ٦- اذكر مجالات النشاط الرئيسية في المرفق (تطوير عوامل وطرق وقائية، مراقبة، تحديد، تحوير جيني؛ البيولوجيا الهوائية؛ التكتسينولوجيا؛ التطهير وغيرها من الأنشطة المتصلة بأعراض الاتفاقية).]

-٣] التعامل مع العوامل/التكسينات المدرجة في قوائم  نعم  لا

| الاستهلاك في العام السابق (غم أو مل) | مستوى الاحتواء | مجال النشاط | العامل |     |
|--------------------------------------|----------------|-------------|--------|-----|
| ...                                  | ...            | ...         | ...    | ١٠  |
| ...                                  | ...            | ...         | ...    | ١١  |
| ...                                  | ...            | ...         | ...    | ١٢  |
| ...                                  | ...            | ...         | ...    | ١٣  |
| ...                                  | ...            | ...         | ...    | ... |

[بالنسبة للمرافق (باستثناء المرافق التشخيصية) التي تجرى فيها أعمال بشأن عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

- ١ اسم المرفق.
- ٢ الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).
- ٣ الملكية (ادارة حكومية او شركة).
- ٤ اذكر العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم التي تجرى أعمال بشأنها.
- ٥ مجالات النشاط الرئيسية (استحداث عوامل وطرق وقائية، مراقبة، تعريف؛ تعديل جيني؛ البيولوجيا الهرانية؛ سموميات التكسينات؛ التطهير وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية).
- ٦ وجود مبانٍ درجة الاحتواء فيها هي مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4)..
- ٧ اذكر جميع المعدات الموجودة وفقاً للقائمة المبنية في المرفق ألف، الفرع الثاني.]
- ٨] معدات الانتاج:  نعم  لا

| مستوى الاحتواء | العوامل المستخدمة | الحجم الكلي | العدد |                   |
|----------------|-------------------|-------------|-------|-------------------|
| ...            | ...               | ...         | ...   | جهاز تخمير متقطع  |
| ...            | ...               | ...         | ...   | جهاز تخمير متواصل |

[بالنسبة للمرافق التي تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم ولديها طاقة إنتاجية موقعة ومرافق إنتاج أخرى حتى وإن لم تكن تتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم:

قائمة بالمنتجات، بما في ذلك متوسط الكميات المنتجة في العام السابق.]

-٥ معدات الإيروسول:  نعم  لا

١- غرفة الإيروسولات:

| مستوى الاحتواء | العوامل المستخدمة والنشاط | الحجم الكلي | العدد |           |
|----------------|---------------------------|-------------|-------|-----------|
| ...            | ...                       | ...         | ...   | استاتيكية |
| ...            | ...                       | ...         | ...   | دينامية   |
| ...            | ...                       | ...         | ...   | دينامية   |

٢- معدات نشر الإيروسولات:

| العوامل المستخدمة والنشاط | القدرة | العدد |                          |
|---------------------------|--------|-------|--------------------------|
| ...                       | ...    | ...   | نشر الإيروسولات المسحوقة |
| ...                       | ...    | ...   | نشر الإيروسولات السائلة  |

[بالنسبة للمرافق التي توجد بها معدات لإنتاج إيروسولات في الهواء الطلق لا يزيد حجم جسيماتها على ١٠ ميكرون من أي كائنات حية دقيقة أو تكسينات، وكذلك من مواد تحاكي خصائصها.

١- اسم المرفق.

٢- الموقع (العنوان والموقع الجغرافي).

٣- الملكية (ادارة حكومية أو شركة)

٤- اذكر الكائنات الحية المجهرية أو التكسينات، وكذلك المواد التي تحاكي خصائصها، والتي يجري العمل بشأنها.

-٥ اذكر مجالات نشاط المرفق الرئيسية (استحداث وسائل وطرق الاتقاء، الكشف والعزل، التعديل الجيني، البيولوجيا الهوائية، سموميات التكسينات، التطهير، وغيره من الأنشطة المتصلة بأغراض الاتفاقية). [.]

-٦ نشاط التعديل الجيني:  نعم  لا

| مستوى الاحتواء | النشاط | العامل أو التكسين المعنى |     |
|----------------|--------|--------------------------|-----|
| ...            | ...    | ...                      | ١٠  |
| ...            | ...    | ...                      | ١٢  |
| ...            | ...    | ...                      | ٣   |
| ...            | ...    | ...                      | ... |

[[

[المرافق الأخرى<sup>(١٧٨)</sup>]

#### المعلومات العامة

-١ الاسم والعنوان البريدي:

-٢ الموقع:

-٣ خريطة بمقاييس رسم:

-٤ المالك:

-٥ المشغل:

-٦ مصدر التمويل مع تحديد نسبة كل تمويل:

-٧ الموارد من الموظفين:

-٨ وصف عام لنوع العمل في المرفق ككل:

### المعلومات العلمية والتكنولوجية

-١ ما هي المساحة المشغولة للمستوى BL4/BL3 (يتعلق عملها بالعامل/التكسين المدرج في القائمة)؟

-٢ التفاصيل الكاملة للمعدات التالية:

| العدد   | النوع الفرعي<br>(إن كان هناك نوع فرعي) | الطاقة/الحجم | نوع المعدات  |
|---|--|--------------|--|
|   |  |              | أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية                               |
|   |  |              | أجهزة فصل*   |
|   |  |              | معدات تجفيف بالتجميد                                       |
|   |  |              | معدات تمزيق الخلايا  |
|   |  |              | غرف الإيرروسولات   |
|   |  |              | أغطية للسلامة الحيوية                                      |
|   |  |              | أجهزة عزل  |
|   |  |              | أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم                              |
|   |  |              | حاويات للنتروجين السائل                                    |
|   |  |              | مجمدات بدرجات حرارة بالغة الانخفاض (-٧٠ درجة مئوية أو أقل) |
| * بالطرد المركزي، أو بمرشحات الضغط القرصية، أو بالتدفق المتقطع أو التماس الخ. |  |              |  |

-٣ هل يستخدم المرفق لأي من الأغراض التالية؟

| النوع/الاسم            | استحداث | إنتاج | تقييم | الكمية السنوية في حالة انطباق ذلك |
|------------------------|---------|-------|-------|-----------------------------------|
| (أ) عامل/تكسين ميكروبي |         |       |       |                                   |
| (ب) لقاح               |         |       |       |                                   |
| (ج) لقيحة نباتية       |         |       |       |                                   |
| (د) مستحضر صيدلاني/طبي |         |       |       |                                   |
| (ه) مقاولات تشخيص      |         |       |       |                                   |
| (و) منتجات أخرى (حدد)  |         |       |       |                                   |

-٤ هل يستخدم المرفق لأي من الأغراض التالية:

- |        |   |
|--------|---|
| نعم/لا | تقييم السمية (أ)  |
| نعم/لا | الحماية المادية/الكشف/إزالة التلوث (ب)                      |
| نعم/لا | دراسات بيولوجيا نوافل الأمراض (ج)                           |
| نعم/لا | تقييم الإмарاضية، الفوعة، الاستقرار في البيئة، وغير ذلك (د) |
| نعم/لا | دراسات البيولوجيا الهوائية (ه)                              |
| نعم/لا | دراسات تشمل على تحويل جيني (و)                              |
| نعم/لا | عمليات تشخيص (ز)  |
| نعم/لا | الاحفاظ بمجموعة/مستودع مستزرعات (ح)                         |
| نعم/لا | دراسات الاستعداد/المقاومة الجرثومية (ط)                     |
| نعم/لا | أغراض أخرى (ي).   |

-٥ هل هناك أي مناطق لا يجوز دخولها إلا للموظفين المصنفين:

نعم/[لا]

في حالة الرد بالإيجاب، حدد نوع اللقاحات والمنطقة.

[الجزء باء (١٧٩)]

معلومات إضافية للمرافق التي يعلن أنها جزء من برنامج الدفاع البيولوجي الحالي

يلزم أن تقدم المرافق الموجبة للإعلان المعلومات الإضافية التالية لكون هذه المرافق جزءاً من برنامج الدفاع البيولوجي الحالي.

-١ تذكر أهداف وغايات عمل المرفق كجزء من برنامج الدفاع البيولوجي الحالي:

.....  
.....  
.....

-٢ التمويل

(أ) ما هي مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الحالي في المرفق؟

(ب) إذا كان هذا العمل (كانت أجزاء من هذا العمل) ضمن برنامج عمل مشترك في المرفق، مثل برنامج عمل يعالج كلا من القضايا الكيميائية والبيولوجية للدفاع، تحدد النسبة التقريبية لهذا العمل المشترك المتصلة ببرنامج الدفاع البيولوجي الحالي:

..... في المائة

-٣ يوصف بإيجاز عمل برنامج الدفاع البيولوجي في المرفق، مع تلخيص أي دراسات تجريبية تتضمن عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى، أو تكسينات بشأن المواضيع التالية: الوقاية، أو الإمراضية والفوعة، أو أساليب التشخيص، أو البيولوجيا الهوائية، أو الكشف، أو العلاج، أو السموميات لأغراض حماية أو الدفاع عن الإنسان أو الحيوان أو النبات من استخدام عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح:

---

(١٧٩) لم يناقش هذان الفرعان "الجزء باء" و"بديل الجزء باء" أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق المخصص. وتم الاتفاق على مناقشتهما في الدورة الثالثة عشرة.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

(بستكمل على صفحات منفصلة عند الضرورة)

-4 هل يتضمن المرفق أنشطة مختبرية تدخل في التشخيص الروتيني الطبي/البيطري/لأمراض النبات؟

نعم/لا

-5 ما هي سياسة النشر لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الحالي في المرفق؟

.....  
.....

-6 تقدم قائمة للورقات التي نشرت خلال السنة التي يقدم عنها التقرير في المجالات العلمية/التقنية/الطبية/البيطري أو في أعمال المؤتمرات:

.....  
.....  
[.....]

[بديل للجزءباء]<sup>(١٨٠)</sup>

المعلومات التي تدرج في إعلانات [مرافق الدفاع البيولوجي] [المرافق المشاركة في برامج الدفاع [البيولوجي] [ضد الأسلحة البيولوجية]]

[قدم بالنسبة للمرافق المشتركة المعلومات التالية عن الجزء المتعلق بالبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي فقط.]

[أولاً - معلومات عامة]

-١ [اسم المرفق:]

-٢ [ما اسم المرفق؟]

-٣ [العنوان:]

-٤ [أين يقع المرفق (يلزم بيان كل من العنوان والموقع الجغرافي)?]

-٥ [مالك ومشغل المرفق:]

-٦ [الهيئة التي يتبعها المرفق:]

-٧ [مصادر التمويل (سنويًا).]

الإجمالي .....  
.....

| مصادر أخرى | خاصة | إدارات حكومية أخرى | وزارة الدفاع | المبلغ |
|------------|------|--------------------|--------------|--------|
|            |      |                    |              |        |

(١٨٠) الحاشية نفسها.

-٦ توزيع التمويل (سنويًا).

| مجالات أخرى | الإنتاج | الاختبار | التطوير | البحث |        |
|-------------|---------|----------|---------|-------|--------|
|             |         |          |         |       | المبلغ |

- [ (و) ما هو مصدر (هي مصادر) تمويل العمل الذي يجري في المرفق، بما في ذلك بيان ما إذا كانت وزارة الدفاع تمول النشاط كلياً أو جزئياً؟
- (ز) ما هي مستويات تمويل مجالات البرنامج التالية:

..... البحث

..... التطوير

[..... الاختبار والتقييم

-٧] الموظفون.

..... العدد الإجمالي: (أ)

(ب) التوزيع.

'١' عسكريون:

'٢' مدنيون:

'٣' موظفون متعاقدون

(أكثر من ٦ أشهر

: في السنة)

(ج) توزيع الموظفين حسب الفئات.

'١' علماء:

'٢' مهندسون:

..... تكنيون: ٣  
..... إداريون وموظفو دعم: ٤

(د) التخصصات العلمية الممثلة بين الموظفين العلميين/المهندسين:[]

٤- الهيكل التنظيمي لكل مرفق.

..... مجموع عدد الموظفين: (أ)

(ب) توزيع الموظفين:

..... عسكريون: ١  
..... مدنيون: ٢

(ج) توزيع الموظفين حسب الفئات.

..... علماء: ١  
..... مهندسون: ٢  
..... تكنيون: ٣  
..... إداريون وموظفو دعم: ٤

(د) قائمة بالتخصصات العلمية الممثلة بين الموظفين العلميين/المهندسين:

(ه) هل يعمل موظفون بعقود في المرفق؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، إعطِ عدداً تقريرياً:[]

[ثانياً] - الأنشطة العلمية والتقنية

- ١- وصف عام (بما في ذلك الأغراض والأهداف):

[٥- صفات بایجاز [أعمال الدفاع البيولوجي] [الأعمال الجارية في المرفق كجزء من برنامج الدفاع [البيولوجي] ضد الأسلحة البيولوجية]], بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية(١٨١) و/أو التكسينات محل الدراسة، وكذلك

---

(١٨١) بما في ذلك الفيروسات والبريونات.

الدراسات التي أجريت في الهواء الطلق على الإيروسولات البيولوجية [أي عمل في إيروسولات بيولوجية، بما في ذلك نطاقات الاختبارات في الهواء الطلق، وأنشطة نشر الإيروسولات، والعمل باستخدام غرف الاختبار]:

[٢] الأنشطة: بين العمل الذي ينطوي على بحث أو تطوير أو اختبار أو انتاج أو لا أداء عن طريق الإشارة بالحرف (ب) للبحث، والحرف (ت) للتطوير. والحرف (خ) لاختبار، والحرف (ج) لانتاج والحرف (ل) للنبي داخل الأقواس:

- |     |   |     |
|-----|---|-----|
| ( ) | الكشف والتعریف والتشخيص                     | (أ) |
| ( ) | إزالة التلوث والتطهیر ومكافحة الآفات        | (ب) |
| ( ) | الوقاية: نوعية                              | (ج) |
| ( ) | غير نوعية                                   |     |
| ( ) | الحماية المادية:                            | (د) |
| ( ) | الصلاح:                                     | (ه) |
| ( ) | خاص العوامل البيولوجية والتكتسينات          | (و) |
| ( ) | الامراضية/الفوعة                            |     |
| ( ) | الاستقرار                                   |     |
| ( ) | القدرة على انتاج عوامل بيولوجية أو تكتسينات | (ز) |
| ( ) | البيولوجيا الهوائية                         | (ح) |
| ( ) | التحوير الجيني                              | (ط) |
| ( ) | ميکروبیولوجيا الحشرات                       | (ي) |

-٣ العوامل أو التكتسينات المدرجة في قوائم والتي يتم العمل بها:

| الاستهلاك في العام السابق<br>(غرام/مليغراي) | النشاط | الاسم |    |
|---|--------|-------|----|
|   |        |       | ١٠ |
|   |        |       | ١٢ |
|   |        |       | ١٣ |

ثالثاً - مناطق العمل والمعدات

١ - مستوى السلامة البيولوجية.

(أ) المختبر.

٢ م \_\_\_\_\_ المستوى ٣ (BL3) — غرفة، المساحة الكلية للطابق

٢ م \_\_\_\_\_ المستوى ٤ (BL4) — غرفة، المساحة الكلية للطابق

(ب) الانتاج:

٢ م \_\_\_\_\_ الفصل: — وحدة، المساحة الكلية للطابق

[٢ م] وحدة، المساحة الكلية للطابق — ضغط الهواء السلبي

-٣] [عدد الغرف و] مساحة حيز المختبرات تبعاً لمستوى الاحتواء:

مستوى السلامة البيولوجية ٢ (BL2) ..... غرفة [.....]

مستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) ..... غرفة [.....]

مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) ..... غرفة [.....]

أو أعلى مستوى احتواء في حالة عدم وجود أي من المستويات المذكورة أعلاه:

[..... غرفة] ..... (متر مربع)

المساحة الإجمالية لحيز المختبرات — (متر مربع)]

-٤] البيولوجيا الهوائية.

(أ) غرفة الايرروسول.

١٠ ساكنة:

العدد الكلي \_\_\_\_\_ العدد: أقل من ٢٠-٢ م<sup>٣</sup> ، \_\_\_\_\_ أكبر من ٢٠ م<sup>٣</sup>

٢٠ دينامية:

العدد الكلي \_\_\_\_\_ العدد: أقل من  $10^3$  \_\_\_\_\_ أكبر من  $200^3$

٢١ متفرجة:

العدد الكلي \_\_\_\_\_ العدد: أقل من  $10^3$  \_\_\_\_\_ أكبر من  $200^3$

(ب) معدات توزيع الإيرروسول.

١١ توزيع الإيرروسول المسحوق: العدد \_\_\_\_\_ الطاقة (غ/دقيقة)

١٢ توزيع الإيرروسول السائل: العدد \_\_\_\_\_ الطاقة (مل/دقيقة)

-٣ التحوير الجيني:

\_\_\_\_\_ معدات الترتيب التقائي لمتواليات حمض الد. ن. أ.: العدد

(أ) معدات قياس تألف حمض الد. ن. أ.: العدد

-٤ ميكربиولوجيا الحشرات.

غرفة تربية الحشرات: العدد \_\_\_\_\_ م، مساحة العمل الكلية \_\_\_\_\_ م<sup>2</sup>

-٥ معدات الإنتاج:

(أ) معدات التخمير (المفاعلات البيولوجية):

١١ جهاز التخمير المتقطع:

العدد الكلي: \_\_\_\_\_ العدد: أقل من ١٠٠ ل \_\_\_\_\_ ١٠٠-١٠٠ ل \_\_\_\_\_ أكبر من ١٠٠ ل

١٢ جهاز التخمير المتواصل

العدد الكلي" \_\_\_\_\_ العدد: أقل من أو مساو ل ٥٠ ل \_\_\_\_\_ أكبر من ٥٠ ل

[.....] [السعة المجمعة لأجهزة التخمير في الموقع]

(ب) جهاز فصل وجهاز تركيز.

١٠ أجهزة فصل متواصل أو شبه متواصل:  
العدد الكلي \_\_\_\_\_، العدد: أقل من ١٠٠ ل/ساعة، ١٠٠ - ١٠٠٠ ل/ساعة أكبر من ل/ساعة

١١ جهاز فصل متقطع:  
العدد الكلي \_\_\_\_\_، العدد: أقل من أو مساو ل ١٠٠ دفعه \_\_\_\_\_ أكبر من ١٠٠ ل/دفعه

١٢ معدات الترشيح التماسية بالتدفق المتقطع:  
العدد الكلي: \_\_\_\_\_، العدد: أقل من ٥٥ م<sup>٣</sup>، ٥٠-٥٥ م<sup>٣</sup>، أكبر من ١٠ م<sup>٣</sup>

١٣ جهاز فصل بالترشيح القرصي: العدد \_\_\_\_\_

(ج) معدات العزل والتنقية.

١٤ معدات تمزيق الخلايا:  
العدد الكلي: \_\_\_\_\_، أقل من أو مساوي ل ١٠ ل/ساعة \_\_\_\_\_، أكثر من ١٠ ل/ساعة

١٥ عمود كروماتوغرافي:  
العدد \_\_\_\_\_

(د) معدات التجفيف:

١٦ تجفيف بالتجميد:  
العدد \_\_\_\_\_، العدد بقدرة التكيف: أقل من أو مساوي ل ٥٠ كغ/يوميا \_\_\_\_\_، أكبر من ٥٠ كغ/يوميا

١٧ تجفيف بالرش:  
العدد \_\_\_\_\_، العدد بقدرة التدفق: أقل من أو مساوي ل ٥ ل/ساعة \_\_\_\_\_، أكبر من ٥ ل/ساعة

١٨ معدات تجفيف اسطوانية:  
العدد \_\_\_\_\_

(ه) معدات أخرى:

١٠ معدات كبسولة دقيقة:

العدد \_\_\_\_\_

١١ معدات طحن بقدرة طحن أقل من ١٠ ميكرون:

العدد [ ]

[رابعاً-قائمة بالبحوث المنشورة في العام السابق]

(ج) صف بياجاز سياسة النشر التي يتبعها المرفق:

(ط) قدم قائمة بالدراسات والتقارير المتاحة للجمهور الناتجة عن العمل خلال الـ ١٢ شهراً السابقة. (مع بيان أسماء المؤلفين وعناوين الدراسات والتقارير، والمراجع الكاملة.)

[ينبغي أن يتضمن الإعلان الأولى والإعلانات السنوية اللاحقة<sup>(١٨٢)</sup> المتعلقة بالمرافق المشاركة في برنامج الوقاية من الأسلحة البيولوجية التي تتضطلع بأعمال بشأن أي كائنات مجهرية أو تكسينات، وكذلك أي مواد تحاكي خصائصها، المعلومات التالية:

- ١. الإسم.
- ٢. الموقع.
- ٣. الملكية (إدارة حكومية أو شركة).
- ٤. قائمة بالعوامل البيولوجية والتكسينات التي تجري أعمال عليها.
- ٥. مجالات النشاط الرئيسية (استحداث عوامل وطرق وقائية، الملاحظة، التحديد، التدخل الجيني، البيولوجيا الهوائية؛ التكسينولوجيا؛ التطهير وأي أعمال أخرى تتصل بأغراض الاتفاقية).

(١٨٢) ينبعى أن تكون الإعلانات الأولية متوافقة مع النموذج المتفق عليه للإعلانات. وينبغي أن تقتصر الإعلانات اللاحقة على ذكر التفاصيل الضرورية للمعلومات الأولية أو بيان أنه "لا توجد تغييرات تستوجب الإعلان".

-٦ وجود مبانٍ ذات مستوى سلامة بيولوجية ٤ (BL4).

-٧ وجود أنواع من المعدات الأساسية.]

#### [مُرْفَق الدِّفَاعُ الْبَيُولُوْجِيُّ الْحَالِيُّ<sup>(١٨٣)</sup>

مُرْفَق الدِّفَاعُ الْبَيُولُوْجِيُّ الْحَالِيُّ. اسْتَكْمَل نَمُوذِج إِعْلَانٍ لِكُل مُرْفَقٍ لِلسَّنَةِ التَّقْوِيمِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ.

#### المعلومات العامة

فِي الْمَرَافِقِ الْمُشَتَّرَكَةِ، تَقْدِمُ الْمُعْلَومَاتُ (٩-١) الْمُتَصَلَّةُ بِبَرَنَامِجِ الدِّفَاعِ الْبَيُولُوْجِيِّ فَقْطًا.

-١ الاسم والعنوان البريدي:

-٢ الموقع:

-٣ خريطة بمقاييس رسم:

-٤ المالك:

-٥ المشغل:

-٦ مصدر التمويل مع  
بيان نسبة كل تمويل:

| آخرون | المهندسون | الموظفو<br>العلميون | الأطباء |   |
|-------|-----------|---------------------|---------|---|
|       |           |                     |         | الموظفو العسكريون   |
|       |           |                     |         | المدنيون  |
|       |           |                     |         | المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة<br>عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي<br>يغطيها الإعلان |

-٧ الموارد من الموظفين:

| آخرون | المهندسون | الموظفو<br>العلميون | الأطباء |   |
|-------|-----------|---------------------|---------|---|
|       |           |                     |         | الموظفو العسكريون   |
|       |           |                     |         | المدنيون  |
|       |           |                     |         | المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان |

-٨ توزيع الموظفين العلميين/المهندسين بحسب الفئة.

### الموظفوون العلميون

| المتعاقدون *   | المدنيون | ال العسكريون |                              |
|--|----------|--------------|------------------------------|
|  |          |              | أخصائيو علم الكائنات الدقيقة |
|  |          |              | أخصائيو أمراض                |
|  |          |              | أخصائيو البيولوجيا الجزيئية  |
|  |          |              | أخصائيو علم الأوبئة          |
|  |          |              | أخصائيو علم الحشرات          |
|  |          |              | أخصائيو علم أمراض النبات     |
|  |          |              | آخرون                        |
| * المستخدمون بعقود الذين تجاوزت مدة عملهم ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان. |          |              |                              |

### المهندسون

| المتعاقدون * | المدنيون | ال العسكريون |   |
|--------------|----------|--------------|---|
|              |          |              | المهندسون الميكانيكيون                      |
|              |          |              | المهندسون الكيميائيون                       |
|              |          |              | المهندسون في فرع الهندسة الإلكترونية/الآلات |
|              |          |              | آخرون                                       |

-٩ (أ) ما هو حجم مرفق حظائر الحيوانات وعدد الحيوانات (من حيث الفئة) المستخدمة في مرفق الدفاع البيولوجي في الشهور الإثنى عشر الأخيرة؟

(ب) ما هو حجم مرفق إكثار الحشرات (إذا كان في موقع مشترك)؟

-١٠ وصف عام لنوع العمل في المرفق ككل. وتدرج أيضاً الصلة بالبرامج التي تخرج عن نطاق الدفاع البيولوجي. إذا كانت مرافق البرامج الأخرى مشتركة في الموقع.

#### المعلومات العلمية والتكنولوجية

-١ المساحة التي يشغلها: [سواء كانت تحت الأرض أو سطحية]

| المساحة الإجمالية لحيز المختبرات | المستوى BL3 | المستوى BL4 | عدد الغرف |
|----------------------------------|-------------|-------------|-----------|
|                                  |             |             |           |
|                                  |             |             |           |
|                                  |             |             |           |

-٢ تستكمل التفاصيل المتعلقة بالمعدات التالية في حالة استخدامها:

| نوع المعدات  | الحجم/الطاقة | النوع الفرعى | الحالات التي يستخدم فيها المستويات BL3/BL4 و غيرهما |
|--|--------------|--------------|---|
| أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية   |              |              |   |
| أجهزة فصل *  |              |              |   |
| معدات تجفيف بالتجميد   |              |              |   |
| معدات تمزيق الخلايا  |              |              |   |
| غرف الإيروسولات  |              |              |   |
| أغطية للسلامة الحيوية  |              |              |   |
| أجهزة عزل  |              |              |   |
| أجهزة طرد مركزي ذاتية التعقيم  |              |              |   |
| وحدات للحفظ بالتبريد   |              |              |   |
| حاويات للنتروجين السائل  |              |              |   |
| مجمدات بدرجات حرارة بالغة الانخفاض (أقل من ٧٠ درجة مئوية)                  |              |              |   |
| * بالطرد المركزي، أو بمرشحات الضغط القرصية، أو بالتدفق المتقطع أو التماسي. |              |              |   |

-٣- وصف النشاط المؤدي إلى الإنتاج في كل مستوى احتواء:

**BL4**

| الكمية المنتجة سنوياً في حالة انطباق ذلك | اختبار/تقييم نعم/لا | انتاج نعم/لا | استحداث نعم/لا | الاسم/ النوع | العامل/التكسين ذو الصلة في حالة انطباق ذلك |  |
|--|---------------------|--------------|----------------|--------------|--|--|
|  |                     |              |                |              | عامل ميكروبي/<br>تكسين                     |  |
|  |                     |              |                |              | لقالج/تريلاق                               |  |
|  |                     |              |                |              | لقيحة نباتية                               |  |
|  |                     |              |                |              | مستحضر صيدلي/<br>طبي                       |  |
|  |                     |              |                |              | كاشف تشخيص                                 |  |
|  |                     |              |                |              | منتجات أخرى<br>(تحدد)                      |  |

**BL3**

| الكمية المنتجة سنوياً في حالة انطباق ذلك | اختبار/تقييم نعم/لا | انتاج نعم/لا | استحداث نعم/لا | الاسم/ النوع | العامل/التكسين ذو الصلة في حالة انطباق ذلك | الغرض علم الأحياء المجهرية/تكسين |
|--|---------------------|--------------|----------------|--------------|--|----------------------------------|
|  |                     |              |                |              |  | عامل ميكروبي/تكسين               |
|  |                     |              |                |              |  | لقالج/تريلاق                     |
|  |                     |              |                |              |  | لقيحة نباتية                     |
|  |                     |              |                |              |  | مستحضر صيدلي/طبي                 |
|  |                     |              |                |              |  | كاشف تشخيص                       |
|  |                     |              |                |              |  | منتجات أخرى (تحدد)               |

-٤ هل يستخدم المرفق في أي من الأغراض التالية (نعم/لا).

| منفذ باستخدام النباتات/الحيوانات/البشر | في حالة الإيجاب، العامل/التكتسين ذو الصلة | BL3 | BL4 |                                     |
|--|---|-----|-----|-------------------------------------|
|  |   |     |     | تقييم السمية                        |
|  |   |     |     | الحماية المادية/الكشف/إزالة التلوث  |
|  |   |     |     | دراسات بيولوجيا النوافل             |
|  |   |     |     | تقييم الإمراضية والفوعة وغير ذلك    |
|  |   |     |     | دراسات البيولوجيا الهوائية          |
|  |   |     |     | التعديل الجيني                      |
|  |   |     |     | عمليات التشخيص ودراسات الكشف        |
|  |   |     |     | الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستزرعات    |
|  |   |     |     | دراسات ثبات العوامل/التكتسينات      |
|  |   |     |     | دراسات الحساسية/المقاومة الميكروبية |
|  |   |     |     | أغراض أخرى                          |

-٥ صيف سياسات النشر بالمرفق وقدم التقارير/الدراسات التي أتيحت للجمهور في الشهور الاثني عشر الماضية.]

[التنزيل دال (١٨٤)]

المعلومات التي يتعين إدراجها في النموذج الجاري  
للمراجعة المرافق الدفاع البيولوجي

المرافق غير الحكومية

١ - هل لديكم مرفق أو مرافق غير حكومية تلقت أموالاً أو موارد حكومية لدعم أنشطة البحث أو التطوير المتعلقة بالوقاية أو الإمراضية أو الفوعة أو أساليب التسخين أو البيولوجيا الهوائية أو المعالجة الطبية أو السوموميات، وتحمي بصفة مباشرة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو تدافع عنها بصفة مباشرة ضد استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى وتكتسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح، وخصصت لهذه الأنشطة ما يزيد على [...] شخص/سنة من جهود موظفيها التقنيين أو المهنيين؟

نعم \_\_\_\_\_ لا \_\_\_\_\_

٢ - إذا كان الجواب بالإيجاب، قدم المعلومات التالية عن كل مرفق مذكور في القائمة:

- اسم المرفق غير الحكومي:

- العنوان:

-

العنوان البريدي، إذا كان مختلفاً عن العنوان المذكور أعلاه:

-

قدر عدد الأشخاص/السنوات من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين التي خُصصت للأنشطة

المبيبة أعلاه:

-

قدر المبلغ النقدي للتمويل الحكومي في السنة التقويمية:

-

قدم وصفاً موجزاً لهدف (الأهداف) العمل (في عشرة أسطر أو أقل):

-

قدر مدة العقد أو المنحة:

أقل من سنة واحدة \_\_\_\_\_ سنة إلى ٣ سنوات \_\_\_\_\_ أكثر من ٣ سنوات \_\_\_\_\_

[التدليل هاء (١٨٥)]

المعلومات التي ينبغي توفيرها في إعلان تنفيذ  
المادة العاشرة من الاتفاقية

- ١ وصف عام للتدابير المتخذة لتسهيل أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسينات في الأغراض السلمية.
- ٢ وصف عام للتدابير المتخذة لتأمين المزيد من التوسيع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.
- ٣ وصف عام لحالة تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.
- ٤ التدابير المحددة التي شرع في اتخاذها لاستعراض القوانين أو اللوائح التجارية الوطنية الحالية من أجل تعزيز نقل المواد البكتريولوجية (البيولوجية) والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية.]

---

(١٨٥) يستنسخ هذا التدليل BWC/AD HOC GROUP/WP.350 وهو لم يناقش أثناء الدورة الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة للفريق المخصص.

## التذليل واو

### [قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات

| ملاحظات | وصف المعدات  |  |
|---------|--|--|
|         | معدات أخذ العينات وتحديد الهوية <sup>(١٨٦)</sup>   |  |
|         | وسائل النقل ١  |  |
|         | حاويات للعينات ٢   |  |
|         | حاويات للشحن ٣   |  |
|         | وسائل الحفظ والثبتات (الفورمالين والكحول وهلام السليكا) ٤                                      |  |
|         | ملقط (من أحجام مختلفة) ٥   |  |
|         | أدوات تشريج الجثث ٦  |  |
|         | محاقن وباير لأخذ عينات الدم ٧  |  |
|         | مقاييس للحرارة ومسابر ٨  |  |
|         | حاويات/شاشات للحرق والتطهير ٩  |  |
|         | منضدة للحماية من المخاطر الحيوية/صندوق للعمل بالقفازات ١٠                                      |  |
|         | مسابيح غازية ١١  |  |
|         | مجاهر وأصباغ وشرائح ١٢   |  |
|         | وسائل استرراع ١٣   |  |
|         | أوتوكلاف/فرن بضغط البخار ١٤  |  |
|         | حضان ومعدات للاسترراع اللاهوائي ١٥   |  |
|         | مجمد: الأفضل أن يكون عند -٧٠ س ١٦  |  |
|         | ثلجة ١٧  |  |
|         | جهاز محمول لقياس تركيز أيونات الهيدروجين/قياس مدرج بالميغولط مجهز بالكترودات محددة للأيونات ١٨ |  |
|         | جهاز لتحليل الغلوكوز ١٩  |  |
|         | قياس الأوكسجين المنحل ٢٠   |  |
|         | مراض تشذيب ٢١  |  |
|         | أدوات للجرف ٢٢   |  |

---

(١٨٦) ستتوقف قائمة أخذ العينات على ما إذا كانت التحاليل ستجرى في الموقع أو في خارج الموقع.

| ملاحظات                         | وصف المعدات   |    |
|---------------------------------|---|----|
|                                 | مسابير للتربة   | ٢٣ |
| تحدد المعدات بالتفصيل           | معدات لأخذ العينات:<br>عينات هوائية<br>عينات سطحية<br>عينات سوائل بخلاف الماء | ٢٤ |
|                                 | معدات لأخذ عينات الماء  | ٢٥ |
|                                 | مضخة ماء نقالة  | ٢٦ |
|                                 | أختام (الياف بصريّة ورزم)   | ٢٧ |
|                                 | أختام (قابلة للإنكسار والتشقق ولاصقة)   | ٢٨ |
|                                 | معدات ختم تحت التفريغ   | ٢٩ |
|                                 | بطاقات تعريف/الربط/الوسم (يشكل دائم)  | ٣٠ |
|                                 | فرازة بالطرد المركزي  | ٣١ |
|                                 | محلل مطيافي محمول   | ٣٢ |
|                                 | عدادات محمولة لتدفق الخلايا   | ٣٣ |
|                                 | معدات تفاعل البوليمرات التسلسلي   | ٣٤ |
|                                 | جهاز ترتيب متواлиات (حمض) الـ د. ن. أ.  | ٣٥ |
|                                 | عداد الجسيمات   | ٣٦ |
|                                 | أجهزة الرحلان الكهربائي   | ٣٧ |
|                                 | ماصات مدرجة   | ٣٨ |
|                                 | معدات تجفيف بالتجميد (مجففات)   | ٣٩ |
|                                 | حمامات مائية  | ٤٠ |
| تضاف أنواع أخرى من أطقم التشخيص | أطقم تشخيص:   | ٤١ |
|                                 | معدات لدراسة الحشرات  | ٤٢ |
|                                 | معدات الوقاية   |    |
|                                 | ملابس الوقاية   | ١  |
|                                 | أحذية (ترمى بعد استخدامها)  | ٢  |
|                                 | قفازات وقائية مبطنة   | ٣  |
|                                 | أقنعة وقائية (النوع العسكري)  | ٤  |

| ملاحظات | وصف المعدات                                    |    |
|---------|--|----|
|         | علب ترشيح احتياطية (النوع العسكري)             | ٥  |
|         | علب ترشيح احتياطية (النوع الصناعي)             | ٦  |
|         | قفازات جراحة                                   | ٧  |
|         | نظارات واقية                                   | ٨  |
|         | قفازات عمل جلدية                               | ٩  |
|         | خوذة وقائية صناعية                             | ١٠ |
|         | لوازم لحماية الأذنين                           | ١١ |
|         | ثياب واقية قطنية                               | ١٢ |
|         | ثياب واقية للاستعمال مرة واحدة                 | ١٣ |
|         | نظارات تقى من الأشعة فوق البنفسجية             | ١٤ |
|         | قنية للماء                                     | ١٥ |
|         | مسابيح ضوء منيعة ضد الانفجار                   | ١٦ |
|         | مجموعات أدوات الاسعاف الأولى (شخصية)           | ١٧ |
|         | أجهزة تنفس مستقلة ((SCBA))                     | ١٨ |
|         | أجهزة تنفس (من النوع الصناعي/الميكروبيولوجي)   | ١٩ |
|         | أكياس للمعدات                                  | ٢٠ |
|         | مجموعة أدوات لاختبار ملامعة الأقنعة            | ٢١ |
|         | ثياب لتخفيف الحرارة                            | ٢٢ |
|         | أجهزة لتخفيف البرد                             | ٢٣ |
|         | مصباح أمان                                     | ٢٤ |
|         | أحذية أمان                                     | ٢٥ |
|         | جهاز لرصد قابلية الاشتعال/الانفجار/جودة الهواء | ٢٦ |
|         | ناموسيات                                       | ٢٧ |
|         | مواد طاردة للحشرات                             | ٢٨ |
|         | طقم أدوات لتصفية المياه                        | ٢٩ |
|         | المعدات الطبية                                 |    |
|         | مجموعات عامة للاسعاف الأولى                    | ١  |
|         | معدات رصد للمرضى                               | ٢  |
|         | أجهزة للفحص الطبي العام                        | ٣  |

| ملاحظات   | وصف المعدات                             |    |
|---|---|----|
|   | محلل دم غازي محمول                      | ٤  |
|   | عداد خلايا الدم - عداد كولتر            | ٥  |
|   | أطقم محمولة لعلم الأمراض الكيميائي      | ٦  |
|   | المعدات الإدارية                        |    |
|   | آلة تصوير مستندات نقالة                 | ١  |
|   | ماسحة وثائق نقالة                       | ٢  |
|   | ممزقة وثائق نقالة                       | ٣  |
|   | أقلام صامدة للماء                       | ٤  |
|   | شريط قياس (٣ أمتار، ٣٠ متراً، ١٠٠ متر)  | ٥  |
|   | أدوات لقياس السمكية ومسطرة فولاذية      | ٦  |
| الخرائط الجغرافية الالزمة لتحقيق<br>ميداني محدد يتم شراؤها لذلك التحقيق | خرائط                                   | ٧  |
|   | ورق للكتابة وأقلام وبطاقة تعريف         | ٨  |
|   | حاسبة                                   | ٩  |
| تشمل البرامجيات معلومات جغرافية   | جهاز حاسوب (مذكرة) مع طابعة/ورسام ومودم | ١٠ |
|   | أجهزة هاتف ساتلي                        | ١١ |
|   | أجهزة فاكس نقالة                        | ١٢ |
|   | أسلاك امتداد خارجي                      | ١٣ |
|   | أجهزة هاتف صوتي مأمونة                  | ١٤ |
|   | أجهزة راديو قصيرة المدى                 | ١٥ |
|   | أدوات لمواومة القابس والمقبس            | ١٦ |
|   | كشاف نور علوى محمول                     | ١٧ |
| هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من<br>المناقشة                                | معدات نقل الصور                         | ١٨ |
|   | المعدات التقنية الأخرى                  |    |
|   | مجموعة أدوات الصيانة                    | ١  |
|   | حاويات لنقل المعدات                     | ٢  |
|   | النظام العالمي لتحديد الموقع (GPS)      | ٣  |

| ملاحظات   | وصف المعدات   |    |
|---|---|----|
|   | معدات الوزن   | ٤  |
|   | آلة تصوير من نوع بولارويد مع فلاش، وعدسات تفريغ وتكبير وأفلام             | ٥  |
|   | آلة تصوير ٣٥ مم مع فلاش، وعدسات تفريغ وتكبير وأفلام                       | ٦  |
|   | جهاز تصوير وتسجيل فيديو رقمي مع جهاز عرض فيديو محمول وشرائط فيديو         | ٧  |
|   | مسجل صوت مع شرائط   | ٨  |
|   | مناظير ذات عينيتن   | ٩  |
|   | جهاز عرض بيانات   | ١٠ |
|   | منظار للاستخدام الليلي  | ١١ |
|   | عدسة مكبّرة   | ١٢ |
|   | بطاريات قابلة للشحن (نيكل - كادميوم) وأجهزة لإعادة شحن البطاريات          | ١٣ |
|   | كيس يحمل على الكتف  | ١٤ |
|   | حزام لحمل الأدوات   | ١٥ |
|   | بوصلة   | ١٦ |
|   | مجموعات أشرطة كروميمية حرارية   | ١٧ |
|   | مولادات للطاقة الكهربائية   | ١٨ |
| تُستخدم لتحديد الظروف السائدة التي قد تؤثر علىبقاء الكائنات الدقيقة | مقاييس الضغط الجوي ومقاييس سرعة الريح ومقاييس رطوبة الجو مع أدوات التسجيل | ١٩ |
|   | مقاييس حرارة ذو بصيلة مرطبة   | ٢٠ |
|   | جهاز رصد العوامل الكيميائية   | ٢١ |
|   | معدات التقليم غير المتألف   |    |
|   | معدات أشعة سينية محمولة   | ١  |
|   | معدات قياس صدى النبض فوق السمعي   | ٢  |

المرفق الثاني

برنامج ارشادي لأعمال الدورة الخامسة عشرة<sup>(١٨٧)</sup>

٢٨ حزيران/يونيه - ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٩

الأسبوع الأول: ٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩

|   |                |                 |                 |                 |        |
|---|----------------|-----------------|-----------------|-----------------|--------|
| ٢ تموز/ يوليه                                       | ١ تموز/ يوليه  | ٣٠ حزيران/يونيه | ٢٩ حزيران/يونيه | ٢٨ حزيران/يونيه | صباحاً |
| م. قانونية<br>٣/١<br>٣/٢<br>الدبياجة                | الامثال        | الامثال         | الامثال         | الفريق/الامثال  |        |
| ذ<br>التفويض<br>الوطني/ المنظمة<br>و التنفيذ/ المقر | المادة العاشرة | المادة العاشرة  | المادة العاشرة  | المادة العاشرة  | مساءً  |

الأسبوع الثاني: ٥ - ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٩

|   |               |               |               |               |        |
|---|---------------|---------------|---------------|---------------|--------|
| ٩ تموز/ يوليه                           | ٨ تموز/ يوليه | ٧ تموز/ يوليه | ٦ تموز/ يوليه | ٥ تموز/ يوليه | صباحاً |
| السرية                                  | الامثال       | الامثال       | الامثال       | الامثال       |        |
| م. قانونية/ المنظمة<br>و التنفيذ/ المقر | م. التحقيقات  | م. التحقيقات  | م. التحقيقات  | م. التحقيقات  | مساءً  |

الأسبوع الثالث: ١٢ - ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٩

|                |                |                |                |                |        |
|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|--------|
| ١٦ تموز/ يوليه | ١٥ تموز/ يوليه | ١٤ تموز/ يوليه | ١٣ تموز/ يوليه | ١٢ تموز/ يوليه | صباحاً |
| التعريف        | التعريف        | التعريف        | التعريف        | المادة العاشرة |        |
| التعريف        | الامثال        | الامثال        | الامثال        | الامثال        | مساءً  |

(١٨٧) التوزيع الحالي للجماعات بشأن القضايا المختلفة لا يمس توزيع الجماعات في المستقبل.

الأسبوع الرابع: ١٩ - ٢٣ تموز / يوليه ١٩٩٩

|                                  |   |                 |                 |                 |        |
|----------------------------------|---|-----------------|-----------------|-----------------|--------|
| ٢٣ تموز / يوليه                  | ٢٢ تموز / يوليه                         | ١٢ تموز / يوليه | ٢٠ تموز / يوليه | ١٩ تموز / يوليه |        |
| الامثال                          | التنفيذ الوطني<br>٣/١<br>الامثال<br>٣/٢ | المادة العاشرة  | المادة العاشرة  | المادة العاشرة  | صباحاً |
| التعاريف<br>٣/٢<br>الفريق<br>٣/١ | التعاريف                                | التعاريف        | التعاريف        | التعاريف        | مساءً  |

|   |   |                 |
|---|---|-----------------|
| جلسات الفريق المخصص                               | - | الفريق          |
| مشاورات غير رسمية                                 | - | م. غير رسمية    |
| تدابير تعزيز الامثال (صديق الرئيس)                | - | الامثال         |
| مرفق التحقيقات (صديق الرئيس)                      | - | م. التحقيقات    |
| تعريف المصطلحات والمعايير الموضوعية (صديق الرئيس) | - | التعريف         |
| التدابير المتصلة بالمادة العاشرة (صديق الرئيس)    | - | المادة العاشرة  |
| المسائل القانونية (صديق الرئيس)                   | - | م. قانونية      |
| المنظمة/الترتيبات التنفيذية                       | - | المنظمة/التنفيذ |
| سرية (صديق الرئيس)                                | - | السرية          |
| التنفيذ الوطني والمساعدة (صديق الرئيس)            | - | التنفيذ الوطني  |
| مقر المنظمة (صديق الرئيس)                         | - | العمر           |
| الديباجة (صديق الرئيس)                            | - | الديباجة        |

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المقدمة في الدورة الرابعة عشرة

| <u>العنوان</u>  | <u>رمز الوثيقة</u>       |
|---|--------------------------|
| ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال<br>هاء - التشاور والتوضيح والتعاون   | BWC/AD HOC GROUP/WP.353  |
| ورقة عمل مقدمة من اليابان<br>- تغيرات يقترح إدخالها على النص  | BWC/AD HOC GROUP/WP.354* |
| ورقة عمل مقدمة من اليابان<br>- الوصول وإجراء تحقيقات تشمل دولاً غير الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق  | BWC/AD HOC GROUP/WP.355  |
| ورقة عمل مقدمة من جمهورية كرواتيا<br>- نص مقترن للمادة الثالثة - الإعلانات  | BWC/AD HOC GROUP/WP.356  |
| ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - التحقيقات الميدانية والوصول إلى المرافق والموقع الموجودة خارج المنطقة (المناطق) الأصلية المعينة لأغراض التحقيقات - نص تعاهدي | BWC/AD HOC GROUP/WP.357  |
| ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - الزيارات الطوعية   | BWC/AD HOC GROUP/WP.358  |
| ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - نص مقترن لزيارات التوضيح   | BWC/AD HOC GROUP/WP.359  |
| ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - نص مقترن للمرفق باء  | BWC/AD HOC GROUP/WP.360  |

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية  
- الدروس الواجب استخلاصها من منظمة حظر الأسلحة  
الكيميانية

BWC/AD HOC GROUP/WP.361

ورقة عمل مقدمة من هولندا ونيوزيلندا - المادة العاشرة من  
اتفاقية الأسلحة البيولوجية/المادة السابعة من البروتوكول

BWC/AD HOC GROUP/WP.362

ورقة عمل مقدمة من استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية - المادة السابعة - مقترفات

BWC/AD HOC GROUP/WP.363

ورقة عمل مقدمة من استراليا - الديباجة

BWC/AD HOC GROUP/WP.364

ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس بشأن مقر المنظمة  
- مشروع استبيان بشأن مقر منظمة الأسلحة البكتériولوجية

BWC/AD HOC GROUP/WP.365

ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعنى بتعاريف  
المصطلحات والمعايير الموضوعية لإجراء المزيد من النظر في  
الموضوع

BWC/AD HOC GROUP/FOC/15

مقترفات مقدمة من صديق الرئيس المعنى بمقر المنظمة لإجراء  
المزيد من النظر في الموضوع

BWC/AD HOC GROUP/FOC/16

مقترفات مقدمة من صديق الرئيس المعنى بتدابير تعزيز الامتثال  
لإجراء المزيد من النظر في الموضوع

BWC/AD HOC GROUP/FOC/17

مقترفات مقدمة من صديق الرئيس المعنى بالتدابير المتصلة  
بالمادة العاشرة لإجراء المزيد من النظر في الموضوع

BWC/AD HOC GROUP/FOC/18

مشروع التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية  
(البيولوجية) والتكمينية وتنمير تلك الأسلحة

BWC/AD HOC GROUP/L.43

|  |   |
|--|---|
| نتيجة مناقشات صديق الرئيس بشأن مرفق التحقيقات  | BWC/AD HOC GROUP/L.44                         |
| نتيجة مناقشات صديق الرئيس بشأن الديباجة  | BWC/AD HOC GROUP/L.45                         |
| نتيجة مناقشات الرئيس بشأن تدابير تعزيز الامتثال  | BWC/AD HOC GROUP/L.46                         |
| نتيجة مناقشات صديق الرئيس بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة  | BWC/AD HOC GROUP/L.47                         |
| التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة | BWC/AD HOC GROUP/45<br>(Part I) and (Part II) |
| قائمة الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية ودمير تلك الأسلحة                          | BWC/AD HOC GROUP/INF.18                       |
| قائمة المشاركين  | BWC/AD HOC GROUP/INF.19<br>and Add.1          |

-----